مبادىء علم العقاب

حقوق الطبع محفوظة

المركز الإسلامي الثقافي
مكتبة سماحة آية الله العظمى
السيد محمد حسين فضل الله العامة
الرقم ١٢٩٥٠

مبادئ علم العقاب

المركز الإسلامي الثقافي
مكتبة سماحة آية الله العظمى
السيد محمد حسين فضل الله العامة

تأليف

الدكتور ادوار غالى الدهبي

أستاذ القانون الجنائى المشارك
بكلية الحقوق بجامعة بنغازى

الطبعة الأولى
١٩٧٥

الناشر
المكتبة الوطنية
ميدان الحدادة . بنغازى ليبيا

مقدمة

السياسة الجنائية :

يهدف القانون الجنائى إلى مكافحة الإجرام ، وتحقيقاً لهذا الهدف يضع المشرع النصوص التى تحدد الجرائم وتبين العقوبات والتدابير الوقائية المقررة لها ، متبعاً فى ذلك سياسة جنائية politique criminelle معينة . فالسياسة الجنائية هى التى تبين المبادىء اللازم اتباعها فى تحديد ما يعتبر جريمة وبيان العقوبات والتدابير المقررة لها (١) .

ولكى يرسم المشرع سياسة جنائية سليمة تكفل مواجهة الجريمة والحد من انتشارها ، يجب معرفة العوامل المؤدية للجريمة باعتبارها ظاهرة اجتماعية ، وتحديد الأغراض المقصودة من العقوبة والتدبير الوقائى وإيجاد الوسائل الكفيلة بتحقيق هذه الأغراض .

ومن أجل ذلك نشأت علوم عديدة تساعد الشارع فى وضع سياسة جنائية رشيدة ، أهمها علم الإجرام بفروعه الثلاثة (٢) ، وعلم العقاب ، وعلم الإحصاء الجنائى ، والبوليس الفنى ، والطب الشرعى وغيرها .

---

(١) يعتبر الفقيه الألمانى « فويرباخ » Feuerbach أول من استعمل تعبير السياسة الجنائية فى مطلع القرن التاسع عشر ، وقصد بها مجموعة الوسائل التى يمكن أن يتخذها المشرع فى وقت معين وفى بلد معين من أجل مكافحة الاجرام . أنظر :

Merle (Roger) et Vitu (André), Traité de droit criminel, Paris, 1967, p. 7.

انظر أيضا : أحمد فتحى سرور — أصول السياسة الجنائية سنة ١٩٧٢ ص ١٣ .

(٢) وهذه الفروع الثلاثة هى : علم طبائع المجرم Anthropologie Criminelle وعلم النفس الجنائى Psychologie Criminelle وعلم الاجتماع الجنائى Sociologie Criminelle

تعريف علم العقاب وتحديد موضوعاته :

علم العقاب Pénologie ou Science pénitentiaire هو مجموعة القواعد التي تحدد الأصول الواجبة الاتباع فى فرض العقوبات والتدابير الوقائية وتبين أغراضها الاجتماعية ووسائل تنفيذها وكيفية معاملة المجرمين معاملة سليمة تضمن تحقيق أغراض العقوبة [١] .

وواضح من هذا التعريف أن علم العقاب يعالج موضوعين رئيسيين هما :

١ — الجزاء الجنائى ، سواء كان عقوبة أو تدبيراً وقائياً .

٢ — معاملة المجرمين المعاملة السليمة التى تكفل تحقيق أغراض الجزاء [٢] .

نقد تعبير « علم العقاب » ومدى صحته :

على الرغم من شيوع تعبير « علم العقاب » فى الأبحاث العلمية ، فقد انتقده بعض العلماء من ناحية أنه يفيد قصر العلم على العقوبات، فى حين أنه يتناول — إلى جانب العقوبات — التدابير الوقائية .

---

(١) أنظر فى تعريف علم العقاب :

Tullio Delogu, Leçons de Science et Droit pénitentiaire, 1957, p. 33; Charles Germain, Eléments de Science pénitentiaire, 1959, p. 9; H. Donnedieu de Vabres, Traité de Droit Criminel et de Législation Pénale Comparée, 1947, p. 274; Jean Pinatel, Les diverses conseptions de la Science Pénitentiaire, Rev.sc. crim., 1949, p. 705.

انظر أيضا : محمود نجيب حسنى — علم العقاب — الطبعة الثانية سنة ١٩٧٣ ص ١ ؛ يسر أنور على وآمال عبد الرحيم عثمان — علم الاجرام وعلم العقاب — سنة ١٩٧٠ ص ٢٩٦ ، جلال ثروت — الظاهرة الاجرامية — سنة ١٩٧٢ ص ١٨١ .

(٢) يلاحظ أن علم العقاب كان فى بداية نشأته يسمى **«علم السجون»** Science pénitentiaire باعتبار أن كلمة Pénitence تعنى **« التوبة »** وهى الغرض من السجون الأوربية التى تأثرت بالافكار الدينية . ولذلك يفضل كثير من الباحثين استعمال تعبير Pénologie لأنه يتسع لكافة صور العقاب .

ومن ناحية أخرى فإن هذا العلم يتناول بالدراسة بعض أساليب المعاملة التى يصعب وصفها بأنها عقوبات أو تدابير وقائية مثل بعض صور الإختبار القضائى وبعض الأساليب العلاجية التى تتخذ قبل المحكوم عليهم ، ولذلك إقترح البعض أن يستبدل بتعبير « علم العقاب » تعبير جديد هو « علم معاملة المجرمين » (١).

Science de traitement des délinquents

وعندنا أن هذا النقد مبالغ فيه إلى حد كبير ، فالعقوبات مازالت حتى اليوم هى الجزاء الجنائى الاساسى على الرغم من أهمية التدابير الوقائية ، أما بعض أساليب المعاملة التى يصعب وصفها بأنها عقوبات فهى فى حقيقتها متفرعة عن العقوبات أو مرتبطة بها إرتباطاً وثيقاً . ولذلك فإننا نؤيد الإبقاء على تعبير « علم العقاب » نظراً لرسوخه وعدم وجود مبرر كاف لتغييره (٢) .

علم العقاب وتشريع العقاب :

لا يقوم علم العقاب على دراسة تشريع معين وتطبيق الجزاء الذى تنص عليه القاعدة الجنائية، وانما يبحث فيما ينبغى ان تكون عليه الجزاءات الجنائية والطريقة المثلى لمعاملة المجرمين ، معتمداً فى ذلك على الدراسات التجريبية التى تقوم على ملاحظة الوقائع واستقرائها واستخلاص القوانين العلمية التى تحكمها .

وإذن فعلم العقاب هو مصدر « تشريع العقاب » Législation pénitentiaire أى أنه مصدر مجموعة القواعد القانونية التى تحكم العقوبات والتدابير الوقائية وتنظم العلاقة بين المحكوم عليه وسلطات التنفيذ (٣) . ولاشك أن من واجب المشرع

---

(١) وفى المانيا ذهب بعض الباحثين الى استعمال تعبير « علم التربية الجنائية » على أساس ان هذا العلم يهتم بتربية المحكوم عليه وتأهيله اجتماعيا . أنظر : محمود نجيب حسنى — ص ٢ .

(٢) محمود نجيب حسنى — ص ٣ .

(٣) محمود نجيب حسنى — ص ٢٢ .

أن يقنن مايكشف عنه علم العقاب من قوانين علمية مفيدة للمجتمع (١).

علاقة علم العقاب بغيره من العلوم والقوانين :

علم العقاب وإن كان علماً متميزاً عن غيره من العلوم الجنائية إلا أنه غير منقطع الصلة بها ، فهو عضو فى أسرة تضم العديد من العلوم والقوانين،مثل علم الإجرام وقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية وعلم الإحصاء الجنائى والبوليس الفنى وعلم الطب الشرعى وعلم النفس القضائى وغيرها .

ولا تتساوى هذه العلوم والقوانين من حيث علاقتها بعلم العقاب ، ولذلك سنجتزىء ببيان أوثقها علاقة به .

أولا : علم العقاب وعلم الاجرام :

يبحث علم الإجرام فى الجريمة كظاهرة إجتماعية بقصد تقصى أسبابها . أما علم العقاب فيواجه هذه الظاهرة الإجرامية ويبين الوسائل اللازمة لعلاج أسبابها . ومن هنا تتضح الصلة الوثيقة بين علم الإجرام وعلم العقاب ،فالأول هو علم « فهم » المجرم والثانى هو علم « معاملته » (٢) ، ومن أجل ذلك يعتبر علم الإجرام « مدخلا » إلى علم العقاب (٣) ، بمعنى أن علم العقاب لا يمكن أن يؤدى دوره فى اختيار الجزاء الجنائى المناسب للمجرم وبيان أسلوب معاملته بما يحقق الهدف من الجزاء إلا فى ضوء الدراسات التى يقوم بها علماء الإجرام ، وبعبارة أخرى نقول إن علم الإجرام يقوم بعملية « التشخيص » ، أما علم العقاب فيقوم بعملية « العلاج » فى ضوء هذا التشخيص ، ولا شك أن نجاح العلاج يتوقف على سلامة التشخيص ، ومن هنا كانت بحوث كل من علمى الإجرام والعقاب تبدو متكاملة متساندة (٤).

---

(١) محمود نجيب حسنى — ص ٢٣ .
(٢) عوض محمد — مبادىء علم الاجرام — سنة ١٩٧٣ ص ٢٤ .
(٣) جلال ثروت — ص ١٨٨ .
(٤) أحمد فتحى سرور — ص ٣٠٥ .

ثانيا : علم العقاب وقانون العقوبات :

قانون العقوبات هو مجموعة القواعد القانونية التى تحدد الجرائم والعقوبات المقررة لها . أما علم العقاب فهو مجموعة الأصول والمبادىء التى فى ضوئها يتم اختيار الجزاء وأسلوب معاملة المجرم ، ومن هنا يتضح الدور الكبير الذى يؤديه علم العقاب فى معاونة المشرع لاختيار أنسب الجزاءات الجنائية وأساليب المعاملة العقابية ، فهو بمثابة « المرشد » الذى يضىء طريق المشرع ويهدى خطاه فى مواجهة الجريمة .

ثالثا : علم العقاب وقانون الاجراءات الجنائية :

هناك علاقة وثيقة بين علم العقاب وقانون الاجراءات الجنائية ، فالأحكام الإجرائية لتوقيع وتنفيذ العقوبات والتدابير الوقائية يعالجها قانون الاجراءات الجنائية . ومن ناحية أخرى فإن المعاملة العقابية لا تكون مثمرة إلا بإخضاعها للاشراف القضائى ، ولذلك اتجهت معظم التشريعات إلى الأخذ بنظام قاضى الإشراف على التنفيذ الذى يتولى الفصل فى « خصومة التنفيذ » التي تنشأ بين الدولة صاحبة الحق فى العقاب وبين المحكوم عليه الملتزم بتحمل العقوبة ، ويتولى قانون الاجراءات الجنائية بيان أحكام هذه الخصومة .

محتويات الكتاب

سنوزع البحث فى علم العقاب على أربعة أبواب رئيسية هى :

الباب الأول : الأساس الفكرى للعقاب .

الباب الثانى : الجزاءات الجنائية .

الباب الثالث : المؤسسات العقابية .

الباب الرابع : المعاملة العقابية .

الباب الأول

الأساس الفكرى للعقاب

تمهيد وتقسيم :

أدت الدراسات العلمية فى مواجهة الظاهرة الإجرامية إلى ظهور آراء متنوعة لتوضيح الأساس الفكرى للعقاب تخالف ما كان سائداً من نظريات عقابية حتى أواخر القرن الثامن عشر [1] .

ويمكن التميز بين أربعة اتجاهات اهتمت بتحديد أغراض العقوبة وأهدافها، الأول تمثله المدرسة التقليدية (الكلاسيكية) وتلحق بها المدرسة التقليدية الجديدة (النيوكلاسيكية) وتتميز بالطابع النظرى الميتافيزيقى مع التعلق إلى حد ما بتراث الفلسفات السابقة. والثانى تمثله المدرسة الوضعية الإيطالية وتتميز بطابع البحث الوصفى التجريبى . وقد حاول البعض التوفيق بين المدرسة التقليدية والمدرسة الوضعية وذلك فيما يعرف بمدارس التوفيق . أما الإتجاه الرابع فيتمثل فى حركة الدفاع الاجتماعى .

---

(١) اصطبغت العقوبة فى القوانين القديمة بفكرة الانتقام والتنكيل بالجانى ، لأنها كانت تعتبر الجريمة اعتداء على أوامر الآلهة ، ونجد ذلك واضحا فى القوانين المصرية القديمة وقانون مانو الهندى وقوانين بلاد ما بين النهرين واشهرها قانون الملك حمور ابى . أنظر :

Bouzat (Pierre) et Pinatel (Jean), Traité de droit pénal et de criminologie, paris, 1963, T. I par Bouzat, p. 34 et s.

أنظر ايضا : جندى عبد الملك — الموسوعة الجنائية — ج ٥ سنة ١٩٤٢ ص ٤٧٧ ، محمود نجيب حسنى — ص ٣٨ ، جلال ثروت — ص ١٩١ .

لذلك سنقسم هذا الباب إلى أربعة فصول هي :

الفصل الأول : المدرسة التقليدية .

الفصل الثاني : المدرسة الوضعية .

الفصل الثالث : مدارس التوفيق .

الفصل الرابع : حركة الدفاع الاجتماعي .

الفصل الأول

المدرسة التقليدية

المبادىء الأساسية للمدرسة التقليدية :

يعتبر المركيز سيزار دى بكاريا Cesare De Beccaria رائد المدرسة التقليدية Ecole classique رغم أن هناك عدداً من المفكرين قد سبقوه إلى انتقاد الأوضاع العقابية فى أوربا ، ولكن بكاريا كان أكثرهم اهتماماً بحركة الاصلاح الجنائى فى عصره ، وقد رأس بنفسه اللجنة التى أعدت مجموعة قانون العقوبات الذى أصدره ليوبولد الثانى أمير توسكانيا فى بيزا سنة ١٧٨٦ ، ويعد من الناحية التاريخية أول قانون عقوبات أوربى أقيم على أسس حديثة أهمها الارتباط بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وإلغاء عقوبات الإعدام والتعذيب والمصادرة العامة ، وكان ذلك كله قبل قيام الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩ .

وأهم مؤلفات بكاريا كتاب صغير « فى الجرائم والعقوبات » نشره سنة ١٧٦٤ نادى فيه بمبادىء جديدة ، كان لها صداها فى التشريعات الجنائية كلها ، ويعتبر بمثابة نقطة تحول فى تاريخ القانون الجنائى والأساس الذى قامت عليه كثير من مبادىء الثورة الفرنسية (١) . وقد استمد بكاريا هذه المبادىء من نظرية العقد الاجتماعى ، والتى تتلخص فى أن السلطة الحاكمة ليست إلا ممثلة للمجتمع ، وما تملكه هذه السلطة من حق العقاب يقوم أساساً على تنازل من

---

(١) فيما يتعلق بالمبادىء التى نادى بها بكاريا أنظر :
Glaser, Beccaria et son influence sur la réforme du droit penal, Rev. int. dr. pén., 1923, p. 425; Richard, Le paradoxe de Beccaria, Rev. sc. crim., 1964, p. 773.

أفراد المجتمع لهذه السلطة عن حقهم فى الدفاع عن أنفسهم وأحوالهم لتمارسه بالنيابة عنهم بغية تحقيق المصلحة الاجتماعية . وإذن فأفراد المجتمع قد قبلوا سلفاً توقيع العقاب عليهم إذا ما خالفوا شروط العقد الاجتماعى . ويترتب على ذلك أن الدولة لا تملك فرض عقوبات قاسية أو تحكمية مادام حقها فى العقاب مستمداً من حقوق الدفاع المملوكة لأفراد المجتمع .

وانطلاقاً من هذه النظرية أسس بكاريا المبادىء التى قامت عليها المدرسة التقليدية،وأهم مبادىء هذه المدرسة :

أولا : المساواة بين الناس فى العقاب ، لأن كل فرد قد نزل للمجتمع عن قدر من الحقوق مساو لما نزل عنه غيره من الأفراد . ومؤدى هذه المساواة وجوب تحديد الجرائم والعقوبات بمجموعة نصوص قانونية واضحة لا تدع مجالا لتحكم القاضى ، وهذا هو « مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات » الذى تأخذ به كافة التشريعات الحديثة . ويترتب على ذلك وجوب نشر نصوص القانون لتتوافر له العلانية اللازمة لتعرف الكافة عليه .

ثانيا : عدم المغالاة فى قسوة العقوبات ، لأن الأفراد لم ينزلوا للمجتمع إلا عن بعض حقوقهم اللازمة لقيامه ، وما عدا ذلك من الحقوق احتفظوا بها لأنفسهم فلا يجوز معاقبتهم على ممارستها . ومن أجل ذلك لا يجوز تقييد حريات الأفراد ، ومن الأفضل للدولة أن تطلق الحريات مع القيام بحملات واسعة من التوعية والإرشاد .

ثالثا : غرض العقوبة هو ألا يكرر المجرم إجرامه ولا يقلده فيه غيره،أى منع الجانى من ارتكاب جريمة جديدة (الردع الخاص) ، وصرف الآخرين عن ارتكابها (الردع العام) . وعلى ذلك يكفى فى مشروعية العقوبة أن يكون الألم الناشىء من توقيعها أكبر من الفائدة التى يتوقعها الجانى من الجريمة ، وذلك دون مغالاة

ولا إفراط فى القسوة ، لأن العقوبة المعتدلة أجدى فى مكافحة الإجرام من العقوبة الفظة [١]

رابعا : عماد التجريم والعقاب ضوابط مادية أو موضوعية مجردة ؛ بمعنى أن تحديد العقوبة منوط بالأفعال المادية ومدى ما تجلبه من ضرر على المجتمع بغض النظر عن شخص مرتكبها ومدى خطورته . فالعقوبات تزداد شدة تبعاً لمدى الضرر الذى أصاب المجتمع من ارتكاب الجريمة ، دون عبرة بقصد الجانى أو بجسامة الخطأ المرتكب . وبناء عليه فالشروع عقوبته أخف من عقوبة الجريمة التامة والاشتراك عقوبته أخف من عقوبة الفعل الأصلى ، ولا تجوز زيادة عقوبة المجرم العائد مادام الضرر الناشىء عن جريمته مساو للضرر الناشىء عن جريمة المجرم المبتدىء .

خامسا : الفرد هو سيد إرادته حين أبرم مع الدولة العقد الاجتماعى ، وهو سيد هذه الإرادة أيضاً عند ما يخالف العقد بارتكاب الجريمة . وبناء على ذلك لا تجوز مساءلة الجانى عن جريمته إلا إذا توافرت لديه الإرادة الحرة ، فلا مجال لعقاب المجنون أو الصغير غير المميز ، كما أنه لا مجال لوجود مسئولية مخففة .

وقد غالى بعض أنصار هذه المدرسة إلى حد القول بأن حرية الاختيار تكاد تكون مطلقة لدى الإنسان ، وأن إرادته كاملة عندما يختار أحد طريقى الخير والشر . وذهب البعض الآخر إلى أن حرية الإختيار — فضلا عن كونها مطلقة — فهى أيضاً متساوية بين جميع الجناة عندما يكونون كاملى الإدراك ، فلا مجال للمغايرة فى المعاملة بينهم بحسب ظروف كل منهم [٢] .

---

(١) وقد ذهب الفقيه الألمانى « فويرباخ » — وهو أحد أقطاب هذه المدرسة — الى القول بنظرية ((**الاكراه النفسى**)) بمعنى أن العقوبات من شأنها أن تخلق لدى الأفراد بواعث مضادة للبواعث الاجرامية تتوازن معها أو تزيد عليها فتصرفهم عن الاجرام (محمود نجيب حسنى — ص ٦٤) .

(٢) أنظر : رءوف عبيد — مبادىء علم الاجرام — سنة ١٩٧١ — ص٣٦ .

وقد نادى بفكرة « النفعية الإجتماعية » الفيلسوف الانجليزى بنتام Jeremy Bentham فقال إن القانون الذى يحكم الأفعال الإنسانية هو قانون اللذة والألم ، فاللذة (أو المنفعة) هى وحدها الخير المرغوب فيه ، والألم (أو الضرر) هو الشر الذى يجب تفاديه . وبناء عليه فالفعل لا يكون خيراً إلا إذا حقق لصاحبه نفعاً أو لذة ، أما إذا أدى إلى ضرر أو ألم فهو شر ، ومهمة التشريع الوضعى هى كفالة أكبر قدر من الحرية من أجل تحقيق أكبر قدر من اللذة سواء كانت لذة حسية أو معنوية ، مثل السمعة الطيبة والراحة النفسية والصلة الحسنة بالآخرين. أما القيود التى يضعها التشريع على حريات الأفراد فتهدف إلى تحقيق المنفعة الاجتماعية ، والعقوبة المجدية هى ما كان الأذى الذى يصيب الجانى بتوقيعها راجحاً فى نظره على اللذة التى يسعى إلى تحقيقها بارتكاب الجريمة ، وبذلك يتحقق الغرض من العقوبة وهو الردع .

وقد لاحظ البعض أن فكرة النفعية الاجتماعية تسمح بتشديد العقوبات أكثر مما تسمح به فكرة الأساس التعاقدى للعقوبة التى تقيد العقوبة بحدود القدر الذى نزل عنه الأفراد من حقوقهم للمجتمع ، أما فكرة النفعية الاجتماعية فتطلق العقوبة إلى المدى الذى يحقق هذه المنفعة ، ولذلك كان بنتام راغباً إلى حد ما فى تشديد العقاب ، بعكس بكاريا الذى توخى التناسب بين الجريمة والعقوبة (١) .

تأثير المدرسة التقليدية :

أحدثت مبادىء المدرسة التقليدية دوياً هائلا فى البلدان الأوربية ، وبادرت كثير من التشريعات إلى الأخذ بها ، وأهم تطبيق لمبادىء المدرسة التقليدية يتمثل فى « إعلان حقوق الإنسان والمواطن » الذى أصدرته الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩ فقد نصت المادة السادسة من هذا الإعلان على تعريف الحرية بقولها : « إن الحرية

---

(١) محمود نجيب حسنى — ص ٦٣ ، رءوف عبيد — ص ٣٥ .

هى السلطة التى يملكها الإنسان ويفعل بمقتضاها كل مالا ضرر فيه على حقوق الغير ، إن أساسها الطبيعة ، وقاعدتها العدل ، وحاميها القانون ، ويوجد حدها الخلق فى المثل الآتى : لا تفعل بغيرك ما لا ترضى أن يفعل بك» . ونصت المادة الثامنة على مبدأين يعتبران إقراراً صريحاً لما نادى به بكاريا ، المبدأ الأول هو : ليس للقانون أن يقرر العقوبات إلا فى نطاق ضيق وجه الضرورة فيه واضح . والمبدأ الثانى هو : لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون وضع وأصدر قبل الجريمة وطبق على وجه قانونى (١) .

كذلك أثرت المدرسة التقليدية فى قانون العقوبات الفرنسى الصادر سنة ١٧٩١ فأقر مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، واستبعد السلطة التقديرية للقاضى بأن نص على عقوبات محددة ثابتة لها حد واحد ، وألغى حق العفو ، واستبعد العقوبات المؤبدة والمصادرة العامة ، وحصر حالات الإعدام فى ٣٢ حالة فقط بعد أن كانت ١١٥ حالة فى التشريع السابق على الثورة (٢) .

ولكن سرعان ما تبين عدم ملاءمة هذه النصوص الثورية للاوضاع السياسية الجديدة فى عهد الامبراطورية وقصورها عن حماية المجتمع وحفظ الأمن ، فجاء قانون العقوبات لسنة ١٨١٠ أشد من سابقه متميزاً بالطابع النفعى ، فأعاد العقوبات المؤبدة ، وزاد من الحالات التى يجوز فيها الحكم بالإعدام ، ونص على عقوبة المصادرة العامة ، واعترف للقاضى بسلطة تقديرية بأن جعل لكل عقوبة حداً أدنى وحداً أقصى ، وأقر الظروف المخففة فى الجنح فقط بشرط ألا يجاوز ضرر الجريمة خمسة وعشرين فرنكاً .

---

(١) ميرل وفيتى — ص ١٥ ، رمسيس بهنسام — النظرية العامة للقانون الجنائى — طبعة ثانية سنة ١٩٦٨ ص ١٦ .

(٢) محمود نجيب حسنى — ص ٦٤ .

نقد المدرسة التقليدية :

على الرغم من التأثير العميق الذى تركته المدرسة التقليدية فى الفكر الجنائى ، والتغيير الكبير الذى أدخلته على التشريعات العقابية ، فإنها لم تسلم من العيب ، وقد وجهت اليها جملة انتقادات ، أهمها :

١ — أنها مدرسة متطرفة تبالغ فى التجريد ،إذ أغفلت « الفاعل » واهتمت « بالفعل » ، أى أنها ركزت اهتمامها فى الجريمة ومدى خطورتها على المجتمع ، وأغفلت شخص الجانى وعوامل انحرافه ، فنظرت اليه كما لو كان كائناً مجرداً .

٢ — أدت المساواة التى نادت بها إلى الظلم ، فتحديد عقوبة ثابتة توقع على كل من يرتكب جريمة معينة مهما كانت الظروف والملابسات الواقعية ، جعل العقوبة ظالمة ، فعدالة الجزاء لا تتحقق إلا بمراعاة الظروف الشخصية والموضوعية التى أحاطت بالجانى وقت ارتكاب الجريمة ، وليس صحيحاً القول بأن الجزاء الذى يردع شخصاً يصلح لردع جميع الناس (١) .

المدرسة التقليدية الجديدة (النيوكلاسيكية) : Ecole néo-classique

قامت المدرسة التقليدية الجديدة على أنقاض المدرسة التقليدية الأولى ، وقد اعتمدت على نظرية العدالة المطلقة La justice absolue للفيلسوف عمانوئيل كانت Kant (١٧٢٤ — ١٨٠٤) الذى انتقد نظرية النفعية الاجتماعية التى تبرر العقوبة بالفائدة التى تعود من ورائها ، وقال إن أساس العقوبة هو تحقيق العدالة المطلقة ، فالجانى يعاقب لأن العدالة تتطلب ذلك ، فمن ارتكب شراً بإرادته الحرة يجب أن ينزل به شر يقابله ، لأن العدالة تتأذى من تركه بدون جزاء . وإذن فحق العقاب يقوم على أساس العدالة التى توجب التكفير عن الخطأ . وفى سبيل توضيح نظريته ضرب « كانت » المثل المعروف عن « الجزيرة المهجورة »

---

(١) جلال ثروت — ص ١٩٩ ، محمود نجيب حسنى — ص ٦٥ .

L'ile abandonnée والذى يقول فيه إنه لو افترضنا أن البشر المقيمين فى جزيرة ما قرروا الرحيل منها وتركها خاوية ، فمن الواجب قبل أن يهجروها أن ينفذوا آخر حكم بالإعدام صدر فيها رغم أن هذا التنفيذ عديم الجدوى بالنسبة للجماعة ، وإنما يحتمه قانون خلقى سام يبغى العقاب . فهذا المثال ضربه « كانت » ليؤكد به قوة الاحساس بشعور العدالة فى ضمير أى مجتمع . ولكنه من ناحية أخرى لا ينكر أن الدولة تهدف من توقيع العقوبة إلى تحقيق منفعة اجتماعية تتمثل فى تخويف الناس من أثر العقوبة (الردع العام) وفى إصلاح المجرم (الردع الخاص) ، ولكن هذه المنفعة يجب أن تكون فى المرتبة الثانية . وهكذا يميز « كانت » بين حق العقاب والفائدة المحتملة من ورائه ، فالأول يقوم على فكرة العدالة ، أما الثانية فهى مجرد هدف عملى للعقوبة(١) .

وقد تأثر أنصار المدرسة التقليدية الجديدة بهذه الفلسفة(٢) ، فجمعوا بين فكرة العدالة وفكرة النفعية الاجتماعية، فالعقوبة تقوم أساساً على العدالة وترمى إلى تحقيقها، ولكنها يجب أن تكون مقيدة بحدود منفعتها الاجتماعية ، فليس للمجتمع أن يعاقب بما يجاوز حدود العدالة ولا الضرورة فى نفس الوقت .

وقد انتقد أنصار هذه المدرسة فكرة المساواة المجردة بين جميع الأشخاص الذين تتوافر لديهم حرية الإختيار ، وقالوا إن هذه الحرية تتفاوت من شخص لآخر ، لأن ضابط هذه الحرية هو المقدرة على مقاومة الدوافع الشريرة التى تغرى بالجريمة، وهذه المقدرة تختلف من شخص لآخر ، بل إنها تتفاوت بالنسبة لذات الشخص من تصرف لآخر ، وبالتالى تصبح المساواة بين الأشخاص مجرد افتراض لا أساس

---

(١) بوزا — ص ٤٧ ، احمد فتحى سرور — ص ٤٧ .

(٢) من انصار هذه المدرسة : جيزو Guizot وجوفروى Jouffroy واورتولان Ortolan وجارو Garraud وجارسون Garçon

له من الواقع . وقد رتب أنصار هذه المدرسة على تحديد ضابط حرية الاختيار على هذا النحو نتيجتين هامتين هما :

الأولى: أن حالات امتناع المسئولية ليست محصورة فى الجنون والعته ، وإنما تمتد لتشمل مجرد انتفاء حرية الاختيار مهما كانت الأسباب المؤدية لذلك .

والثانية :وجوب الأخذ بنظام المسئولية الجنائية المخففة Responsabilité pénale attenuée لأن هناك فريقاً من المتهمين تنقص لديهم حرية الاختيار ولكنها لا تنعدم تماماً، مثال ذلك بعض حالات الأمراض النفسية والعصبية التى تضعف قدرة المريض على مقاومة نوازع الشر دون أن تعدم هذه القدرة .

تأثير المدرسة التقليدية الجديدة :

يعود إلى هذه المدرسة الفضل فى انتشار أنظمة التخفيف العقابى ، مثال ذلك نظام الأعذار القانونية ، والظروف القضائية المخففة ، ووقف تنفيذ العقوبة . كذلك يرجع لها الفضل فى الأخذ بنظام التفريد العقابى المأخوذ به الآن فى جميع التشريعات الحديثة .

وقد أثرت تعاليم هذه المدرسة فى التشريعات الوضعية، ففى سنة ١٨٣٢ أدخلت تعديلات جوهرية على قانون العقوبات الفرنسى اتجهت إلى تخفيف العقوبات ومنع صور التعذيب ، فألغيت العقوبات القاسية كقطع يد قاتل أحد أصوله قبل تنفيذ الإعدام فيه ، وربط المجرم بعامود رأسى ووضع رقبته فى حلقة من الحديد وعرضه على الجمهور ، والوصم بالحديد المحمى . كذلك توسع الشارع الفرنسى فى نظام الظروف المخففة حتى شملت كل الجرائم ، وميز بين الجرائم السياسية والجرائم العادية من حيث العقوبات ، ثم ألغى عقوبة الإعدام فى الجرائم السياسية بالمرسوم الصادر فى ٢٩ فبراير سنة ١٨٤٨ .

كذلك أثرت تعاليم هذه المدرسة فى قانون العقوبات الألمانى الصادر سنة ١٨٧٠ وقانون العقوبات الايطالى الصادر سنة ١٨٨٩ .

نقد المدرسة التقليدية الجديدة :

كان أهم ما وجه من نقد إلى المدرسة التقليدية الجديدة هو أنها أفسحت المجال للعقوبات القصيرة المدة ، وهى أشد العقوبات إضراراً بالمجتمع وبالمحكوم عليهم . ذلك أن نظام المسئولية الجنائية المخففة أدى إلى توقيع عقوبات قصيرة المدة ، وهذه العقوبات لا تفيد كأداة ردع ولا هى تصلح كوسيلة لإعادة تأهيل الجانى [1] .

كذلك أخذ على هذه المدرسة أنها أهملت إصلاح أمر الجانى وركزت اهتمامها فى تحقيق العدالة والردع العام . وقد أدى ذلك إلى ازدياد واضح فى عددا الجرائم [2] .

---

(١) محمود نجيب حسنى — ص ٦٩ .

(٢) وقد لاحظ بعض أنصار هذه المدرسة أن نسبة كبيرة من الجرائم قد ارتكبها المجرمون العائدون ، واستخلصوا من ذلك أن العيب الحقيقى ليس فى تعاليم المدرسة التقليدية الجديدة وانما فى نظام السجون الفاسد بحيث لو تم اصلاح هذا النظام لقلت نسبة الاجرام . ولذلك اهتم هؤلاء الباحثون بدراسة نظام السجون واقتراح سبل اصلاحها ، وتكونت من مجموعة آرائهم وابحاثهم ما يسمى بالمدرسة العقابية Ecole Pénitentiaire وقد ردت فساد نظام السجون الى أمرين : الأول هو الاختلاط بين المسجونين والثانى هو خلو السجون من أساليب التهذيب والاصلاح .

وبفضل جهود هذه المدرسة انشئت الجمعية العامة للسجون فى سنة ١٨٧٧ التى ساهمت بالعديد من الدراسات فى اقتراح خير السبل لاصلاح نظم السجون . انظر : محمود نجيب حسنى — ص ٧٠ .

الفصل الثانى

المدرسة الوضعية

سياسة العقاب فى المدرسة الوضعية :

منذ قيام الثورة العلمية فى منتصف القرن التاسع عشر ، بدأ تطبيق منهج الملاحظة والتجربة فى دراسة السلوك الإنسانى ، وقد اتضح هذا التفكير فى اتجاه الفلسفة الوضعية التى أنشأها فى فرنسا أوجست كومت Auguste Comte وهى الفلسفة التى ابتعدت عن المنهج الميتافيزيقى وأنكرت كل تفكير لا يعتمد على التجربة والملاحظة ، وبالتالى فإن التفكير الميتافيزيقى يعتبر عبثاً صبيانياً لأنه لا يمكن التثبت منه بالتجربة (١) .

وقد اعتمدت السياسة الجنائية الوضعية على المنهج العلمى للفلسفة الوضعية ، وفى ضوئه فسرت الجريمة وحددت رد الفعل الناشىء عنها والتدابير المانعة لارتكابها . وقد أدى هذا التفسير العلمى للجريمة إلى نشوء علم الإجرام ، وكانت النتائج التى أسفر عنها هذا العلم هى التى حددت السياسة الجنائية الوضعية (٢) .

ومن أشهر زعماء المدرسة الوضعية : سيزارى لومبروزو (٣) Cesare Lombroso

---

(١) ميرل وفيتى — ص ٢٤ ، أحمد فتحى سرور — ص ٥٠ .

(٢) أحمد فتحى سرور — ص ٥٠ .

(٣) كان لومبروزو استاذا للطب الشرعى فى تورين Turin وظهر له سنة ١٨٧٦ اشهر مؤلفاته بعنوان « الانسان المجرم » L'homme criminel

وإنريكوفرى(1) Enrico Ferri ورافايل جاروفالو(2) Raffaele Garofalo وأهم مبادىء هـذه المدرسة هو إنـكار حرية الاختيار واعتناق فـكرة الجبرية Déterminisme بمعنى أن الإنسان ليس حراً فى تصرفاته ، بل هو مسير نتيجة عوامل خارجية وداخلية دفعته إلى التصرف . وبتطبيق هذا المبدأ على الجريمة يتبين أنها نتيجة نوعين من العوامل هما :

١ — العوامل العضوية والنفسية التى تتعلق بالتـكوين العضوى والنفسى للجانى .

٢ - العوامل الاجتماعية العارضة .

ورتب المدرسة الوضعية على مبدأ الجبرية النتائج الآتية :

اولا : لا مجال للمسئولية الجنائية فى صورتها التقليدية وهى المسئولية الأدبية المبنية على خطأ الجانى ، فما دامت الجريمة نتيجة لازمة لعوامل معينة خضع لتأثيرها الجانى ، فلا يمـكن اعتباره قد ارتـكب خطيئة شخصية ، لأن الذنب فى إجرامه مرده إلى العوامل التى جعلته يتردى فى هوة الجريمة .

وعلى الرغم من انتفاء المسئولية الأدبية للجانى ، فإنه — على حد تعبير إنريـكو فرى — مسئول مسئولية اجتماعية Socialement responsable بمعنى أنه يخضع قهراً عنه للتدبير الذى يراه المجتمع كفيلا بالحيلولة دون إجرامـه مرة أخرى .

ثانيا : الجريمة ليست الظاهرة التى تستوجب العقاب ، ومن العبث الاهتمام بها ، فقد وقعت وليس فى المقدور إزالتها ، وإنما يـكمن الخطر فى شخص

---

(1) كان انريكو فرى أستاذا للقانون الجنائى بجامعة روما ، وقد وضع فى سنة ١٨٨١ مؤلفا بعنوان « علم الاجتماع الجنائى » Sociologie criminelle

(2) كان البارون جاروفالو رئيس دائرة بمحكمـة اسـتئناف نابولى Naples وقد وضع فى سنة ١٨٨٥ مؤلفا بعنوان « علم الاجرام » Criminologie .

الجانى ، فالجانى — كما يقول لومبروزو — جرثومة اجتماعية Microbe social تهدد صحة المجتمع ، ولذلك يجب على المجتمع أن يتخذ قبله الإجراء الذى يكفل وضعه فى ظروف تحول دون عودته إلى الإجرام . ولا يمكن اعتبار هذا الإجراء « عقوبة » لحقت الجانى ، فانكار مسئوليته يستتبع حتما إنكار عقابه ، وإنما هذا الإجراء يعد مجرد وسيلة يدافع بها المجتمع عن كيانه أى مجرد تدبير وقائى Mesure de sûreté ويترتب على ذلك وجوب اتخاذ هذا الإجراء مع كل شخص ارتكب جريمة ، سواء كان مجنوناً أو عاقلا ، غير مميز أو مميزاً ، ففى جميع هذه الحالات يجب تأمين المجتمع ضد خطر عودة الجانى إلى الجريمة من جديد . وتبعاً لذلك لا يوجد مجال للكلام فيما يسمى بعوانع المسئولية الجنائية ، فكل إنسان مسئول عن جريمته ، بمعنى أنه يجب أن يخضع لتدبير يقى المجتمع من عودة الجانى إلى ارتكاب جريمة أخرى .

ثالثا : من واجب المجتمع — لكى يتخلص من أذى الجريمة — أن يحارب الأسباب والظروف المهيئة لها ، مثل الفقر والجهل والمرض وفساد نظام الأسرة والمعتقدات الإجتماعية السيئة كالأخذ بالثأر . ويقول « فرى » إن تكاليف الوقاية من الجريمة أقل بكثير من تكاليف العلاج ، وضرب لذلك مثلا بالشارع المظلم الذى ينقلب أثناء الليل مسرحاً للعديد من الجرائم ، فإنه يكفى لمنعها أن يضاء هذا الشارع أو أن تضاعف إضاءته ، وهو أمر لا يكلف الدولة إلا القليل إذا قورن بتكاليف ملء الشارع برجال الشرطة لضبط الجناة وبناء مزيد من السجون .

وقد اتسع هذا المفهوم ليشمل مجابهة الحالات الفردية الخطرة السابقة على وقوع الجريمة Ante delictum وتنبىء عن ميل نحو الإجرام ، كحالتى الاشتباه والتشرد .

رابعا : التدابير التى يتعين على المجتمع اتخاذها مع المجرمين ، أى بعد

وقوع الجريمة ، تختلف باختلاف الفئة التي ينتمى إليها المجرم . ووفقاً للمنهج التجريبى قسمت المدرسة الوضعية المجرمين إلى خمسة أقسام :

١ — المجرم بالميلاد أو بالتكوين .

٢ — المجرم بالعادة .

٣ — المجرم المجنون .

٤ — المجرم بالصدفة .

٥ — المجرم بالعاطفة .

فالمجرم بالميلاد لا أمل فى إصلاحه ، ولذلك يتعين استئصاله من المجتمع عن طريق الإعدام أو النفى المؤبد أو الإقامة فى مستعمرة زراعية . ونفس هذا المصير يجب أن يلحق المجرم بالعادة ولكن بشرط أن يثبت اعتياده على الإجرام . أما المجرم المجنون فيجب إيداعه فى مستشفى للأمراض العقلية . والتدبير الذى يتخذ ضد المجرم بالصدفة هو إبعاده عن الوسط الذى يعيش فيه بارساله إلى مستعمرة زراعية أو صناعية ، ولكن يجب التحرز من تعريضه لعقوبة تؤدى إلى اختلاطه بغيره من الجناة حتى لا يتحول إلى مجرم بالعادة . كذلك المجرم بالعاطفة يجب أن يتخذ معه تدبير شبيه بما يتخذ مع المجرم بالصدفة .

وإذن فالتدابير الواجب اتخاذها مع المجرمين قد تكون « استئصالية » بالإعدام أو « عازلة » كالاعتقال فى مستعمرة مدى الحياة ، أو « علاجية » كالوضع فى مستشفى للأمراض العقلية ، أو « اجتماعية » كحظر الإقامة فى مكان معين أو المنع من ممارسة وظيفة أو حرفة أو مهنة معينة .

تأثير المدرسة الوضعية :

أحدثت المدرسة الوضعية ثورة فى مبادىء القانون الجنائى ، ففتحت المجال أمام نظرية جديدة للمسئولية الجنائية قوامها « الخطورة الإجرامية » دون حرية الاختيار .

كذلك ساهمت هذه المدرسة فى وضع قواعد علوم جديدة أهمها علم الإجرام . كما دفعت العديد من التشريعات الجنائية إلى التوسع فى الأخذ بكثير من « التدابير » سواء قبل وقوع الجريمة أو بعد وقوعها . وقد اهتم قانون العقوبات الليبى بالتدابير الوقائية فخصص لها الباب السادس من الكتاب الأول (المواد ١٣٥ ـ ١٦٤) .

نقد المدرسة الوضعية :

على الرغم من الدور الكبير الذى لعبته المدرسة الوضعية فى مكافحة الإجرام وتوجيه سياسة العقاب ، فإنها استهدفت لانتقادات عديدة ، أبرزها أنها غالت فى الاهتمام بشخص المجرم وأهملت البحث فى « الجريمة » كواقعة مادية تصيب المجتمع بالضرر .

كذلك أخذ على هذه المدرسة إنكارها لحرية الإنسان واختياره ، واعتبار أفعاله وليدة الجبر ، رغم أنه من اللازم فى جميع التشريعات أن تقع حرية الاختيار فى الأساس الأول من المسئولية الجنائية ، ولو قدر لأى تشريع وضعى أن يقيم المسئولية الجنائية على انتفاء دور الارادة الإنسانية لما كان فى ذلك أى تقدم بل رجوع إلى الوراء (١) .

كذلك يعيب المدرسة الوضعية أن تصنيفها لبعض فئات المجرمين تصنيف تحكمى يعوزه الدليل ، ففكرة المجرم بالميلاد أو التكوين لا سند لها من الواقع ، بل إن التجربة والمشاهدة تكذبها ، فالثابت أن كثيراً من المجرمين لا يتميزون بأى شذوذ فى التكوين ، كما أن الشذوذ فى التكوين قد يتوافر فى أشخاص لم يرتكبوا جريمة ما ولا يوجد فى ظروف حياتهم ما يحمل على الاعتقاد بأنهم سوف يتجهون نحو الإجرام .

---

(١) رءوف عبيد ـ ص ٧٣ .

وأخذ أيضاً على المدرسة الوضعية أنها تجاهلت الدور التربوى للقانون ، فالقانون نظام إجتماعى يعبر عن القيم الأساسية التى تسود فى المجتمع ، وللعقوبة منزلتها بين القيم الإجتماعية باعتبارها جزاء تقتضيه العدالة ، وليست مجرد وسيلة لعلاج الجانى والدفاع عن المجتمع[1] .

(١) محمود نجيب حسنى — ص ٧٤ .

الفصل الثالث

مدارس التوفيق

كان من الطبيعي إزاء وجود مدرستين متطرفتين هما المدرسة التقليدية والمدرسة الوضعية ، أن تنشأ بعض المدارس لمحاولة التوفيق بينهما . وقد تمثلت هذه المدارس فى عدة اتجاهات تنبنى كلها على الجمع بين المنهج الميتافيزيقى للمدرسة التقليدية والمنهج العلمى للمدرسة الوضعية .

وسنقتصر الكلام هنا على مدرستين هما : المدرسة الثالثة ، والاتحاد الدولى لقانون العقوبات .

المدرسة الثالثة أو الوضعية الانتقادية :

سميت هذه المدرسة بالثالثة باعتبار أن المدرسة التقليدية هى الأولى ، والمدرسة الوضعية هى الثانية . وقد ظهرت فى إيطاليا بزعامة الفقيهين إيمانويل كارنفالى E. Carnevale وبرناردينو أليمينا B. Alimena وهما فى الأصل من رجال المدرسة الوضعية ولكنهما اقتنعا بصواب بعض الانتقادات التى وجهت إلى تلك المدرسة ، فحاولا تلافيها بتبنى بعض آراء المدرسة التقليدية [1]. وإذن فالطابع المميز لهذه المدرسة هو التوفيق بين آراء المدرسة التقليدية وآراء المدرسة الوضعية ، فرأت أن القانون الجنائى يجب أن يستند إلى أسس أخلاقية وإجتماعية معاً ، وعلى الرغم من إنكار أنصار هذه المدرسة لفكرة حرية الإختيار إلا أنهم يأخذون

---

(١) تخلت هذه المدرسة عن فكرة ((**المجرم بالميلاد أو التكوين**)) التى نادت بها المدرسة الوضعية (محمود نجيب حسنى — ص ٧٨) .

بمبدأ المسئولية الأخلاقية التقليدى . أما من حيث الجزاء فهو يتسع ليشمل « العقوبة » كوسيلة للردع « والتدابير » التى يوقعها القاضى طبقاً لمعايير قانونية . أما هدف الجزاء الجنائى فهو تحقيق « العدالة الجنائية » وهذه العدالة لاتقوم على فكرة مثالية مجردة كما ذهبت المدرسة التقليدية ، ولا على فكرة الدفاع الإجتماعى كما ذهبت المدرسة الوضعية ، وإنمــا تستمد من المضمون الاجتماعى لقانون العقوبات (١) .

ويرجع إلى هذه المدرسة الفضل فى تهذيب آراء المدرسة الوضعية ومحاولة جعلها صالحة للتطبيق (٢) .

الاتحاد الدولى لقانون العقوبات :

أسس هذا الاتحاد فى سنة ١٨٨٠ ثلاثة من كبار أساتذة القانون الجنائى ، أحدهم الفقيه الألمانى فون ليست Franz Von Liszt والثانى الفقيه الهولندى فان هامل Van Hamel والثالث الفقيه البلجيكى أدولف برنس Adolphe Prins وقد تجنب مؤسسو هذا الاتحاد الخوض فى الجدل الميتافيزيقى الدائر بين أنصار المدرستين التقليدية والوضعية حول حرية الاختيار والجبرية ، ووجهوا إهتمامهم إلى مشاكل السياسة الجنائية ذات الطابع العلمى ، فنادوا بالابقاء على « العقوبة » كجزاء جنائى مع التسليم بأن لها عدة أغراض ، فقد تكون للتخويف أو الإصلاح أو الاستئصال. كذلك اتبعوا المنهج العلمى التجريبى فدعوا إلى دراسة شخص المجرم لاختيار ما يلائمه من العقوبات أو التدابير . ونادوا بالتفريد التنفيذى للعقوبة بعد تصنيف المحكوم عليهم وفقاً لشخصياتهم الإجرامية .

ويرى أنصار الاتحاد أن الإجرام يرجع إلى نوعين من العوامل : عوامل

---

(١) جلال ثروت — ص ٢٠٩ .
(٢) محمود نجيب حسنى — ص ٧٨ .

تتعلق بالتكوين الجسدى والنفسى للجانى ، وعوامل إجتماعية تتصل بالبيئة التى عاش فيها ، وتبعاً لذلك يتعين التمييز بين نوعين من المجرمين : المجرم بالاعتياد أو بالطبيعة الذى يتجه إلى الإجرام بتأثير عوامل كامنة فيه ، والمجرم بالمصادفة الذى خضع لتأثير عوامل إجتماعية دفعته إلى الإجرام . وإلى جانب هذين النوعين يوجد نوع ثالث يتمثل فى المجرم الشاذ الذى يرجع إجرامه إلى خلل عقلى أو نفسى لا يصل إلى درجة الجنون ، وهذا المجرم لا تجدى معه العقوبة وإنما يحتاج إلى وسائل علاج عن طريق التدابير الوقائية .

وقد اعترف أنصار الاتحاد بأهمية التدابير المانعة التى تهدف إلى محاربة العوامل الإجتماعية التى تهيىء أسباب الجريمة .

وقد لقيت مبادىء هذا الاتحاد تأييد عدد كبير من فقهاء القانون الجنائى ، وأسست مدارس تتبع مبادئه ، منهـــا : المدرسة الفنية القانونية Ecole Technico- Juridique التى أسسها فى روما ساباتينى Sabatini والمدرسة العملية Ecole Pragmatique التى أسسها فى مدريد سالدانا Saldana

وقد توقف نشاط هذا الاتحاد بسبب وفاة مؤسسيه ونشوب الحرب العالمية الأولى ، ثم حلت محله منـــذ سنة ١٩٢٤ الجمعية الدولية لقانون العقوبات Association internationale de droit pénal التي ما زالت قائمة حتى الآن وتوالى عقد المؤتمرات الدولية (١) . وقد اعتمدت هذه الجمعية على المنهج العلمى التجريبي ، وسلمت بتعدد أغراض العقوبة ، وأقرت بقيام التدابير الوقائية ولكن لا يجوز الجميع بينها وبين العقوبة ، كذلك اهتمت بالتفريد التنفيذى للعقوبة .

---

(١) الرئيس الحـــالى لهـــذه الجمعيـــة هو الاســـتاذ جان جرافن Jean Graven وسكرتيرها العام هو الاستاذ بيير بوزا Pierre Bouzat

الفصل الرابع

حركة الدفاع الاجتماعى

تطور مفهوم الدفاع الاجتماعى :

فكرة الدفاع الاجتماعى كأساس لنظام العقاب ليست جديدة فى الفكر الجنائى ، بل تمتد جذورها إلى الفلسفة الإغريقية إذ نجد إشارات لها فى كتابات أرسطو ، كذلك وردت فى كتابات بعض الفلاسفة والمفكرين أمثال فولتير ومنتسكيو وبكاريا وبنتام وغيرهم .

وكان مفهوم الدفاع الاجتماعى مقصوراً على حماية المجتمع من المجرمين ، فكان موجهاً « ضد » المجرم وليس لمصلحته ، بمعنى أن الدفاع عن المجتمع يقتضى معاقبة المجرم بغض النظر عن إصلاحه وإعادة تكيفه مع المجتمع (١) .

وقد تغير هذا المفهوم القديم بفضل أنصار حركة الدفاع الاجتماعى ، فلم يعد الهدف المباشر هو حماية المجتمع من المجرمين بقدر ما هو حماية المجرمين أنفسهم من المجتمع الذى يلفظهم ويطردهم من حظيرته ، وتتحقق هذه الحماية عن طريق « إعادة تأهيلهم إجتماعياً » وهو ما يعود فى النهاية بالنفع على المجتمع ، وهذا المفهوم الجديد للدفاع الاجتماعى هو ما دعا البعض إلى تفضيل تعبير « حركة التأهيل الاجتماعى » على تعبير « حركة الدفاع الاجتماعى » (٢) .

والدفاع الاجتماعى لا يعتبر مدرسة فقهية بقدر ما هو حركة إصلاح تهدف إلى

---

(١) يسر أنور على وآمال عبد الرحيم عثمان — ص ٣٣٤ ، جلال ثروت ص — ٢١٣ ، محمود نجيب حسنى — ص ٨٢ .

(٢) أنظر : يسر أنور على وآمال عبد الرحيم عثمان — ص ٣٣٤ .

إرساء قواعد سياسة جنائية جديدة عرفت باسم حركة الدفاع الاجتماعى .

وسنبين فيما يلى أفكار الجناح المتطرف فى حركة الدفاع الاجتماعى ويمثله فيليبو جراماتيكا ، ثم أفكار الجناح المعتدل ويمثله مارك آنسل .

نظرية جراماتيكا :

إتضح المفهوم الحديث للدفاع الاجتماعى عندما أنشأ الفقيه الايطالى فيليبو جراماتيكا Filippo Gramatica الأستاذ بجامعة جنوا « مركز دراسات الدفاع الاجتماعى » Centre d'études de défense sociale فى سنة ١٩٤٥ وجعل مقره مدينة جنوا . وفى سنة ١٩٤٧ عقد جراماتيكا فى « سان ريمو » San Remo أول مؤتمر للدفاع الاجتماعى ، ثم عقد المؤتمر الثانى فى « لييج » Liège سنة ١٩٤٩ وفى هذا المؤتمر صدر القرار بإنشاء « الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعى » Société internationale de défense sociale برئاسة جراماتيكا(١).

---

(١) وقد وضعت هذه الجمعية برنامجا لقواعد الحد الأدنى للدفاع الاجتماعى نشرته سنة ١٩٥٤ وينقسم الى أربعة أقسام هى :

أولا : المبادىء الاساسية لحركة الدفاع الاجتماعى :

١ — ان الكفاح ضد ظاهرة الاجرام من الواجبات الاساسية التى تقع على عاتق المجتمع .

٢ — يجب أن يستند هذا الكفاح الى وسائل متنوعة سواء كانت سابقة للجريمة أو لاحقة لها . ويعتبر القانون الجنائى أحد الوسائل التى يمكن ان يستخدمها المجتمع للاقلال من تلك الظاهرة .

٣ — يجب أن تهدف هذه الوسائل الى حماية المجتمع من المجرمين ، كما يجب أن تهدف الى حماية أعضاء المجتمع من خطر الوقوع فى الجريمة. ونشاط المجتمع فى سبيل هذين الهدفين هو ما يمكن أن نعبر عنه بالدفاع الاجتماعى . وحركة الدفاع الاجتماعى فى تأكيدها حماية المجموع من خلال حماية الفرد ، تهدف الى أن يسود فى جميع نواحى الحياة الاجتماعية احترام الشخصية الانسانية .

ثانيا : المبادىء الاساسية للقانون الجنائى :

١ — يجب أن تعتبر الغاية الحقيقية للقانون الجنائى هى حماية المجتمع وأفراده ضد ظاهرة الاجرام .

٢ — وفى سبيل تحقيق هذه الغاية يجب ضمان احترام القيم الانسانية ،

=

وقد شرح جراماتيكا نظريته فى مؤلف بعنوان « مبادئ الدفاع الاجتماعى » (١) وقد أقامها على عنصرين هما : إنكار حق الدولة فى العقاب ، وواجب الدولة فى التأهيل الاجتماعى .

=

والاقتناع عن صدق واخلاص باستحالة تأهيل المجرم وتقويم سلوكه ما لم تتبع فى مواجهته أساليب تتفق مع مدنيتنا وحضارتنا .

٣ — يجب أن يتقيد القانون الجنائى باحترام حقوق الانسان ، فيراعى دائما جانب الحرية الشخصية ومبدأ الشرعية .

ثالثا : نظرية القانون الجنائى :

١ — يجب أن يؤسس القانون الجنائى سواء فى صياغته أو فى تطبيقه على الحقائق العلمية .

٢ — من الملائم الا يخضع تفسير وتطبيق القانون الجنائى لتأثير أفكار مجردة عن حرية الاختيار لدى الانسان ، أو عن الخطأ والمسئولية ، وذلك دون انكار القيم الاخلاقية الراسخة فى ضمير المجتمع ، والاعتماد على شعور كل انسان بمسئوليته الاخلاقية .

٣ — يجب أن تختار التدابير التى توقع على المجرم على أساس انها أنسب التدابير اللازمة لاصلاحه وتأهيله . فاذا كانت بعض تلك التدابير تسمى عقوبات ، كالغرامة والتدابير الماسة بالحرية ، فانها أيضا تعتبر من « تدابير الدفاع الاجتماعى » .

رابعا : برنامج تطوير القانون الجنائى :

١ — يجب التنسيق بين التدابير المختلفة التى ينص عليها القانون الجنائى بهدف الوصول الى نظام موحد لرد الفعل الاجتماعى فى مواجهة الفعل الاجرامى .

٢ — يجب أن تكون التدابير متنوعة حتى تسمح للقاضى باختيار التدبير المناسب لكل حالة على حدتها .

٣ — يجب أن تعتبر الاجراءات القضائية والمعاملة العقابية عملية واحدة تتتابع مراحلها مستهدية بمبادىء ومعطيات الدفاع الاجتماعى .

أنظر نص هذا البرنامج فى مجلة العلم الجنائى — سنة ١٩٥٤ ص ٨٠٧ ، وانظر أيضا :

Marc Ancel, Un programme minimum de défense sociale, Rev. sc. crim., 1955, p. 562.

(١)

F. Gramatica, Principes de défense sociale, paris, 1964, preface de Marc Ancel.

وقد تم نقل هذا الكتاب الى اللغة العربية بمعرفة الاستاذ الدكتور محمد الفاضل . أنظر أيضا :

=

١ — انكار حق الدولة فى العقاب :

ذهب جراماتيكا إلى أن الفرد هو غاية القانون لأنه حقيقة طبيعية ، أما المجتمع فهو على الرغم من ضرورته إلا أنه من صنع الإنسان . ويترتب على ذلك أن الدفاع عن المجتمع يجب أن يهدف إلى تحقيق مصالح الفرد الذى هو أصل المجتمع وغايته . والإنسان بوصفه حقيقة طبيعية من حقه أن يتمتع بالحرية من كافة الوجوه ، ولكن نظراً لكون الإنسان يعيش مع أقرانه فى المجتمع فإن التعاون ،مهم يقتضى التخفيف من مظاهر وجوده الطبيعى بشرط ألا يتعارض ذلك مع حريته ومصلحته . وإذن فقد أوضح جراماتيكا صفتين بارزتين فى الإنسان ، الأولى : أنه إنسان طبيعى حر ، والثانية : أنه إنسان اجتماعى .

ومضى جراماتيكا يقول إن الدولة ليس من حقها معاقبة الفرد ، وذلك للأسباب الآتية :

(ا) إن فكرة العقوبة تنحدر من مفهوم تسلطى للدولة فى علاقتها بالفرد ، والطبيعة الحرة للفرد تتنافى مع هذا المفهوم لأن الفرد هو صانع الدولة ذاتها .

(ب) إن النشاط الذى تمارسه الدولة يجب أن يكون لمصلحة الأفراد ، ولا يجوز أن يقتصر على مجرد « النهى » interdiction المتمثل فى نصوص التجريم والعقاب ، فتلك وسيلة سهلة وبدائية ومتوحشة ، ولا تضع على عاتق الدولة القيام

=

F. Gramatica, L'informatique dans un sysème de défense sociale fondé sur la connaissance de la «personnalité», Rev.sc. crim., 1973, p. 343.

وكذلك محاضرة جراماتيكا بعنوان : المبادىء الاساسية لفكرة الدفاع الاجتماعى — مجموعة أعمال الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعى — القاهرة سنة ١٩٦٦ ص ١٩٤ .

بوظيفة « إصلاح الفرد » وبالتالى فهى لا تقوم من خلال الفرد — بأية مهمة من شأنها إصلاح المجتمع . وقد ثبت عجز العقوبة عن إصلاح المجرم ، وبالتالى فهى عاجزة عن إصلاح المجتمع ، وليس أدل على ذلك من أن كافة المجتمعات البشرية توقع مختلف العقوبات منذ آلاف السنين ومع ذلك فإن الجرائم لم تختف بل هى على العكس فى زيادة مستمرة .

(ح) لا تجد العقوبة ما يبررها عقلياً ، فهى تفترض عدالة مطلقة مجردة ، وهذه العدالة تفتقر اليها القوانين الأرضية [1] ، فالقوانين تعاقب الإنسان على أساس معايير تحكمية قد تتعارض مع ما تكشف عنه العلوم الحديثة من حقائق وصفات لصيقة بطبيعة الإنسان .

ويجب ألا ننسى أن الإنسان لا يعيش سوى مرة واحدة ، وغالباً ما تؤدى العقوبة إلى تحطيم حياته وحياة الابرياء من أفراد أسرته . هذا فضلاً عن عقوبة الإعدام التى تحرم الإنسان حقه الطبيعى فى الحياة.

(د) تلتزم الدولة فى مواجهة الفرد بالقيام بنشاط إيجابى devoir d'activité من أجل تقويته وتأهيله اجتماعياً وجعله عضواً صالحاً فى المجتمع وقادراً على القيام بضرورات العيش المشترك [2] .

ولذلك فقد آن الأوان لأن تترك العقوبة مكانها للتدابير المانعة والتربوية

---

(١) انتقد جراماتيكا نظرية العدالة المطلقة التى قامت عليها فلسفة المدرسة التقليدية الجديدة (النيوكلاسيكية) ووصفها بانها زعم خاطىء وغير واقعى . وانما العدالة الحقيقية فى نظره عدالة اجتماعية تقوم على اساس حق الفرد فى تأهيله اجتماعيا ، وبذلك يمكن وضع تعريف جديد للعدالة بانها « لكل فرد العمل النافع الذى يحتاج اليه »
à chacun l'action bénéfique dont il a bésoin
(جراماتيكا — ص ٥٣) .

(٢) جراماتيكا — ص ٢٠ .

والاجتماعية والدفاعية ، فالدفاع عن المجتمع لا ينبغي أن يظل معركة بين الدولة والفرد ، وإنما يجب أن يتحول إلى تعاون إيجابي بينهما ، وذلك عن طريق تربية الفرد وتثقيفه ومعالجته وإصلاحه .

٣ — واجب الدولة في التأهيل الاجتماعي :

إن حق الفرد في تأهيله اجتماعياً يقابله التزام الدولة بالقيام بهذا التأهيل ، والدولة في سبيل قيامها بهذا الالتزام لها أن تستخدم الاكراه ، لأنها إذ تفعل ذلك تمارس حق الفرد ذاته في هذا التأهيل الاجتماعي ، ولا يملك الفرد أن يتنازل عن هذا الحق أو أن يرفض التمتع به لأنه عندئذ يلحق الضرر بنفسه (١) .

واستناداً إلى هذين العنصرين إتجه جراماتيكا نحو وضع نظام جديد يحل محل نظام قانون العقوبات ، هو نظام قانون الدفاع الاجتماعي . وأهم سمات هذا القانون هي :

١ — الانحراف الاجتماعي أو الحالة اللا اجتماعية :

L'antisocialité

رفض جراماتيكا استخدام تعبير المسئولية الشخصية الذى أخذت به المدرسة التقليدية ، كما رفض تعبير الخطورة الإجتماعية الذى نادت به المدرسة الوضعية ، واستعاض عنهما بفكرة الإنحراف الإجتماعي أو مناهضة المجتمع أو الحالة اللاإجتماعية . ويقوم الركن المادى لهذه الحالة على الفعل المخالف للقانون أو الامتناع عن أداء واجب قانوني (٢) .

٢ — اهلية الانحراف الاجتماعي :

تتكون أهلية الإنحراف الإجتماعي من مجموعة الظروف البيولوجية والنفسية Bio-psychiques التي تجعل الفرد من الناحية القانونية منحرفاً إجتماعياً .

---

(١) جراماتيكا — ص ٥٣ .
(٢) جراماتيكا — ص ٦١ .

فهذه الأهلية تكشف عن مدى النضج العقلى والذاتى لدى الفرد حتى يمكن وصف سلوكه من الناحية القانونية بالإنحراف الإجتماعى (١). وقدظن البعض أن جراماتيكا قد استبعد الأهلية الجنائية بمفهومها التقليدى وهى الإدراك أو التمييز وحرية الاختيار، والحقيقة أنه على العكس يأخذ بها باعتبارها أحد عناصر تقدير أهلية الفرد للإنحراف الإجتماعى (٢).

٣ — تدابير الدفاع الاجتماعى :

ذهب جراماتيكا إلى وجوب إلغاء العقوبات والتدابير الوقائية والاستعاضة عنهما بتدابير الدفاع الاجتماعى Mesures de défense sociale فهذه التدابير تتفق مع المعيار الموحد وهو الانحراف الإجتماعى، وتهدف إلى إعادة تأهيل الفرد إجتماعياً والأخذ بيده حتى يعود إلى الحياة الإجتماعية (٣).

وهذه التدابير يجوز تنفيذها فى أى مكان عدا السجون، ونظراً لكونها تستهدف الاصلاح فلا يجوز تحديدها بمدة، كما يجب أن تكون ملائمة لحالة الشخص بغض النظر عن جسامة الواقعة، كما أنها يجوز تنفيذها كرهاً لأنها لا تفترق عن التدابير التى تتخذ ضد المريض بمرض معد أو عقلى، لأن الشخص المنحرف اجتماعياً هو شخص مريض أيضاً ومرضه هو مناهضة المجتمع. وهذه التدابير يجوز فرضها سواء قبل ارتكاب الفعل المناهض للمجتمع ante factum أو بعده post factum

---

(١) جراماتيكا — ص ٧٢ .

(٢) ويؤكد جراماتيكا ان فكرة الأهلية بهذا المعنى تحكمها القوانين الطبيعية، بمعنى أن يكون اساسها الواقع، ولا يجوز للقانون الوضعى أن يتدخل بوضع اى استثناء فى هذا الصدد . وضرب أمثلة لذلك منها ما تأخذ به بعض القوانين من تقرير مسئولية السكران باختياره رغم عدم توافر أهليته الجنائية .

(٣) جراماتيكا — ص ١٦٣ .

٤ — سياسة عامة للاصلاح الاجتماعى :

إلى جانب تدابير الدفاع الإجتماعى التى يرى جراماتيكا أنها خير وسيلة لعلاج « حالة اللاإجتماعية » ، فإنه يرى ضرورة وضع سياسة عامة للاصلاح الاجتماعى تتناول نظام الأسرة والأوضاع الإقتصادية والرعاية الصحية والبرامج التعليمية وغير ذلك مما يؤدى إلى رفع مستوى الفرد فى الجماعة . فهذه الأمور تتجه نحو خلق غد أفضل وتسهم فى إعداد المصير الإجتماعى للانسان (١) .

نظرية مارك آنسل :

أثارت نظرية جراماتيكا مخاوف العلماء والفقهاء لما نادت به من إلغاء قانون العقوبات ، واتخاذ تدابير الدفاع الإجتماعى حتى ولو كان ذلك قبل صدور أى فعل مناهض للمجتمع ما دام الشخص يتميز باللاإجتماعية . ومن أجل ذلك قام فريق من أنصار حركة الدفاع الإجتماعى بتصحيح مسارها ووضعها فى إطار الشرعية ، وأطلقوا على هذا التصحيح إسم « حركة الدفاع الإجتماعى الجديد » . وكان على رأس هذا الفريق الأستاذ مارك آنسل Marc Ancel المستشار بمحكمة النقض الفرنسية والرئيس الحالى للجمعية الدولية للدفاع الإجتماعى .

وعرض مارك آنسل نظريته فى مؤلفه بعنوان « الدفاع الاجتماعى الجديد » (٢). وتتميز بالمبادىء الآتية :

---

(١) وقد ردد جراماتيكا الكلمات التى اختتم بها « فرى » Ferri كتابه فى « علم الاجتماع الجنائى » وهى : « **كلما ازدادت العدالة الاجتماعية قلت الحاجة الى اعمال العدالة الجنائية** » (جراماتيكا — ص ٢٩٠) .

(٢) Marc Ancel, La défense sociale nouvelle, un mouvement de polique criminelle humaniste, Paris, 2e ed. 1966; MarcAncel, La peine dans le droit classique et selon les doctrines de la défense sociale, Rev. sc.crim., 1973, p. 190.

أولا : التسليم بحق الدولة فى العقاب ، ويترتب على ذلك الإعتراف بوجود قانون العقوبات وصلاحيته كأداة للسياسة الجنائية ، مع ضرورة إصلاحه وتطهيره من كافة أشكال الحيل القانونية البعيدة عن الواقع (١) . وقد أكد آنسل احترامه لمبدأ الشرعية ومبدأ تدخل القاضى الجنائى من خلال إجراءات مشروعة.

ثانيا : الأخذ بمبدأ المسئولية الجنائية ، ولكن طبقاً للمنهج العلمى دون المنهج الميتافيزيقى الذى سلكته المدرسة التقليدية . فالمسئولية هى العنصر الفعال للتقييم الشخصى والإجتماعى للسلوك الإجرامى ، وفى ظلها يتم التأهيل الإجتماعى. فالاعتماد على حرية الإختيار فى تقرير مسئولية الجانى لايهدف إلى جعل العقوبة تكفيراً عن الجريمة كما ذهبت المدرسة التقليدية ، وإنما يهدف إلى تقدير عنصر من عناصر شخصية المجرم وهو إحساسه بالمسئولية . وبذلك تساهم المسئولية فى تحديد الأسلوب الواجب اتباعه حيال المجرم من أجل تأهيله إجتماعياً . فالمسئولية فى نظر حركة الدفاع الإجتماعى الجديد تؤدى دوراً علمياً هو المساهمة فى تأهيل المجرم ، وليس دوراً ميتافيزيقياً يتمثل فى تحقيق العدالة كما ذهبت المدرسة التقليدية (٢) .

ثالثا : فيما يتعلق بسياسة العقاب يجب اتخاذ موقف جديد تجاه المجرم يتسم بالواقعية الإجتماعية ، ويقتضى هذا الموقف اتخاذ الخطوتين الآتيتين :

---

(١) مثال ذلك الحيلة القانونية التى تقول : « لا يعذر أحد بجهل قانون العقوبات » . وقد رفض آنسل الأخذ برأى جراماتيكا الذى ينادى بالغاء قانون العقوبات ، واعتبر هذا الفكر المتطرف خطوة تؤدى الى انتحار نظامنا القانونى الذى يقوم أساسا على حماية حقوق الانسان (آنسل ص ٢٠١ وما بعدها) .

(٢) آنسل — ص ٢٩٤ — ٢٩٩ . أنظر أيضا :
M. Ancel, Défendre la défense sociale?, Rev. sc. crim., 1964, p. 190.

(أ) الاعتداد بشخصية المجرم :

إن القاضى الجنائى يحاكم « المجرم » لا « الجريمة » ، وهذا يقتضى مراعاة شخصية المجرم فى الخصومة الجنائية بحيث يتمكن القاضى من الإحاطة بكل ما يتعلق بشخصه مثل تكوينه الطبيعى وحالته النفسية ووضعه الإجتماعى ، ويتحقق ذلك عن طريق ما يسمى بالبحث السابق على الحكم وإعداد ملف لشخصية المجرم dossier de la personnalité بجانب ملف القضية الأصلى . ويتعاون فى إعداد « ملف الشخصية » مجموعة من الإخصائيين الإجتماعيين والنفسيين والأطباء وعلماء الإجرام .

والبحث فى شخصية المجرم يقتضى تقسيم الخصومة الجنائية إلى مرحلتين : الأولى للفصل فى ماديات الوقائع المسندة للمتهم وتكييفها القانونى وتوافر أركان المسئولية الجنائية . والثانية لاختيار الجزاء الجنائى الملائم لشخصية المتهم [1] .

(ب) اعادة النظر فى الجزاءات الجنائية :

يرى المستشار آنسل ضرورة إدماج العقوبة والتدبير الوقائى فى نظام موحد يهدف أساساً إلى تأهيل المجرم إجتماعياً ، ولا يكفى فى هذا الصدد مجرد توحيد العقوبة والتدبير الوقائى ، بل يجب إدماج كل منهما فى الآخر فى صورة جديدة تهدف إلى التأهيل الإجتماعى . فالمهم هو الجزاء الجنائى سواء كان عقوبة أو تدبيراً إذ لا خلاف بينهما من الناحية الجزائية ، ولا يتطلع إلى التمييز بينهما غير الفقيه إرضاء لحسن الصياغة القانونية ، أما دور القاضى عند ما يوقع العقوبة أو التدبير فهو واحد فى الحالين إذ يقوم بعمل إجتماعى من أجل إصلاح المجرم .

رابعا : فيما يتعلق بالتدابير السابقة على الجريمة يرى مارك آنسل أن الدفاع الإجتماعى يرفض الأخذ بهذه التدابير فى صورة غير محدودة أو مطلقة ، وذلك

---

(١) آنسل — ص ٢٤١ — ٢٥٨ .

إحتراماً للحريات الفردية. وإنما يجوز الأخذ بهذه التدابير فى أضيق الحدود لمواجهة الخطورة الإجتماعية وفى إطار الشرعية ، ويتحقق ذلك عن طريق :

١ — تحديد وتعريف الخطورة الإجتماعية .

٢ — صياغة معنى الخطورة فى شكل قانونى دقيق .

٣ — إعتراف القانون بسلطة الدولة فى التدخل لمنع الجريمة فى حدود قانونية ضيقة .

٤ — ممارسة حق التدخل قبل وقوع الجريمة وفقاً لضمانات كافية تؤكدها نصوص القانون العام .

انتشار تعاليم حركة الدفاع الاجتماعى الجديد :

قوبلت تعاليم حركة الدفاع الإجتماعى الجديد بتأييد كثير من الفقهاء والباحثين فى جميع أنحاء العالم ، وفى سنة ١٩٤٨ قررت الأمم المتحدة إنشاء قسم للدفاع الاجتماعى ، وفى سنة ١٩٤٩ تأسست الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعى . كذلك أنشأت جامعة الدول العربية « المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعى ضد الجريمة » التى انعقدت جمعيتها العمومية لأول مرة فى أبريل سنة ١٩٦٤[١] .

---

(١) انظر : مجموعة أعمال الحلقة العربية الأولى للدفاع الأجتماعى القاهرة — سنة ١٩٦٦ ، وقد ناقشت هذه الحلقة الموضوعات الآتية :

١ — وسائل الدفاع الاجتماعى ضد الجرائم الاقتصادية .

٢ — سياسة الدفاع الاجتماعى .

٣ — التعاون الدولى فى مجال الشرطة الجنائية . أنظر أيضا : مجموعة أعمال الحلقة العربية الثانية للدفاع الاجتماعى — القاهرة — سنة ١٩٧٠ ، وقد ناقشت الحلقة الموضوعات الآتية :

١ — ما هو مفهوم الدفاع الاجتماعى نظريا وتطبيقيا .

=

* * *

---

٢ — ما مدى ملاءمة تطبيق أساليب ووسائل الدفاع الاجتماعى فى مجتمعنا العربى ؟.

٣ — الى أى حد يمكن ادخال بعض التطبيقات الخاصة بحركة الدفاع الاجتماعى فى التشريعات الجنائية العربية اذا ثبت ملاءمتها لواقعنا العربى . أنظر أيضا : مجموعة أعمال المؤتمر العربى لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين — الكويت ٤ — ٩ أبريل سنة ١٩٧٠ .

ومن الدراسات الحديثة فى موضوع الدفاع الاجتماعى ، أنظر : السيد يسن — السياسة الجنائية المعاصرة — دراسة تحليلية لنظرية الدفاع الاجتماعى — الطبعة الأولى سنة ١٩٧٣ ، وأيضا مقال نفس المؤلف بعنوان : حركة الدفاع الاجتماعى بين العالمية والمحلية — المجلة الجنائية القومية — المجلد الخامس عشر — العدد الأول (مارس ١٩٧٢) ص ٥٣ وما بعدها .

وفيما يتعلق بنقد تعاليم حركة الدفاع الاجتماعى ، أنظر : محمود نجيب حسنى — ص ٩٠ ، السيد يسن — المؤلف السابق ص ٤٨ .

الباب الثانى

الجزاءات الجنائية

ماهية الجزاءات الجنائية :

الجزاء الجنائى هو الأثر الذى يرتبه القانون ليلحق المجرم بسبب ارتكابه الجريمة . وقد ظلت « العقوبة » لقرون طويلة هى الأثر الوحيد المترتب على الجريمة لردع المجرم والتكفير عن سلوكه الخاطىء وردع غيره من الأفراد حتى لا يسلكوا سبيل الجريمة ، وكان قانون العقوبات يقوم على المعادلة الآتية : جريمة = عقوبة . ولكن ظهور المدرسة الوضعية وما أعقبها من مذاهب كشف عن عدم كفاية معاقبة المجرم عما ارتكبه ، بل لا بد من منع وقوع الجرائم فى المستقبل وذلك عن طريق اتخاذ « التدابير الوقائية » . وهكذا أصبح إزدواج العقوبات والتدابير هو الطابع المميز للسياسة الجنائية فى كثير من التشريعات المعاصرة[1] .

الفارق بين العقوبة والتدبير :

يهمنا بادىء ذى بدء أن نشير إلى أن الفقه والقضاء لم يتوصلا إلى معيار حاسم للتفرقة بين العقوبة والتدبير الوقائى ، وهذا ما دعا البعض إلى القول بأنه لا يوجد فارق بينهما[2] .

---

(١) يرجع تعبير التدابير الوقائية أو الاحترازية Mesures de sûreté الى ابتكار الفقيه السويسرى كارل ستوس Carl Stoos (انظر : ميرل وفيتى — ص ٥٠٣) .

(٢) محمود مصطفى — الاتجاهات الحديثة فى قانون العقوبات — المجلة الجنائية القومية — المجلد الحادى عشر — العدد الثالث (نوفمبر ١٩٦٨) ص ٤٣٧ وخصوصا ص ٤٥٦ .

ومع ذلك يمكن بصفة عامة أن نقول إن العقوبة جزاء جنائى يتمثل أساساً فى صورة إدخال الألم على نفسية المحكوم عليه ، أما التدبير الوقائى فهو جزاء جنائى يأخذ — على العكس من ذلك — صورة إخضاع المحكوم عليه لعلاج طبى أو نفسى أو لقيد تحفظى . ونبادر إلى القول بأن الجزاءين — العقوبة والتدبير — قد يتفقان فى الألم النفسي الذى يلحق المحكوم عليه ولكن مع اختلاف نسبته فى كل منهما ، فالألم النفسى المصاحب للايداع فى السجن ، وهو عقوبة ، يوجد له مثيل ، ولو بقدر أقل ، فى إيداع المدمن بمصحة علاجية ، وهو تدبير وقائى[1] .

ويرتب البعض على هذه التفرقة بين العقوبة والتدبير النتائج الآتية :

١ — العقوبة جزاء يقرره القانون مقابل الجريمة ، فلا عقوبة بغير جريمة . أما التدبير فيجوز أن يتخذ قبل وقوع الجريمة ، ومن هنا جاءت التفرقة بين التدابير السابقة على الجريمة ante delictum والتدابير اللاحقة عليها post delictum

٢ — لا يعاقب الشخص إلا إذا ثبتت مسئوليته الجنائية عن الجريمة ، بأن كان متمتعاً بالإدراك أو التمييز وحرية الاختيار وقت ارتكاب الجريمة. أما التدبير الوقائى فلا يشترط لتوقيعه قيام المسئولية الجنائية ، ولذلك فمن الممكن توقيعه على المجانين وصغار السن لدرء خطورتهم الإجرامية عن المجتمع[2] .

٣ — لما كانت العقوبة مقابل الجريمة فمن الطبيعى أن تتناسب مع جسامتها ، أما التدبير فيرتبط بخطورة المجرم .

---

(١) رمسيس بهنام — العقوبة والتدابير الاحترازية — المجلة الجنائية القومية — المجلد الحادى عشر — العدد الأول (مارس ١٩٦٨) ص ١٢ وما بعدها . ويلاحظ أن هذا العدد من المجلة قد خصص لنشر الابحاث التى قدمت فى الندوة التى عقدها المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية فى يوم ١١ مايو سنة ١٩٦٧ بشأن العقوبة والتدابير الاحترازية .

(٢) ميرل وفيتى — ص ٥٠٣ ، محمود نجيب حسنى — ص ١٢٠ .

٤ — العقوبة يجب أن تكون محددة ، أما التدبير فهو مرتبط بحالة الشخص ومدى خطورته ، وبالتالى يجوز أن يكون لمدة غير محددة ، فكما أن المريض بالمستشفى لا يعرف سلفاً موعد خروجه منها ، فكذلك الشخص الخاضع للتدبير لايعرف مقدماً متى ينتهى[1] .

تقسيم :

ما زالت العقوبة هى الجزاء الرئيسى فى معظم التشريعات الجنائية ، أما التدبير فقد نصت عليه بعض التشريعات فى حالات قليلة . لذلك سنقسم هذا الباب إلى فصلين : نتكلم فى الفصل الأول عن العقوبات ، وفى الفصل الثانى عن التدابير .

---

(١) بوزا — ص ٣١٤ ؛ يسر انور على وآمال عبد الرحيم عثمان ص ٣٤٢ ، جلال ثروت — ص ١٨٤ .
وتوجد بعض المبادىء التى تتفق فيها العقوبة مع التدبير الوقائى ، مثل مبدأ الشرعية ومبدأ القضائية ، وسيرد بيانها بشأن العقوبة .

الفصل الأول

العقوبات

تقسيم :

سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين : نتكلم فى المبحث الأول عن خصائص العقوبات ، وفى المبحث الثانى عن أنواعها .

المبحث الأول

خصائص العقوبات

بيانها :

ذكرنا أن العقوبة جزاء يفرضه القانون على مرتكب الجريمة ، وجوهر هذا الجزاء هو « إيلام » الجانى عن طريق الانتقاص من حقوقه أو مصالحه ، ويتحدد هذا الإيلام وفقاً لمعيار موضوعى بمجرد قوامه الشخص المعتاد[1] .

والخصائص المميزة للعقوبة هى :

١ — مبدأ شرعية العقوبة .

٢ — مبدأ شخصية العقوبة .

٣ — مبدأ قضائية العقوبة .

٤ — مبدأ المساواة فى العقوبة .

---

(١) أحمد فتحى سرور — ص ١٧٨ .

وفيما يلى كلمة موجزة عن هذه المبادىء الأربعة .

أولا : شرعية العقوبة :

يحكم نظام العقوبات مبدأ دستورى هام هو لاجريمة ولاعقوبة إلا بقانون nullum crimen, nulla poena sine lege بمعنى أن الجرائم والعقوبات يجب أن تحدد سلفاً بنص القانون(١) . وهذا المبدأ — الذى تقرره معظم الدساتير والقوانين المعاصرة — هو ثمرة كفاح الإنسان ضد الاستبداد والظلم ، عندما كانت الجرائم والعقوبات تخضع لهوى الحكام وتعسف القضاة(٢) .

وقد تفرعت عن هذا المبدأ مبادىء أخرى لاتقل عنه أهمية ، منها :

١ — مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية إلا إذا كانت أصلح للمتهم .

٢ — مبدأ عدم جواز القياس على النصوص التي تحدد الجرائم والعقوبات .

٣ — مبدأ تفسير النصوص الجنائية لمصلحة المتهم ، والحكم ببراءته عند الشك فى ثبوت التهمة المسندة إليه(٣) .

ثانيا : شخصية العقوبة :

ويقصد بذلك أن العقوبة لاتوقع إلا على شخص المجرم دون سواه(٤) ، لأن

---

(١) انظر في هذا الموضوع :
Marc Ancel, A propos de quelques discussions récentes sur la régle «nulla poena sine lege», Rev. sc. crim., 1937, p. 672 et s., Sébastien Soler, La formulation actuelle du principe «nullum crimen», Rev. sc. crim., 1952, p. 11 et s.

(٢) وقد ورد هذا المبدأ فى المادة الأولى من قانون العقوبات الليبى ، كما أكدته ثورة الفاتح من سبتمبر فى الاعلان الدستورى الصادر فى ١١ ديسمبر ١٩٦٩ (مادة ٣١/أ) .

(٣) بوزا — ص ٩٣ .

(٤) ميرل وفيتى — ص ٥٠٧ .
وقد أكدت هذا المبدأ ثورة الفاتح من سبتمبر فى الاعلان الدستورى الصادر فى ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ (مادة ٣١/ب) .

العقوبة تتجه نحو الخطأ الجنائى الصادر من المجرم ، ومن ثم فلا يسأل شخص سواه. ومؤدى هذا المبدأ أن وفاة المحكوم عليه يترتب عليها سقوط العقوبة فلا يجوز تنفيذها على أحد من ورثته[1] .

وهذا المبدأ يميز العقوبة عن غيرها من الجزاءات غير الجنائية ، فمثلا يمكن طلب التعويض من شخص آخر غير مرتكب الجريمة وهو المتبوع المسئول مدنياً عن أفعال تابعه ، وبعبارة أخرى نقول إنه إذا كان الوفاء من الغير جائزاً فى القانون المدنى ، فإن قانون العقوبات — على العكس من ذلك — لايقبل وفاء الغير بالعقوبة[2] .

ثالثا : قضائية العقوبة :

ويقصد بذلك أن العقوبة يجب أن يصدر بها حكم من المحكمة الجنائية أو أية جهة أخرى منحها القانون سلطة القضاء بها ، وهذا ما تعنيه قاعدة « لاعقوبة بغير حكم » pas de peine sans jugement وقد نصت عليها المادة ٤٢٠ من قانون الاجراءات الجنائية بقولها : « لايجوز توقيع العقوبات المقررة بالقانون لأية جريمة إلا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة بذلك » .

وهذا المبدأ يميز العقوبة عن غيرها من الجزاءات غير الجنائية،فالتعويض — مثلا — يمكن أن يتم بالاتفاق بين مرتكب الفعل الضار والمضرور ، والجزاءات التأديبية يمكن أن يوقعها الرئيس الإدارى المختص . أما العقوبة فيجب أن يصدر بها حكم من الجهة المختصة باصداره .

وبناء عليه فاعتراف المتهم بالجريمة لايخول النيابة العامة أو سلطات الشرطة

---

(١) ومع ذلك فقد نصت المادة ٤٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية الليبى على أنه : « اذا توفى المحكوم عليه بعد الحكم عليه نهائيا ، تنفذ العقوبات المالية والتعويضات وما يجب رده والمصاريف فى تركته » .

(٢) أحمد فتحى سرور — ص ١٨٣ .

حق توقيع العقوبة عليه ، بل لا بد من محاكمته والقضاء عليه بالعقوبة من الجهة المختصة بذلك(١) .

رابعا : المساواة فى العقوبة :

الناس جميعاً سواء أمام العقوبة ، فالقانون حين يقرر الجريمة ويحدد عقوبتها يراعى أن الكل لدى القانون سواء بغض النظر عن المذهب أو العنصر أو اللغة أوالمركزالإجتماعى(٢) .

ولكن ليس معنى المساواة فى العقوبة أن يلتزم القاضى بتوقيع عقوبة محدودة لاتختلف فى نوعها أو مقدارها على كل من يرتكب جريمة معينة ، فتفريد العقوبة L'individualisation de la peine أصبح اليوم من المبادىء المستقرة فى كافة التشريعات المعاصرة ، ويعنى هذا المبدأ إفراد معاملة خاصة لكل مجرم حسب حالته الخاصة . وهذا التفريد لايتنافى مع مبدأ المساواة فى العقوبة ، لأنه مقرر أيضاً للكافة كما أنه السبيل لكى تحقق العقوبة أغراضها الاجتماعية(٣) .

---

(١) جلال ثروت — ص ٢٢٦ .

(٢) وهذا المبدأ حديث العهد ، فالقوانين القديمة كانت تقرر العقوبات حسب الطبقة التى ينتمى اليها الجانى أو المجنى عليه . وفى فرنسا قبل الثورة كانت عقوبات الاشراف تختلف عن عقوبات الأفراد العاديين . وفى مصر قبل الاصلاح القضائى سنة ١٨٨٣ كان القانون الهمايونى الصادر فى سنة ١٨٥٥ يفرق فى العقاب بين ما اذا كان الجانى « من العلماء الفخام والسادات الكرام وخيرة الناس وأصحاب الرتب » أو كان من « أوساط الناس والسوقة ومن يشابههم » أنظر : السعيد مصطفى السعيد — الاحكام العامة فى قانون العقوبات — الطبعة الرابعة سنة ١٩٦٢ — ص ٥٥٥ .

(٣) بوزا — ص ٣٠٠، أحمد عبد العزيز الألفى — شرح قانون العقوبات الليبى — القسم العام — الطبعة الأولى سنة ١٩٦٩ — ص ٤٣٩ ، محمد سامى النبراوى — شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات الليبى الطبعة الأولى سنة ١٩٧٢ — ص ٤٤٢ ، السعيد مصطفى السعيد ص ٥٥٦ .

وقد يتم التفريد من النواحى التشريعية أو القضائية أو التنفيذية(١) .

(ا) فالتفريد التشريعى يتم فى صور مختلفة ، منها وضع حدين للعقوبة أو وضع عقوبتين للجريمة كالإعدام أو السجن المؤبد فى بعض الجنايات ،والحبس أوالغرامة أو الجمع بينهما فى بعض الجنح . ومن صور التفريد التشريعى أيضاً النص على أعذار قانونية تستوجب التخفيف كصغر السن ، والسماح بالنزول عن الحد الأدنى المقرر للعقوبة إذا توافرت ظروف قضائية تتطلب أخذ المتهم بالرأفة ، والأخذ بنظامى وقف التنفيذ والعفو القضائى إذا توافرت شروط معينة تحمل على الإعتقاد بأن الجانى لن يعود إلى ارتكاب جريمة أخرى(٢) .

ومن ناحية أخرى فقد يشدد المشرع العقوبة إذا توافرت ظروف معينة ،سواء تعلقت بماديات الجريمة كظرف الليل والطريق العام فى السرقة ،أو بشخص الجانى كسبق الإصرار فى جرائم القتل والايذاء وصفة الطبيب فى الإجهاض والخادم فى السرقة (٣) .

(ب) والتفريد القضائى يمارسه القاضى فى الحدود التشريعية السابقة ، فيختار العقوبة الملائمة لظروف الجانى .

(حـ) والتفريد التنفيذى تقوم به السلطة التنفيذية المكلفة بتنفيذ العقوبة دون الرجوع إلى الجهة التى أصدرت الحكم ، مثال ذلك ماتنص عليه بعض

---

(١) أنظر فى هذا الموضوع : L. H. C. Hulsman, Le choix de la sanction pénale, Rev. sc. crim., 1970, p. 497; Georges Levasseur, Les techniques de l'individualisation judiciaire, rapport de synthèse présenté au 8e Congrès international de défense sociale (Paris, 18-22 novembre 1971), Rev. sc. crim., 1972, p. 327.

(٢) أنظر على سبيل المثال المادتين ١١٢ ، ١١٨ من قانون العقوبات.

(٣) بوزا — ص ٢٩٩ ، السعيد مصطفى السعيد — ص ٧٤٣ ؛ محمد سامى النبراوى — ص ٤٤٢ .

التشريعات من حق رئيس الدولة فى العفو عن العقوبة كلها أو بعضها أو تخفيفها [١]، وحق السلطة التنفيذية فى الإفراج تحت شرط عن المحكوم عليه الذى استوفى قدراً معيناً من العقوبة إذا كان سلوكه يدعو إلى الثقة فى تقويم نفسه [٢].

المبحث الثانى

أنواع العقوبات

تقسيم العقوبات فى التشريعات المعاصرة :

تنقسم العقوبات فى التشريعات المعاصرة إلى عدة أقسام ، منها :

١ — تقسيم العقوبات حسب جسامة الجريمة ، فهناك عقوبات مقررة للجنايات وأخرى للجنح وثالثة للمخالفات .

٢ — تقسيم العقوبات إلى أصلية وثانوية ، وهذه الأخيرة قد تكون تبعية أو تكميلية .

٣ — تقسيم العقوبات من حيث « إيلام » الجانى ، فهناك عقوبات بدنية ، وعقوبات سالبة للحرية ، وعقوبات مالية ، وعقوبات ماسة بالإعتبار (كنشر الحكم) وعقوبات سالبة لبعض الحقوق المدنية والسياسية .

وهذا التقسيم الأخير هو أهم التقسيمات من وجهة نظر علم العقاب ، ولذلك سنقصر كلامنا عليه ، فنبين أهم هذه العقوبات وهى البدنية والسالبة للحرية والمالية .

---

(١) تنص المادة ٣٢ من الاعلان الدستورى الصادر سنة ١٩٦٩ على ان : « يكون العفو عن العقوبة أو تخفيفها بقرار من مجلس قيادة الثورة . أما العفو العام فيكون بقانون » .

(٢) أنظر على سبيل المثال المواد ٤٥٠ وما بعدها من قانون الاجراءات الجنائية وسيرد بيانها .

(أ) العقوبات البدنية

العقوبات البدنية هي التي تصيب المحكوم عليه في جسمه ، فتؤدي إلى وفاته بإعدامه ، أو إلى بتر أحد أعضائه كقطع اليد أو الرجل ، أو إلى المساس بسلامة جسده كالجلد أو الضرب . وفيما يلي بيان هذه العقوبات .

اولا : الاعدام :

عقوبة الإعدام هي أشد العقوبات،لأنها تسلب المحكوم عليه حقه في الحياة ، وهي من أقدم العقوبات التي عرفتها البشرية، ومن حيث دورها في السياسة الجنائية تعد عقوبة استئصال لأنها تؤدي إلى الاستبعاد النهائي للمحكوم عليه من عداد أفراد المجتمع . وهي مقررة في كثير من التشريعات المعاصرة للجنايات الخطيرة ، كبعض الجنايات المضرة بكيان الدولة أو بأمنها الداخلي وبعض جرائم الإعتداء على الأشخاص كالقتل العمد مع سبق الاصرار أو الترصد أو استعمال السم[1].

الجدل حول الغاء او ابقاء عقوبة الاعدام :

منذ ن وضعت المدرسة التقليدية بزعامة بكاريا الأسس الفلسفية الجديدة للسياسة الجنائية ، والجدل محتدم حول عقوبة الإعدام[2] ،وانقسم العلماء والفلاسفة إلى فريقين : فريق ينادي بإلغائها ، وفريق يؤيد الابقاء عليها .

---

(١) انظر على سبيل المثال المواد : ١٦٥ و ١٦٦ و ١٧٠ و ١٨٢ و ٣٠٦ و ٣٦٨ و ٣٧١ من قانون العقوبات .

(٢) تعددت الكتابات في هذا الموضوع حتى أصبح من المتعذر حصرها ، ولذلك نكتفي بالاشارة الى أهمها :

Sellin, La peine de mort et le meurtre, Rev. sc. crim., 1957, p. 739; Ancel, Les doctrines de défense sociale devant le problème de la peine de mort, Rev. sc. crim., 1963, p. 404; Imbert, La peine de mort et l'opinion au XVIIIe siècle, Rev. sc. crim, 1964, p. 509; Vouin, L'article de la mort, Rev. sc. crim., 1966,

وأهم حجج المنادين بإلغائها :

١ — أن الحياة منحة من الله عز وجل ، ولا يحق للمجتمع أن يسلب هذه المنحة ، كما أن القانون الذى يحرم القتل لا يجوز له أن يأمر به (١) .

٢ — أن عقوبة الإعدام غير نافعة ، سواء بالنسبة للمحكوم عليه أو المجتمع . فهى تحول دون أن يقوم المحكوم عليه بإصلاح آثار الجريمة عندما يكون ذلك ممكناً ، كما أنها تحرم الدولة من قوة عاملة يمكن أن تساهم فى زيادة الانتاج .

٣ — يستحيل — بعد تنفيذ عقوبة الاعدام — إصلاح آثارها عندما تظهر براءة المحكوم عليه ومن المسلم به أن الخطأ القضائى محتمل الوجود فى عدالة البشر ، وقد سلمت تشريعات الاجراءات الجنائية بذلك فأجازت طلب إعادة النظر فى

=

p. 559; Vernet, Enquête préalable à l'abolition de la peine de mort, Rev. sc. crim., 1966, p. 579; E. Correia, La peine de mort, réflexions sun la problématique et sur le sens de son abolition au Portugal, Rev. sc.crim, 1968, p. 19; R. P. Vernet, Directives et prospectives de l'Église sur la peine de mort, Rev. sc.crim., 1970, p. 201; Cherif Bassiouni, Kathleen A. Lahey et Lewis M. Sang, La peine de mort aux Etats-Unis, L'état de la question en 1972, Rev. sc. crim.,1973, p. 23.

انظر أيضا : ميرل وفيتى — ص ٥١١ وما بعدها ، بوزا — ص ٣٣٩ وما بعدها ، السعيد مصطفى السعيد — ص ٥٧٨ وما بعدها ، أحمد الألفى — ص ٤٤٣ — ٤٤٤ ، محمد سامى النبراوى — ص ٤٥٣ — ٤٥٥ ، محمود نجيب حسنى — شرح قانون العقوبات اللبنانى — القسم العام — بيروت سنة ١٩٦٨ ص ٦٦٩ وما بعدها .

(١) كان رجال الكنيسة يعارضون عقوبة الاعدام ويقولون : ان الكنيسة تفزعها الدماء المراقة Ecclesia abhorret sanguine

(دونديه دى فابر — ص ١٩ ، محمود نجيب حسنى — علم العقاب — ص ٤٣) .

الأحكام الجنائية النهائية بناء على ظهور وقائع جديدة من شأنها ثبوت براءة المحكوم عليه [1] ، فإذا كان الاعدام قد نفذ فلا سبيل عندئذ لانقاذ المحكوم عليه . أما إذا كان الحكم صادراً بعقوبة سالبة للحرية فيمكن إيقاف تنفيذها واطلاق سراح المحكوم عليه .

٤ — عقوبة الاعدام بالغة القسوة وتنفيذها يعنى يأس المجتمع من إصلاح أحد أفراده .

أما أنصار الابقاء على عقوبة الاعدام فيؤيدون رأيهم بالحجج الآتية :

١ — أنها تحقق أقصى قدر من الزجر والارهاب، وبالتالى فهى وسيلة فعالة لتحقيق أهداف الدولة واستقرار نظامها الاجتماعى .

٢ — الاعدام هو الجزاء المناسب مع الجرائم الكبرى ، فالجانى الذى سلب المجنى عليه حقه فى الحياة لا يجوز له أن ينعى على المجتمع أنه قد أنزل به نفس ما أنزله هو بالمجنى عليه . أما ما قيل من أنه لا يحق للمجتمع أن يحرم أحداً من حقه فى الحياة ، فمردود عليه بأن الحق فى الحرية مقرر أيضاً لكل إنسان ، ومع ذلك فلم يعترض أحد على حق المجتمع فى سلب هذه الحرية أو تقييدها .

٣ — تحيط تشريعات الاجراءات الجنائية عقوبة الاعدام بضمانات كثيرة تكفل عدم الحكم بها ظلماً على برىء ، وقلما شهدت المجتمعات المعاصرة خطأ فى توقيع هذه العقوبة .

٤ — الغاء عقوبة الإعدام يجرد الدولة من وسيلة فعالة لردع المحكوم عليهم بالسجن المؤبد (أو الأشغال الشاقة المؤبدة) ، فهؤلاء الأشخاص يمكنهم ارتكاب

---

(١) انظر المواد ٤٠٢ وما بعدها من قانون الاجراءات الجنائية ، وفى التفصيل كتابنا فى : اعادة النظر فى الاحكام الجنائية — سنة ١٩٧٠ .

كافة الجرائم الخطيرة دون أن يخسروا شيئاً أكثر مما خسروه ، وهذا أمر يشكل خطراً كبيراً على حياة موظفى السجون والمترددين عليها .

وقد انعكس هذا الجدل على كثير من التشريعات المعاصرة فاتجهت إلى الغاء عقوبة الإعدام [1] ، بينما أبقت عليها التشريعات الأخرى [2] .

والملاحظة أن التجارب التى قامت بها بعض الدول بشأن تأثير الغاء عقوبة الإعدام فى إنخفاض نسبة الجرائم ، لم تسفر عن نتائج محددة أو قاطعة ، لأن هذه التجارب مازالت قصيرة المدى .

ومن رأينا أن المشكلة يجب حلها فى كل مجتمع على ضوء المبادىء والقيم الاجتماعية والروحية السائدة فيه ، ومدى المستوى الفكرى والحضارى لأفراده . فالمجتمعات التى يرتكب فيها القتل لاتفه الأسباب يكون إلغاء عقوبة الإعدام

---

(١) بادرت بعض الدول منذ منتصف القرن الماضى الى الغاء عقوبة الاعدام ، مثل فنزويلا (١٨٦٣) ورومانيا (١٨٦٤) والبرتغال (١٨٦٧) وهولندا (١٨٧٠) وكوستاريكا (١٨٨٠) وتعطلت بالفعل فى بلجيكا منذ سنة ١٨٦٣ رغم النص عليها فى قانون العقوبات .

كذلك بادرت بعض الدول منذ مطلع القرن الحالى الى الغاء هذه العقوبة، مثل النرويج (١٩٠٢) وكولومبيا (١٩١٠) والسويد (١٩٢١) والارجنتين (١٩٢٢) والدومنيكان (١٩٢٤) والدانمرك (١٩٣٠) والمكسيك (١٩٣١) وأيسلندا (١٩٤٠) وسويسرا (١٩٤٢) وايطاليا (١٩٤٤) واستراليا (١٩٤٥) والمانيا الغربية (١٩٤٩) وفنلندا (١٩٤٩) ونيبال (١٩٥٠) وهندوراس (١٩٥٧) ونيوزيلاند (١٩٦١) وموناكو (١٩٦٢) وبريطانيا (١٩٦٥) وايرلندا الشمالية (١٩٦٦) وكندا (١٩٦٧) والفاتيكان (١٩٦٩).

(٢) من بين التشريعات التى مازالت تنص على عقوبة الاعدام ، القانون الفرنسى ، وقوانين كثير من الولايات الأمريكية ، والقانون المصرى، والقانون الليبى وغيرها .

فيها نوعاً من العبث ومؤدياً إلى الفوضى ، والمجتمعات التي تعتبر القصاص عدلا تكون المناداة فيها بالغاء عقوبة الإعدام دعوى غير عادلة (١) .

تنفيذ عقوبة الاعدام فى التشريع الليبى :

متى صار الحكم بالإعدام نهائياً ، وجب رفع أوراق الدعوى فوراً إلى مجلس قيادة الثورة بواسطة وزير العدل ، ولا ينفذ الحكم إلا بموافقته (مادة ٤٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالمادة ٣٤ من الإعلان الدستورى الصادر فى ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٩) .

ويودع المحكوم عليه بالإعدام فى السجن بناء على أمر تصدره النيابة العامة على النموذج الذى يقرره وزير العدل إلى أن ينفذ فيه الحكم (مادة ٤٣١ إجراءات جنائية) . ولأقارب المحكوم عليه بالاعدام أن يقابلوه فى اليوم الذى يعين لتنفيذ الحكم ، على أن يكون ذلك بعيداً عن محل التنفيذ . وإذا كانت ديانة المحكوم عليه تفرض عليه الاعتراف أو غيره من الفروض الدينية قبل الموت ، وجب إجراء التسهيلات اللازمة لتمكين أحد رجال الدين من مقابلته (مادة ٤٣٢ إجراءات جنائية) .

وينفذ الاعدام شنقاً (مادة ١٩ عقوبات) ، أما بالنسبة للعسكريين فينفذ الاعدام رمياً بالرصاص (مادة ٩٦ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٦ بشأن الإجراءات العسكرية) .

ولا يجوز تنفيذ عقوبة الاعدام فى أيام الأعياد الرسمية أو الأعياد الخاصة

---

(١) جلال ثروت — ص ٢٣٠ ، جندى عبد الملك — جـ ٥ ص ٤٥ ، على راشد — نحو مفهوم عربى لسياسة الدفاع الاجتماعى ضد الجريمة — مجموعة أعمال الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعى — ص ٢٣١ ، يسر أنور على وآمال عبد الرحيم عثمان — ص ٣٥٢ ، كمال دسوقى — علم النفس العقابى — ص ٢٨٨ .

بديانة المحكوم عليه (مادة ٤٣٥ إجراءات جنائية) . ويوقف تنفيذ عقوبة الاعدام على الحبلى إلى ما بعد شهرين من وضعها (مادة ٤٣٦ إجراءات جنائية) .

وتنفذ عقوبة الاعدام داخل السجن أو فى مكان آخر مستور (مادة ٤٣٣ إجراءات جنائية) . ويجب أن يكون التنفيذ بحضور أحد أعضاء النيابة العامة ومأمور السجن وطبيب السجن أو طبيب تندبه النيابة العامة . ولا يجوز لغير من ذكروا أن يحضروا التنفيذ إلا بإذن خاص من النيابة العامة . ويجب دائماً أن يؤذن للمدافع عن المحكوم عليه بالحضور . ويجب أن يتلى من الحكم منطوقه والتهمة المحكوم من أجلها على المحكوم عليه وذلك فى مكان التنفيذ بمسمع من الحاضرين . وإذا رغب المحكوم عليه فى إبداء أقوال ، حرر عضو النيابة محضراً بها . وعند تمام التنفيذ يحرر عضو النيابة محضراً بذلك ، ويثبت فيه شهادة الطبيب بالوفاة وساعة حصولها (مادة ٤٣٤ إجراءات جنائية) .

وتدفن الحكومة على نفقتها جثة من حكم عليه بالاعدام ، ما لم يكن له أقارب يطلبون القيام بذلك . ويجب أن يكون الدفن بغير احتفال ما (مادة ٤٣٧ إجراءات جنائية) .

ثانيا : القطع :

نص القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن إقامة حدى السرقة والحرابة على معاقبة السارق بقطع يده اليمنى (مادة ٢) ومعاقبة المحارب بقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى إذا استولى على المال بغير القتل (مادة ٥ / ب) . وتعتبر جناية كل من جريمتى السرقة والحرابة المعاقب عليهما حداً بموجب أحكام هذا القانون (مادة ٩) . ولا يجوز الأمر بإيقاف تنفيذ عقوبات الحدود المنصوص عليها فى هذا القانون ، ولا استبدال غيرها بهـا ، ولا تخفيضها ، ولا العفو عنها (مادة ١٧) .

وإذا صدر الحكم حضورياً بعقوبة الحد وجب عرض القضية على محكمة

النقض بكافة أوراقها فى مدى أربعين يوماً من تاريخ الحكم ، وتندب المحكمة للمتهم محامياً إن لم يكن له مدافع ، وتقدم النيابة العامة مذكرة برأيها فى خلال الخمسة عشر يوماً التالية للعرض ، ولمحامى المتهم تقديم دفاعه خلال خمسة عشر يوماً أخرى . وتفصل محكمة النقض فى القضية قانوناً وموضوعاً ويكون هذا الحكم هو النهائى (مادة ١٨) . ولا ينفذ الحكم الصادر بعقوبة الحد إلا بعد الفصل فى القضية من محكمة النقض (مادة ١٩) .

وتنفذ عقوبتا القطع على الوجه الآتى :

١ — يجب أن يسبق التنفيذ مباشرة إجراء كشف طبى على المحكوم عليه بمعرفة الطبيب الشرعى لتقرير انتفاء الخطورة من التنفيذ بسبب مرض أو حمل أو نحوه ، وإذا رأى الطبيب تأجيل التنفيذ وجب عليه أن يحدد فترة التأجيل .

٢ — ينفذ الحكم بالقطع فى مستشفى السجن أو مستشفى عام ، بواسطة طبيب أخصائى وبعملية جراحية وباتباع الطرق الطبية الملائمة بما فيها تخدير المحكوم عليه .

٣ — يكون قطع اليد من الرسغ (مفصل الكف) وتقطع الرجل من مفصل الكعب .

٤ — يظل المقطوع تحت الرعاية الطبية المدة التى يحددها الطبيب الذى أجرى العملية سواء داخل المستشفى أم خارجه ، وتجرى له الاحتياطات ووجوه العلاج اللازمة لمنع أية مضاعفات محتملة (مادة ٢١) (١) .

---

(١) أجاز قانون السرقة والحرابة تعزير الصغير الذى لم يتم الثامنة عشرة سنة هجرية ، وذلك بضربه بما يناسب سنه ، ولكنه نص صراحة على اعتبار الضرب فى هذه الحالة اجراء تأديبيا (مادة ٨) — أنظر تفصيل ذلك فى : محمد سامى النبراوى — تعزير الصبى فى جريمتى السرقة والحرابة — دراسات قانونية — المجلد الثالث (سنة ١٩٧٣) ص ١٧٩ وما بعدها .

ثالثا : الجلد :

نص القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ فى شأن إقامة حد الزنا على معاقبة الزانى بالجلد مائة جلدة ويجوز تعزيره بالحبس مع الجلد (مادة ٢) . ولا يجوز الأمر بإيقاف تنفيذ هذه العقوبة ، ولا استبدال غيرها بها ، ولا تخفيضها ، ولا العفو عنها (مادة ٦) .

وتتبع فى التنفيذ الإجراءات الآتية :

١ — لا يجوز تنفيذ عقوبة الجلد إلا إذا أصبح الحكم الصادر بها نهائياً .

٢ — تنفذ العقوبة بعد الكشف على المحكوم عليه طبياً وتقرير انتفاء الخطورة من التنفيذ ، ويتم التنفيذ فى مركز الشرطة بحضور عضو النيابة المختص والطبيب المختص ، ويوقف الجلد كلما كانت فيه خطورة على المحكوم عليه ، على أن يستكمل التنفيذ فى وقت آخر .

٣ — يكون تنفيذ العقوبة بسوط متوسط من الجلد ذى طرف واحد وغير معقد ، ويجرد المحكوم عليه من الملابس التى تمنع وصول الألم إلى الجسم ويضرب ضرباً معتدلا لا يمد فيه ، ويوزع الضرب على الجسم وتتقى المواضع المخوفة .

٤ — تجلد المرأة جالسة وهى مستورة الجسم ، ويوزع الضرب على ظهرها وكتفيها فقط ، ويؤجل تنفيذ عقوبة الجلد على الحامل إلى ما بعد شهرين من الوضع .

٥ — ولا يتم التنفيذ إلا بحضور طائفة من المسلمين (مادة ٧) .

(ب) العقوبات السالبة للحرية

ماهية العقوبات السالبة للحرية :

يقصد بالعقوبات السالبة للحرية تلك العقوبات التى تنال من حرية المحكوم عليهم بإيداعهم فى مؤسسات عقابية هى السجون [1] .

---

(١) أطلق المشرع الليبى على هذه العقوبات اسم ((**العقوبات المقيدة للحرية**)) (مادة ٢٥ عقوبات) ولكننا نفضل تسمية العقوبات السالبة للحرية ، وذلك لتمييزها عن العقوبات التى تقيد الحرية ولا تسلبها كلية ، مثل مراقبة الشرطة .

وتأخذ كثير من التشريعات — ومنها التشريع الليبي — بنظام تعدد العقوبات السالبة للحرية بحسب جسامة الجريمة ، وهذه العقوبات — كما نص عليها القانون الليبي — ثلاث هي :

١ — عقوبة السجن المؤبد :

وهي وضع المحكوم عليه في أحد الأماكن المعدة لذلك وتشغيله مدى الحياة في الأعمال التي تعينها لوائح السجون (مادة ٢٠ عقوبات) .

والقاعدة أن عقوبة السجن المؤبد تستمر طوال حياة المحكوم عليه بها ، ولكن قانون الإجراءات الجنائية أجاز الإفراج تحت شرط عن المحكوم عليه بالسجن المؤبد إذا كان قد أمضى في السجن عشرين سنة على الأقل ، وتبين أن سلوكه أثناء وجوده في السجن يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه وأنه سيسلك سلوكا حسنا بعد الإفراج عنه (مادة ٤٥٠) .

٢ — عقوبة السجن :

وهي وضع المحكوم عليه في السجن وتشغيله في الأعمال التي تعينها لوائح السجون . ويجب ألا تقل عقوبة السجن عن ثلاث سنوات وألا تزيد على خمس عشرة سنة إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون (مادة ٢١ عقوبات) .

وتوجد بعض الجرائم التي يعاقب عليها بالسجن لمدة أقل من ثلاث سنوات ، مثل جريمة تدليس الموظف ضد الإدارة العامة (مادة ٢٣٣ عقوبات) وحالات تخفيض العقوبة عملا بنص المادة ٢٩ مكررة عقوبات[١] .

---

(١) انظر في نقد هذه المادة كتابنا في : شرح قانون العقوبات الليبي — القسم الخاص — سنة ١٩٧١ — ص ١٣٤ .

وقد تزيد عقوبة السجن عن خمس عشرة سنة فى حالات زيادة العقوبة عملا بنص المادة ٢٩ مكررة عقوبات ، وفى حالة تعدد عقوبات السجن عملا بنص المادة ٤٨ عقوبات .

٣ — عقوبة الحبس :

الحبس نوعان : الحبس البسيط والحبس مع الشغل (مادة ٢٣ عقوبات) وهو وضع المحكوم عليه فى أحد السجون المدة المحكوم بها عليه .

ويجب على القاضى أن يحكم بالحبس مع الشغل كلما كانت العقوبة المحكوم بها سنة أو أكثر ، وكذلك فى الأحوال الأخرى المعينة قانوناً . ويجب الحكم دائماً بالحبس البسيط فى أحوال المخالفات . وفيما عدا ذلك يجوز الحكم بالحبس البسيط أو مع الشغل (مادة ٢٤ عقوبات)[١] .

ولا يجوز أن تقل مدة الحبس بأى حال من الأحوال عن أربع وعشرين ساعة ، كما لا يجوز أن تزيد على ثلاث سنوات إلا فى الأحوال الخاصة المنصوص عليها قانوناً (مادة ٢٢ عقوبات) .

مشكلة توحيد العقوبات السالبة للحرية :

يرجع مسلك كثير من التشريعات التى تأخذ بمبدأ تنويع العقوبات السالبة للحرية إلى سببين هما :

١ — الإصلاحات التى أدخلت على النظم العقابية — خصوصاً بعد الثورة الفرنسية — تمثلت أساساً فى إلغاء كثير من العقوبات البدنية والتقليل من عدد

---

(١) ولكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تجاوز ستة اشهر ان يطلب ، بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه ، تشغيله خارج السجن وفقا لقانون الاجراءات الجنائية ، الا اذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار (مادة ٢٣ عقوبات) .

الجرائم المعاقب عليها بالإعدام ، وترتب على ذلك أن قلت أنواع العقوبات التى يستطيع الشارع أن يختار من بينها الجزاء المناسب للجرائم التى ينص عليها ، فكان من الطبيعى أن يتجه نحو تنويع العقوبات السالبة للحرية ، ليجد فى هذا التنويع البديل من العقوبات التى استبعدها(١) .

٢ — إهتمت كثير من التشريعات « بالردع العام » كهدف للعقوبة ، فاتجهت إلى فرض عقوبات سالبة للحرية تتميز بالقسوة وشدة نظامها — مثل الأشغال الشاقة — لتكون معبرة عن مدى سخط المجتمع على الجانى(٢) .

ولكن هذين السببين لم تعد لهما أهمية فى السياسة العقابيه الحديثة ، فمن ناحية لم تعد فكرة التنوع فى العقوبات أمراً مسيطراً على فكر الشارع ، وإنما أصبح من المستساغ الاقتصار على عقوبة واحدة تأخذ صورة سلب الحرية مع اختلاف مدتها حسب جسامة الجريمة التى تقرر لها ، أى أن مدة العقوبة أصبحت المعيار الذى يحدد جسامتها(٣) . ومن ناحية أخرى فإن فكرة « الردع العام » لم تعد وحدها الفكرة الموجهة للسياسة العقابية ، وإنما تفوقت عليها فكرة «تأهيل» المحكوم عليه بفضل أنصار حركة الدفاع الإجتماعى . وترتبت على ذلك نتيجتان هامتان هما : ا — وجوب تجريد العقوبة من مظاهر القسوة التى لا تجدى فى إصلاح وتأهيل المحكوم عليه . ب — الحاجة إلى التفريد التنفيذى للعقوبة السالبة للحرية ،

---

(١) على سبيل المثال كان قانون العقوبات الفرنسى الصادر سنة ١٧٩١ ينص على خمس عقوبات سالبة للحرية (محمود نجيب حسنى — ص ١٠٦) .

(٢) على سبيل المثال تنص المادة ١٤ من قانون العقوبات المصرى — نقلا من القانون الفرنسى — على تعريف عقوبة الاشغال الشاقة بأنها « تشغيل المحكوم عليه فى أشق الاشغال التى تعينها الحكومة » ، وكانت لائحة السجون المصرية الصادرة سنة ١٩٤٩ تنص على وضع القيد الحديدى فى قدمى المحكوم عليه ، وقد تم الغاء ذلك فى سنة ١٩٥٤ .

(٣) محمود نجيب حسنى — ص ١٠٧ .

بحيث يجب تصفيف المحكوم عليهم وتقسيمهم إلى طوائف ومعاملة كل طائفة المعاملة المؤدية إلى التأهيل . ويترتب على ذلك إلغاء الفروق التقليدية بين العقوبات السالبة للحرية (١) .

وعلى هذا النحو تذهب الاتجاهات الحديثة فى علم العقاب إلى توحيدالعقوبات السالبة للحرية ، لأن الإيلام المقصود من تلك العقوبات يجب أن يقتصر على مجرد سلب الحرية ، ولا يجوز أن يمتد إلى معاملة المحكوم عليه داخل السجن ، وإنما من حق المسجون أن يجد داخل السجن وسائل إصلاح لا عقوبات إضافية (٢) . ولا يتأتى إصلاح المحكوم عليه إلا عن طريق التصنيف القائم على أسس علمية تراعى فيها ظروف المحكوم عليه بغض النظر عن نوع الجريمة التى ارتكبها .

وقد نوقشت فكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية مناقشة مستفيضة فى مؤتمر إستكهولم الدولى سنة ١٨٧٨ الذى دعت إليه الهيئة الدولية للعقوبات والسجون Commission Internationale Pénale et Pénitentiaire ولكن أعضاء المؤتمر لم يوافقوا على الفكرة . كذلك بحث هذا الموضوع فى مؤتمر باريس سنة ١٨٩٥ ومؤتمر براغ سنة ١٩٣٠ ومؤتمر برلين سنة ١٩٣٥ . وفى سنة ١٩٤٦ أصدرت الهيئة الدولية للعقوبات والسجون توصية بأن « تزول الفروق بين العقوبات السالبة للحرية المستندة فقط على طبيعة وجسامة الجريمة ، لكى تحل محلها عقوبة واحدة سالبة للحرية يتضمن تنفيذها من التدابير ما يلائم ضرورات تفريد العقاب » . ثم تأيدت هذه التوصية بتوصية أخرى مماثلة لها أصدرتها نفس الهيئة فى اجتماعها الذى عقد فى برن سنة ١٩٥١ (٣) .

---

(١) محمود نجيب حسنى — ص ١٠٧ .

(٢) ولذلك قيل ان « السجن لا يستقبل سوى المجرم ، أما الجريمة فتبقى خارج أسواره »
Le pénitentier ne récoit que l'homme, le délit reste à la porte

(٣) انظر نص هذه التوصية فى مجلة العلم الجنائى وقانون العقوبات المقارن — سنة ١٩٥١ ص ٥٨٦ .

وقد أخذت كثير من التشريعات الجنائية بفكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية فى عقوبة واحدة هى الحبس ، منها القانون الهولندى والقانون البلغارى والقانون التشيكى والقانون المكسيكى . كذلك عدلت بعض التشريعات عن تنويع العقوبات السالبة للحرية وإدمجتها فى عقوبة واحدة، فقد صدر فى إنجلترا سنة ١٩٤٨ قانون العدالة الجنائية Criminal Justice Act الذى ألغى التقسيم الثلاثى للعقوبات السالبة للحرية (السخرة والحبس مع الشغل الشاق والحبس) واستبقى عقوبة واحدة هى الحبس البسيط (١) . وفى فرنسا نص الأمر الصادر فى سنة ١٩٦٠ على عقوبة واحدة سالبة للحرية فى جرائم القانون العام ، وعقوبة أخرى فى الجرائم السياسية (٢)

---

(١) أنظر فى هذا الموضوع :

Margery Fry, La reforme pénale anglaise de 1948, Rev. sc. crim., 1951, p. 619 et s.; J. E. Hall Williams, Le «Criminal Jus--tice Act» anglais de 1967 et le sort de délinquants, Rev. sc. crim., 1969, p. 623 et s.

(٢) ميرل وفيتى — ص ٥١٩ .

وفى مصر قام المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية باستطلاع رأى المهتمين بالدراسات العقابية فى موضوع توحيد العقوبات السالبة للحرية ، وقد أسفر البحث عن أن الاغلبية (٦٣٫٤٪) لم توافق على توحيد العقوبات السالبة للحرية توحيدا كاملا ، ولكنها وافقت بنسبة ٥٧٫١٪ على الغاء عقوبة الاشغال الشاقة والاكتفاء بعقوبتى السجن والحبس . أنظر : مشكلة توحيد العقوبات السالبة للحرية — المجلة الجنائية القومية — يولية سنة ١٩٥٨ ص ٧ وما بعدها . أنظر أيضا : على راشد — معالم النظام العقابى الحديث — المجلة الجنائية القومية — مارس سنة ١٩٥٩ ص ٥٩ وما بعدها ، محمد ابراهيم زيد — الآثار الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية — المجلة الجنائية القومية — نوفمبر سنة ١٩٧٠ ص ٣٢٥ وما بعدها .

مشكلة العقوبة السالبة للحرية ذات المدة القصيرة :

ذكرنا أن من أهم أهداف العقوبة تأهيل المحكوم عليه اجتماعياً ، ولذلك ثار التساؤل عن مدى جدوى العقوبات السالبة للحرية ذات المدة القصيرة، ودورها فى تحقيق ذلك الهدف . ومن الواجب قبل التعرض لهذه المشكلة تحديد المقصود بالعقوبة قصيرة المدة . ونبادر إلى القول بأن الحبس القصير المدة هو الذى لا يكفى لإصلاح المحكوم عليه ، وقد اختلف الرأى حول تحديد هذه المدة ، فذهب البعض إلى أن العقوبة قصيرة المدة هى التى لايتجاوز حدها الأقصى ثلاثة أشهر . وهذا الرأى هو المأخوذ به فى الإحصاءات الجنائية لكثير من الدول ، كما أقرته الهيئة الدولية للعقوبات والسجون فى اجتماعها فى برن سنة ١٩٤٦ ، وأيدته الحلقة العربية الأولى للدفاع الإجتماعى المنعقدة بالقاهرة سنة ١٩٦٦ فيما يتعلق بالجرائم الإقتصادية (١) .

وذهب رأى آخر إلى أن العقوبة قصيرة المدة هى التى لايزيد حدها الأقصى على سنة ، لأن هذه المدة غير كافية لتأهيل المحكوم عليه (٢) .

كذلك أوصت الحلقة الأولى لمكافحة الجريمة المنعقدة بالقاهرة سنة ١٩٦١ بإلغاء عقوبة الاشغال الشاقة والاكتفاء بعقوبتين سالبتين للحرية ، احداهما شديدة للجنايات والثانية خفيفة للجنح (أنظر : أعمال الحلقة الأولى لمكافحة الجريمة للجمهورية العربية المتحدة — القاهرة سنة ١٩٦١ ص ١٠) .

وفى المشروعين المصريين لقانون العقوبات استبعدت عقوبة الاشغال الشاقة (المادة ٨٢ من المشروع الأول ، والمادة ٥٨ من المشروع الثانى) .

ومن الفقهاء المصريين المعارضين لتوحيد العقوبات السالبة للحرية : السعيد مصطفى السعيد — ص ٥٨٩ ، رءوف عبيد — مبادىء القسم العام من التشريع العقابى المصرى — طبعة ثانية سنة ١٩٦٤ ص ٧٠٥ .

(١) مجموعة أعمال الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعى — سنة ١٩٦٦ ص ١٨٦ .

(٢)

Pierre Cannat, Revue Pénitentiaire, 1951, p. 612-614.

وذهب رأى ثالث إلى أن العقوبة تعد قصيرة المدة إذا لم يتجاوز حدها الأقصى ستة أشهر [(١)] . وعندنا أن هذا الرأى هو الأقرب إلى الصواب ، إذ من المتعذر تأهيل المحكوم عليه فى أقل من هذه المدة .

وتتضح الأهمية البالغة للعقوبة قصيرة المدة إذا لاحظنا أنها تشكل نصيب الأسد بين العقوبات السالبة للحرية . ففى التقرير المقدم من سكرتارية الأمم المتحدة إلى مؤتمر لندن لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين سنة ١٩٦٠ ، عدة إحصاءات بشأن هذه العقوبة فى دول مختلفة ، فمثلا فى بلجيكا تبلغ نسبة الأحكام بالحبس لمدة ستة أشهر فأقل ٨٠ ٪ من مجموع الأحكام بالحبس ، وكذلك نفس النسبة فى يوغوسلافيا ، وقد وصلت هذه النسبة فى سويسرا إلى ٨٥ ٪ ، وفى الهند إلى ٨٤ ٪ ، وفى إيطاليا والملايو إلى ٦٠ ٪ ، وانخفضت إلى ٥٠ ٪ فى أسبانيا [(٢)] . أما فى مصر فقد بلغت نسبة العقوبة قصيرة المدة ٨١٫٩ ٪ من مجموع الأحكام الصادرة بعقوبات سالبة للحرية [(٣)] .

ويعلل البعض هذه الزيادة الكبيرة فى عدد الأحكام الصادرة بالحبس قصير المدة بميل القضاة إلى إصدار أحكام تقترب من الحد الأدنى للعقوبة ، واتباع أسلوب « تسعير العقاب » systeme de tarification أى الحكم بعقوبات متماثلة فى الجرائم المتماثلة بغض النظر من شخصية المتهم وظروفه الاجتماعية [(٤)] .

---

(١) أحمد الألفى — الحبس قصير المدة — دراسة احصائية — المجلة الجنائية القومية — مارس سنة ١٩٦٦ ص ٧٠ ، سمير الجنزورى — الغرامة الجنائية — رسالة دكتوراه سنة ١٩٦٧ ص ٥١٣ ، محمود نجيب حسنى — ص ٥٣٢ ، يسر أنور على وآمال عبد الرحيم عثمان — ص ٣٦٢ .

(٢) أنظر فى هذا الموضوع :

Short-term imprisonment, General Report, U.N., New York 1960, p. 14-19.

(٣) أحمد الألفى — ص ١٩ ، سمير الجنزورى — ص ٥٠٨ .

(٤) يسر انور على وآمال عبد الرحيم عثمان — ص ٣٦٣ .

وقد أسفرت دراسات علماء العقاب عن أن عقوبة الحبس القصير المدة ذات آثار سيئة تلحق بالمحكوم عليه وعائلته وينعكس هذا كله على المجتمع . فالمحكوم عليه تزول رهبته من السجن ، كما يفقد احترامه لنفسه واحترام الغير له ، وغالباً ما ينقطع مورد رزقه ويتعذر عليه الحصول على عمل آخر ، هذا بالإضافة إلى ما في اختلاط المحكوم عليه بغيره من المسجونين من آثار سيئة على أخلاقه بحيث يخرج من السجن وهو أسوأ حالا من يوم دخوله . ومن ناحية أخرى فإن عقوبة الحبس القصير المدة عاجزة عن تحقيق أى هدف إصلاحى ، نظراً لأن مدتها غير كافية للتعرف على شخصية المحكوم عليه واختيار أنسب الوسائل اللازمة لتأهيله .

ولكن ليس معنى هذه الانتقادات أن العقوبة قصيرة المدة تخلو من أية فائدة ويتعين الغاؤها تماما ، فما زال هناك مكان للابقاء عليها فى أضيق الحدود عندما يكون أثرها الرادع منتجاً فى إصلاح بعض فئات المجرمين الذين يرتكبون جرائمهم بطيش أو خفة أو استهتار بحقوق الغير ،أو عندما يكون من الواجب عزل المحكوم عليه مؤقتاً عن بيئته الاجتماعية الفاسدة[1] . ومن أجل ذلك رأى مؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين الذى عقد فى لندن سنة ١٩٦٠ الإبقاء على هذه العقوبة ، إذ أشار إلى أنه : « فى بعض الحالات يكون توقيع عقوبة الحبس قصير المدة مطلوباً من أجل المصلحة العليا للعدالة ، ومن ثم فإن الالغاء الكلى لهذه العقوبة غير قابل للتحقيق فى العمل[2] » .

وفيما عدا هذا الإطار الضيق الذى يجب أن تنحصر داخله عقوبة الحبس القصير المدة ، يرى علماء العقاب وجوب الاستعاضة عنها بوسائل بديلة من شأنها

---

(١) محمود نجيب حسنى — ص ٥٣٥ ، يسر انور على وآمال عبدالرحيم عثمان — ص ٣٦٥ .

(٢) انظر : مجلة العلم الجنائى وقانون العقوبات المقارن — سنة ١٩٦٠ ص ٧٢٨ .

الإبقاء على المحكوم عليه داخل بيئته الإجتماعية ، مثال ذلك العقوبات المالية ، وإيقاف تنفيذ الحكم مع إشراف تأهيلي واجتماعى ، والوضع تحت مراقبة الشرطة، وإلزام المحكوم عليه بالعمل خارج السجن(١) ، وحرمان المحكوم عليه من بعض الحقوق أو أوجه النشاط كسحب ترخيص القيادة ، أو إلزامه بالتردد على دور التأهيل أو التدريب المهنى ، وما إلى ذلك من الوسائل التى تساهم فى تأهيل المحكوم عليه وتجنبه مضار الحبس ذى المدة القصيرة(٢) .

(ج) الغــرامة

تعريف الغرامة :

عرفت الغرامة المادة ٢٦ من قانون العقوبات بقولها : « عقوبة الغرامة هى إلزام المحكوم عليه أن يدفع إلى خزانة الدولة المبلغ المقدر فى الحكم ، ولا يجوز أن ينقص هذا المبلغ عن عشرة قروش بأى حال من الأحوال » .

والغرامة من أقدم العقوبات الجنائية ، ويرجع أصلها إلى نظام الدية الذى كان شائعاً فى كثير من الشرائع القديمة ، وهو نظام يجمع بين العقاب والتعويض. ولما تطورت النظم الاجتماعية وحلت الدولة محل المجنى عليه فى استيفاء الدية ، أصبح الطابع المميز للغرامة هو « العقاب » بغض النظر عن التعويض(٣) .

---

(١) مثال ذلك ما تنص عليه الفقرة الاخيرة من المــادة ٢٣ من قانون العقوبات الليبى اذ تقول : « لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز ستة اشهر أن يطلب ، بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه ، تشغيله خــارج السجن وفقا لقانون الاجراءات الجنائية ، الا اذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار » .

(٢) يسر أنور على وآمال عبد الرحيم عثمان ــ ص ٣٦٤ .

(٣) أنظر فى هذا الموضوع :

Mohamed Ali Hassan, L'ammende pénale dans les droits modernes et spécialement dans le Code pénal suisse, Paris, 1960, p. 6 et s.

سمير الجنزورى ــ ص ١١ وما بعدها ، السعيد مصطفى السعيد ــ ص ٦٦١ وما بعدها ، رءوف عبيد ــ ص ٧١٨ .

الفرق بين الغرامة والالتزامات المالية غير الجنائية :

أساس التفرقة بين الغرامة وسائر الالتزامات المالية غير الجنائية يرجع إلى كون الغرامة عقوبة جنائية القصد منها إيلام الجانى ، وبالتالى تتمتع بكافة خصائص العقوبات وأحكامها ، ويترتب على ذلك .

١ — أن الغرامة تخضع لمبدأ الشرعية ، فلا يجوز للقاضى أن يحكم بها إلا إذا وجد نص قانونى يحددها . وإذا قرر القانون الغرامة كعقوبة لجريمة معينة ، فلا يستطيع القاضى أن يحكم بغيرها (١) . وفى ذلك تختلف الغرامة عن الالتزامات المالية الناشئة عن العقود .

٢ — مادامت الغرامة عقوبة جنائية فإنها لا توقع إلا بناء على حكم قضائى بإدانة مرتكب الجريمة ، شأنها فى ذلك شأن أية عقوبة أخرى .

٣ — تتعدد الغرامات بتعدد مرتكبى الفعل الضار ، بعكس التعويض فإنه لا يتعدد بتعدد مرتكبى الفعل الضار ، وإنما يجب أن يكون كافياً لجبر الضرر دون زيادة .

٤ — توقع الغرامة بناء على طلب النيابة العامة ، ولا يجوز التنازل عنها . أما التعويض فيحكم به بناء على طلب المضرور من الجريمة ، ويجوز له التنازل عنه .

٥ — تخضع الغرامة لمبدأ شخصية العقوبة ، فلا يجوز الحكم بها على غير مرتكب الجريمة حتى ولو كان وارثاً للمتهم أو مسئولا عن الحقوق المدنية .

٦ — تخضع الغرامة لكافة الأحكام المقررة للعقوبات ؛ فيجوز أن يشملها إيقاف التنفيذ (مادة ١١٢ عقوبات) ، وتعتبر سابقة فى العود (مادة ٩٦ عقوبات) ،

---

(١) محمد على حسن (بالفرنسية) — ص ٥٠ ، سمير الجنزورى ص ٢٦١ ، رمسيس بهنام — ص ١٠٢٣ ، محمود نجيب حسنى — شرح قانون العقوبات اللبنانى — ص ٧٠٥ .

وتسقط بالأسباب المسقطة للعقوبات [1] ، ويجوز رد الإعتبار المحكوم عليه بها (مادة ٤٨١ إجراءات جنائية) .

مزايا وعيوب الغرامة :

لا شك أن للغرامة مزايا كثيرة [2] ، أهمها :

١ — أنها لا تصحبها مفاسد العقوبات السالبة للحرية ، فالمحكوم عليه بها لا يتعرض للاختلاط بغيره من المجرمين ، ولا يتأثر مركزه الاجتماعي ولا نشاطه الاقتصادي ، ولا تفتقد أسرته الرعاية بسبب حرمانها من عائلها .

٢ — أنها عقوبة مرنة يستطيع القاضي دائماً أن يقدرها بين الحدين الأدنى والأقصى ، مراعياً في ذلك ثراء الجاني وخطورته والضرر الناشىء عن الجريمة .

٣ — أنها عقوبة يمكن الرجوع فيها دائماً بغير ضرر جدي يلحق المحكوم عليه ، فيرد اليه ما دفعه من مبلغ الغرامة إذا ثبت خطأ الحكم بها أو رؤى العفو عنها .

٤ — أنها أنسب عقوبة للجرائم التي يكون الباعث على ارتكابها الطمع في مال الغير ، فيكون الجزاء فيها من جنس العمل .

٥ — أنها عقوبة اقتصادية لا تكلف الدولة شيئاً ، بل هي على العكس من ذلك عقوبة مربحة .

---

(١) واستثناء من ذلك تنص المادة ٤٦٣ اجراءات جنائية على أنه : 'اذا توفى المحكوم عليه بعد الحكم علية نهائيا ،تنفذ العقوبات المالية عويضات وما يجب رده والمصاريف في تركته » .

(٢) أنظر في هذا الموضوع : سمير الجنزوري — ص ٤٢٩ وما بعدها ، ىيد مصطفى السعيد — ص ٦٦٣ ، رءوف عبيد — ص ...

٦ — أنها عقوبة رادعة دائماً حتى وإن تكرر الحكم بها ، فهى تختلف عن العقوبات السالبة للحرية التى يضعف تأثيرها بالاعتياد عليها .

ولكن هذه المزايا لا تعنى أن الغرامة خالية من العيوب (١) ، فقد أخذ عليها :

١ — أنها لا تحقق مبدأ المساواة بين المحكوم عليهم ، فالغرامة بمبلغ معين يتفاوت تأثيرها تبعاً لدرجة ثراء المحكوم عليه ، الأمر الذى يؤدى إلى جعل الغرامة الواحدة مرهقة لبعض المحكوم عليهم ، بينما لا يحس بها البعض الآخر .

٢ — أن أثرها لا يقتصر على المحكوم عليه ، بل يتعدى إلى من يعولهم ، ومعنى ذلك أن الغرامة لا تحقق مبدأ شخصية العقوبة .

٣ — أنها فى أحيان كثيرة يتعذر تنفيذها ، كما لو حكم بها على شخص معدم أو على شخص استطاع تهريب أمواله .

والحقيقة أن هذه العيوب لا تقلل من أهمية الغرامة ، كما أنه يمكن العمل على تلافيها . فبالنسبة للعيب الأول يمكن تعديل نظام الغرامة بحيث يحقق الملاءمة بين قصد الإيلام منها وحالة المحكوم عليه المالية ، وذلك بجعل الغرامة أكثر مرونة حتى يستطيع القاضى أن يراعى التوازن بين ما يحكم به ودرجة ثراء المحكوم عليه. وتتحقق هذه المرونة بعدة وسائل منها : ترك أمر تحديدها إلى مطلق تقدير القاضى مع التزامه بنص عام يبين القواعد الواجب مراعاتها فى التقدير . وقد اتبع هذه الوسيلة قانون العقوبات الدانمركى الصادر فى سنة ١٩٣٠ وقانون العقوبات السويسرى الصادر فى سنة ١٩٣٧ . ومن ذلك أيضاً جعل الفرق بين الحدين الأدنى والأقصى كبيراً بحيث يسمح للقاضى بتقدير الغرامة بما يلائم حالة المحكوم

(١) انظر فى بيان هذه العيوب : سمير الجنزورى — ص ٤٣٢ ، السعيد مصطفى السعيد — ٦٦٣ ، رءوف عبيد — ص ٧١٨ ، محمود نجيب حسنى — شرح قانون العقوبات اللبنانى — ص ٧٠٨ .

عليه وجسامة الجريمة ، وقد اتبع هذه الوسيلة قانون العقوبات الإيطالى الصادر فى سنة ١٩٣٠ وقانون العقوبات البولونى الصادر فى سنة ١٩٣٢ . ومن ذلك أيضاً نظام « يوم الغرامة » Jour d'amende المطبق فى فنلندا منذ سنة ١٩٢١ وفى السويد منذ سنة ١٩٣١ وفى كوبا منذ سنة ١٩٣٦ ، ومقتضى هذا النظام تقدر مبلغ نقدى يمثل الدخل اليومى للمحكوم عليه ، وحين يريد القاضى تحديد مبلغ الغرامة ، فعليه أن يضرب هذا المبلغ الذى يمثل « يوم الغرامة » فى عدد من الوحدات يقدر على أساس درجة جسامة الجريمة ، وحاصل الضرب هو مقدار الغرامة الذى يحكم به(١) .

أما عن العيب الثانى القائم على تعدى أثر الغرامة إلى غير المحكوم عليه ، فهو غير مقصور على الغرامة ، وإنما يشمل كل العقوبات نظراً لاتصال مصالح الناس إتصالا يجعل أثر كل عقوبة يتعدى إلى غير المحكوم عليه .

أما العيب الثالث القائم على تعذر تنفيذ الغرامة فى كثير من الأحيان ، فيمكن تلافيه عن طريق تقدير المبلغ المحكوم به بما يتناسب مع يسار المحكوم عليه. ومن ناحية أخرى فإن التشريعات الحديثة تتجه نحو تيسير الوفاء بالغرامة ، كتقسيطها أو الشغل بما يقابلها ، بحيث لا يلجأ إلى الحبس بدلا منها إلا فى الأحوال الاستثنائية التى لا يمكن تفاديها(٢) .

القيمة العقابية للغرامة :

على الرغم من أهمية الغرامة فى التشريعات الحديثة ، إلا أنها مازالت تحتل الدرجة الثانية بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية . ويرجع ذلك إلى سببين : الأول: أن الغرامة عقوبة يسيرة لا يمكن الاقتصار عليها إذا كانت الجريمة على قدر من الجسامة . ولذلك انحصر نطاق الغرامة فى الجرائم اليسيرة التى لا تكشف عن خطورة الجانى . والثانى : أن من أهم أغراض العقوبة تأهيل الجانى اجتماعياً بتطبيق برنامج

(١) بوزا — ص ٤٥٩ ، سمير الجنزورى — ص ٤٧١ .
(٢) السعيد مصطفى السعيد — ص ٦٦٥ .

تهذيبي ورعاية مستمرة للمحكوم عليه تكفل تحقيق أهداف العقوبة ، ولا تتضمن الغرامة شيئاً من ذلك[١] .

ولكن الملاحظ أن دائرة الغرامة آخذة فى الاتساع ، ومرد ذلك إلى سببين : الأول : هو المساوىء العديدة الناشئة عن عقوبة الحبس القصير المدة ، وقد سبق بيانها . والثانى : هو ازدياد أهمية المال فى المجتمعات الحديثة بحيث أصبح عاملا جوهرياً يعتمد عليه الأفراد فى بناء مراكزهم الاجتماعية ، وبالتالى فالانتقاص منه يمثل عقوبة تقترب فى أهميتها من العقوبة السالبة للحرية . وتأسيساً على ذلك نشأت نظم عقابية عديدة من شأنها استبدال الغرامة بالحبس القصير المدة ، من ذلك مثلا تخويل القاضي سلطة استبدال الغرامة بالحبس القصير المدة إذا بدا له من ظروف الحالة المعروضة أن الغرامة تحقق أغراض العقوبة على نحو أفضل من الحبس[٢] . وقيل أيضاً بنظام « الافراج المالى » libération pecuniaire وبمقتضاه يحق للمحكوم عليه بعقوبة الحبس القصير المدة أن يطلب إعفاءه من تنفيذها أو الافراج عنه إذا كان قد نفذ جزءاً منها ، نظير مبلغ يدفعه يكون بمثابة غرامة تحل محل الحبس[٣] .

تنفيذ الغرامة :

الأحكام الصادرة بالغرامة تكون واجبة التنفيذ فوراً ولو حصل استئنافها (مادة ٤٦٤ إجراءات جنائية) . وتنفذ بناء على طلب النيابة العامة (مادة ٤٥٦

---

(١) محمود نجيب حسنى — ص ٧٠٦ .

(٢) سمير الجنزورى — ص ٥٢٥ ، محمود نجيب حسنى — ص ٧٠٧ . وقد أخذت بهذا النظام بعض التشريعات ، مثل قانون العقوبات الألمانى (مادة ٢٩) وقانون العقوبات اللبنانى (مادة ٥٤) .

(٣) سمير الجنزورى — ص ٥٢٦ .

إجراءات جنائية) . ولتيسير الوفاء بالغرامة أجاز القانون إمهال المتهم فى تنفيذها (مادة ٤٦١ إجراءات جنائية) .

واستثناء من مبدأ شخصية العقوبة تنص المادة ٤٦٣ إجراءات جنائية على أنه « إذا توفى المحكوم عليه بعد الحكم عليه نهائياً ، تنفذ العقوبات المالية والتعويضات وما يجب رده والمصاريف فى تركته » . ولعل ما دفع المشرع إلى وضع هذا الاستثناء هو أن الغرامة تصبح بمجرد الحكم النهائى « ديناً » فى ذمة المحكوم عليه ، وبالتالى يتعين على الورثة الوفاء بهذا الدين فى حدود التركة ، وعندئذ يتم التنفيذ بالطرق المدنية المقررة لاستيفاء الديون ، دون اتباع طريق الاكراه البدنى(١) .

وإذا لم يقم المحكوم عليه بسداد الغرامة ، فإنها تنفذ عليه جبراً باحد طريقين :

١ — الطريق المدنى :

ويتم ذلك بالتنفيذ على ممتلكات المحكوم عليه بالطرق المقررة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية ، أو بالطرق الإدارية المقررة لتحصيل الأموال العامة (مادة ٤٥٧ إجراءات جنائية) .

٢ — الطريق الجنائى :

ويتم ذلك بالإكراه البدنى المنصوص عليه بالمواد ٤٦٤ — ٤٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية . ويكون هذا الاكراه بالحبس البسيط ، وتقدر مدته باعتبار يوم واحد عن كل خمسين قرشاً أو أقل . ومع ذلك ففى مواد المخالفات لا تزيد مدة الإكراه على سبعة أيام للغرامة ولا على سبعة أيام للمصاريف وما يجب رده

---

(١) السعيد مصطفى السعيد — ص ٦٧٧ .

والتعويضات . وفى مواد الجنح والجنايات لاتزيد مدة الإكراه على ثلاثة أشهر للغرامة وثلاثة أشهر للمصاريف وما يجب رده والتعويضات (مادة ٤٦٤) .

وللمحكوم عليه أن يطلب فى أى وقت من النيابة العامة قبل صدور الأمر بالإكراه البدنى إبداله بعمل يدوى أو صناعى يقوم به (مادة ٤٧٣) . ويستنزل من المبالغ المستحقة للحكومة من الغرامة وما يجب رده والتعويضات والمصاريف مقابل شغل المحكوم عليه باعتبار مبلغ خمسين قرشاً عن كل يوم (مادة ٤٧٦) .

الفصل الثانى

التدابير

تمهيد وتقسيم :

تعتبر التدابير الوقائية — إلى جانب العقوبات — النوع الثانى من الجزاءات الجنائية . ويرجع إلى المدرسة الوضعية الفضل الأكبر فى تأصيل هذه التدابير وإسباغ الطابع الجنائى عليها . والاتجاه السائد فى كثير من التشريعات الحديثة هو الأخذ بمبدأ إزدواج العقوبات والتدابير ، وذلك لسد مواضع الثغرات والقصور فى نظام العقوبات .

ويعتبر التشريع الليبى من أفضل القوانين العربية من حيث أخذه بأحدث الأحكام المتعلقة بالتدابير الوقائية ، فقد خصص الباب السادس من الكتاب الأول من قانون العقوبات لبيان الأحكام الخاصة بالمجرمين الخطرين والتدابير الوقائية (المواد ١٣٥ — ١٦٤) ، كما خصص الباب العاشر من الكتاب الرابع من قانون الإجراءات الجنائية للتدابير الوقائية (المواد ٥١١ — ٥٢٣) .

وسنتكلم عن التدابير الوقائية فى مبحثين : نوضح فى المبحث الأول الأحكام العامة للتدابير الوقائية ، وفى المبحث الثانى نبين التدابير الوقائية فى القانون الليبى .

المبحث الأول

الأحكام العامة للتدابير الوقائية

تعريف التدبير الوقائى :

يمكن تعريف التدبير الوقائى بأنه إجراء جنائى يواجه الخطورة الاجرامية الكامنة فى شخص ارتكب جريمة ، وذلك بقصد درء هـذه الخطورة عن المجتمع(١) .

فالتدبير ليس جزاء على « خطأ » ، وبالتالى فهو لايقصد به « إيلام »الجانى، وإنما هو إجراء يواجه « الخطورة الإجرامية » فى شخص الجانى ، ويرتبط بها وجوداً وعدماً. أما إذا صاحب التدبير شىء من الايلام ، كما فى التدابير السالبة للحرية والمقيدة لها ، فهو إيلام غير مقصود ، وإنما هو مرتبط بالتدبير إرتباطاً لازماً باعتبار أن تنفيذ بعض التدابير لا يتصور تجريدها من الايلام تماماً .وهكذا يتجرد التدبير الوقائى من المضمون الخلقى الملازم لفكرة العقوبة ، فهو لايشير إلى

---

(١) تعددت الكتابـات فى التدابير الوقائيـة حتى أصبح من المتعذر حصرها ، ولذلك نكتفي بالاشارة الى أهمها فيما يلى :

Chehata Assaad Ghossein, Les mesures de sûreté dans les législation pénales compartes, thèse pour le doctorat, le Caire, 1936; J.B. Herzog, Peines et mesures de sûreté en droit brésilien, Rev. sc. crim., 1948, p. 53 et s.; Jimenez De Asua, La mesure de sûreté, sa nature et ses rapports avec la peine, Rev. sc. crim; 1954, p. 21 et s.; Clerc, L'expérience des mesures de sûreté en droit pénal suisse, Rev. sc. crim., 1965, p. 87 et s.; Kailani Mohamed, Les mesures de sûreté dans les législations arabes contemporaines, memoire, Université de Dijon, 1973.

انظر أيضا : ميرل وفيتى — ص ٤٩٩ وما بعدها ، بوزا — ص ٣٠٧ وما بعدها ، محمود نجيب حسنى — علم العقاب — ص ١١٨ وما بعدها .

« الجزاء الاخلاقى » ولايتضمن معنى التحقير أو اللوم ، وإنما هو مرتبط فقط بفكرة «الخطورة الإجرامية» الكامنة فى شخص الجانى (١) .

الشروط العامة للتدبير الوقائى :

يرتبط التدبير الوقائى — كقاعدة عامة — بفكرة الخطورة الإجرامية ، فهو لايتخذ إلا عند ثبوتها ، ويدوم بدوامها ويزول بزوالها . وقد عرفت المادة ١٣٥/١ من قانون العقوبات الليبى الخطورة الإجرامية عن طريق تعريف الشخص الخطر، فنصت على أن:« الشخص الخطر هو من يرتكب فعلا يعده القانون جريمة ويحتمل ، نظراً للظروف المبينة فى المادة ٢٨ ، أن يرتكب أفعالا أخرى يعدها القانون جرائم ، وإن لم يكن مسئولا أو معاقباً جنائياً ». ويتضح من هذا التعريف أنه يلزم توافر شرطين لقيام حالة الخطورة الإجرامية هما :

أولا : الجريمة السابقة :

يشترط أن يرتكب الشخص فعلا يعد جريمة فى القانون ، ويستوى أن يكون الفاعل مسئولا جنائياً أو غير مسئول ، فالركن المعنوى غير مطلوب لقيام حالة الخطورة الإجرامية، ومن ثم كان التدبير الوقائى جائزاً قبل من لايتوافر لديه الركن المعنوى كالمجنون .

وإذن فلا يكفى أن يكون لدى الشخص استعداد للانحراف أو ميل للاجرام وإنما أشترط المشرع — حرصاً منه على حماية الحريات الفردية — أن يرتكب الشخص فعلا يعد جريمة ، إذ بدون هذه الجريمة يتعذر القول باحتمال ارتكاب أحد الأشخاص جريمة فى المستقبل .

---

(١) محمود نجيب حسنى — ص ١٢٠ .

ثانيا : الخطورة الاجرامية :

وتعنى إحتمال إرتكاب الجانى لجريمة أخرى فى المستقبل [١] . فالخطورة الإجرامية نوع من التوقع مضمونه « مجرد إحتمال » وقوع جريمة فى المستقبل من ذات الشخص الذى إرتكب جريمة سابقة . وهذا الاحتمال يقتضى التسليم بوجود أسباب تؤدى إلى الجريمة ، سواء كانت أسباباً داخلية تتعلق بالتكوين البدنى أو العقلى أو النفسى للمجرم ، أم كانت أسباباً خارجية ترجع إلى بيئته الإجتماعية . والقول باحتمال إرتكاب جريمة فى المستقبل معناه أن هذه العوامل القائمة بالفعل لدى الجانى تصلح بداية لتسلسل سببى ينتهى مستقبلا بإرتكابه جريمة أخرى [٢].

ولا يهم نوع الجريمة التى يحتمل وقوعها مستقبلا ، لأن مايهدف إليه التدبير الوقائى هو وقاية المجتمع من خطورة الإجرام بصفة عامة ، ولذلك كانت الجرائم كلها سواء فى تقدير قيام الخطورة الإجرامية .

وقد حرص المشرع الليبى — أسوة بالمشرع الإيطالى (مادة ٢٠٣ عقوبات إيطالى) — على معاونة القاضى فى استنباط الخطورة الإجرامية ، فأشار فى المادة ١٣٥/١ عقوبات إلى الظروف التى يستهدى بها القاضى فى تقدير إحتمال وقوع جريمة فى المستقبل ، وهى الظروف التى نصت عليها المادة ٢٨ عقوبات بقولها :«على القاضى أن يستند فى تقديره للعقوبة وفقاً للمادة السابقة على خطورة الجريمة ونزعة المجرم للاجرام.وتتبين خطورة الجريمة من الأمور الآتية: ١ - طبيعة الفعل ونوعه الوسائل التى استعملت لإرتكابه وغايته ومكان وقوعه ووقته وسائر الظروف المتعلقة به . ٢ - جسامة الضرر أو الخطر الناتج عن الفعل . ٣ — مدى القصد

---

(١) أحمد الألفى — الخطورة الاجرامية والتدابير الوقائية فى التشريع الليبى — المجلة الجنائية القومية — نوفمبر سنة ١٩٧٠ ص ٣٨٠ ، وأيضا : الحالة الخطرة — الحلقة العربية الثانية للدفاع الاجتماعى القاهرة — ١٩٧٠ — ص ٢٧١ وما بعدها .

(٢) محمود نجيب حسنى — ص ١٢٨ .

الجنائى سواء كان عمدياً أم غير عمدى (١) . وتتبين نزعة المجرم إلى الإجرام من الأمور الآتية : ١ — دوافع ارتكاب الجريمة وخلق المجرم . ٢ — سلوك المجرم وقت إرتكاب الجريمة وبعده ٣٠ — ظروف حياة المجرم الشخصية والعائلية والإجتماعية » . وقد اقتبس المشرع هذا النص من المادة ١٣٣ عقوبات ايطالى ، ويلاحظ أن هذه الأمور ليست فى ذاتها دليلا على الخطورة الإجرامية ، ولكنها مصدر هذه الخطورة وقرائن عليها ، ولذلك فلا يكفى أن يثبت القاضى توافرها كلها أو بعضها ، وإنما يجب عليه أن يستظهر دلالتها على الخطورة .

ويكفى أن يستند القاضى إلى بعض هذه الأمور ، وإنما يتعين عليه أن يكون استناده قائماً على وقائع فعلية محددة ، إذ لا يكفى أن يشير إليها بعبارات عامة ، كالحالة الشخصية أو العائلية دون بيان الوقائع التى توضح ذلك .

الاحكام الموضوعية والاجرائية للتدابير الوقائية :

تخضع التدابير الوقائية فى مجموعها لأحكام عامة مستقاة من الغرض الذى تهدف إليه وهو درء الخطورة الإجرامية عن المجتمع . وهذا الغرض — الذى يختلف عن غرض العقوبة — يؤدى حتماً إلى إختلاف الأحكام التى تخضع لها التدابير عن تلك التى تخضع لها العقوبة . ولكن هذا الاختلاف ليس شاملا ، إذ توجد بينهما أحكام مشتركة نظراً لاتحاد هدفها الأخير فى مكافحة الإجرام (٢) .

والأحكام العامة التى تخضع لها التدابير الوقائية نوعان : أحكام موضوعية ، وأحكام إجرائية . وفيما يلى كلمة موجزة عن أهم هذه الأحكام .

---

(١) ويلاحظ أن هذه العبارة ترجمة غير دقيقة للعبارة الواردة بنص المادة ١٣٣ عقوبات ايطالى التى تقول : « جسامة الغش ودرجة الخطأ » .

(٢) محمود نجيب حسنى — ص ١٣٦ .

اولا : الاحكام الموضوعية :

١ — تخضع التدابير الوقائية لمبدأ الشرعية ، فتنص المادة ١٣٧ عقوبات على أنه : « لاتفرض التدابير الوقائية إلا بناء على نص فى القانون وفى حدود ذلك النص » . وفى هذا الصدد يتفق التدبير الوقائى مع العقوبة . ولكن هناك فارقاً بينهما فيما يتعلق بتعاقب القوانين ،فالعقوبة المقررة بقانون جديد لاتسري على الماضى إلا إذا كانت أصلح للمتهم (مادة ٣ عقوبات) ، أما التدبير الوقائى فيحكمه القانون المعمول به وقت الأمر به أو وقت تنفيذه ، إذ تنص المادة ١٣٨ عقوبات على أن : « يكون تنفيذ التدابير الوقائية وفقاً للقانون المعمول به وقت الأمر بها . وإذا اختلف ذلك القانون عن القانون السارى وقت تنفيذها طبق هذا الأخير » ،وعلة ذلك أن التدبير مقرر لصالح المحكوم عليه ولدرء خطورته .

٢ — يتميز التدبير الوقائى بأنه غير محدد المدة ، فهو يستمر طوال بقاء حالة الخطورة الإجرامية ، ويزول بزوالها . وهذا مانصت عليه المادة ١٤١ عقوبات بقولها « لا يجوز الغاء التدابير الوقائية المأمور بها ما دامت الخطورة قائمة . وعلى القاضى عند انقضاء الحد الأدنى للمدة المقررة فى القانون للتدبير الوقائى أن يعيد النظر فى حالة الشخص الخاضع له ، فإذا تبين أنه لازال خطراً عين مدة إضافية يعاد بعدها النظر فى حالته . ومع ذلك إذا زالت خطورة الشخص المتخذة فى شأنه تدابير وقائية جاز الأمر بالغائها قبل إنقضاء الحد الأدنى للمدة التى يفرضها القانون أو قبل إنقضاء المدة الإضافية التى أمر بها القاضى ، وذلك حتى فى الحالة التى تفترض فيها قانوناً خطورة الشخص » .

ولكن يلاحظ أنه لا يجوز لقاضى الإشراف الأمر بتدبير وقائى إذا كانت المحكمة الجنائية قد فصلت فى ذلك بالرفض أو باتخاذ تدبير وقائى آخر (مادة ٥٢٢ إجراءات جنائية) .

٣ — نظراً لكون التدبير الوقائى إجراء لمواجهة الخطورة الإجرامية ، وليس جزاء على خطأ إرتكبه الجانى ، فهو لذلك يجوز الأمر به فى حالتى الإدانة والبراءة

(مادة ١٤ عقوبات) . ولكن يشترط فى حالة البراءة أن تكون المحكمة قد نظرت موضوع الدعوى حتى يمكن الاطمئنان إلى أنها قد تيقنت من قيام حالة الخطورة الإجرامية [١]

٤ — لا يجوز الأمر بوقف تنفيذ التدبير الوقائى ، فالتدبير يتخذ بقصد درء الخطورة الإجرامية ، ولا يتأتى ذلك إلا بتنفيذه فعلا ، أما التهديد به فلا ينتج أثراً فى مواجهة الخطورة .

٥ — لا يعتبر التدبير الوقائى سابقة فى العود ، وعلة ذلك أن تشديد العقاب على المجرم العائد مقصود به زيادة إيلام الجانى الذى لم تردعه العقوبة الأولى ، أما التدبير الوقائى فلا ينطوى على إيلام مقصود ، ولذلك اقتصرت نصوص العود على الأحكام الصادرة بعقوبات (أنظر المادتين ٩٦ و٩٧ عقوبات) [٢] .

٦ — الرأى السائد لدى علماء العقاب أن التدبير الوقائى لا يسقط بسقوط الجريمة أو العقوبة وإنما هو مرتبط بالخطورة الإجرامية . ولكن المشرع الليبى لم يأخذ بهذا الرأى إذ نصت المادة ١٠٢ عقوبات على أنه : « يحول سقوط الجريمة دون تطبيق التدابير الوقائية وينهى تنفيذها . كما يمنع سقوط العقوبة تطبيق التدابير الوقائية ، باستثناء ما فرض منها كاجراء تبعى لحكم بالسجن تزيد مدته على عشر سنوات . ومع ذلك فإن التدابير المقيدة للحرية تستبدل بها الحرية المراقبة مدة لا تقل عن سنتين » .

---

(١) أنظر فى هذا المعنى : المحكمة العليا ٦ مايو سنة ١٩٦١ قضاء المحكمة العليا الجنائى — ج ٢ ص ٤٨١ .

(٢) ويرى بعض الشراح أن الحكم السابق بالتدبير الوقائى يكشف عن الحالة الخطرة للمحكوم عليه ، ولذلك لا يجوز اهداره عند النظر فى الجريمة الجديدة (أحمد الألفى — العود الى الجريمة والاعتياد على الاجرام رسالة دكتوراه — سنة ١٩٦٥ ص ١٨٢ ، والمقال السابق فى الخطورة الاجرامية — ص ٣٨٧) .

ثانيا : الاحكام الاجرائية :

نظم هذه الأحكام قانون الاجراءات الجنائية فى المواد ٥١١ — ٥٢٣ . ويتضح منها أن التدبير الوقائى لا يجوز اتخاذه إلا بعد تدخل قضائى يكفل صيانة حقوق الأفراد ، ويحول دون أن تنقلب هذه التدابير إلى اجراءات إدارية لا تخلو من الاستبداد والتنكيل . فيجب على القاضى قبل إصدار الأمر باتخاد تدبير وقائى أن يسمع أقوال صاحب الشأن أو المتكفل به أو القيم عليه أو الأقرب إليه من أهله ، وإغفال هذا الاجراء يترتب عليه بطلان الأمر الصادر بالتدبير ما لم يكن صاحب الشأن هارباً (مادة ٥١٥ اجراءات جنائية) .

ويباشر قاضى الإشراف ما يراه لازماً من التحقيقات بنفسه أو بواسطة من يندبه لذلك من رجال السلطة المختصة . وله ندب من يراه من الأطباء والخبراء الاجتماعيين للتحقق من حالة المطلوب اتخاذ التدبير الوقائى ضده (مادة ٥١٦ اجراءات جنائية) . ويجرى التحقيق فى حضور صاحب الشأن ومحاميه والنيابة العامة ، فإن لم يكن له محام عين له قاضى الإشراف محامياً . وإذا كان صاحب الشأن غير مميز صح التحقيق وصدر الأمر فى غير حضوره (مادة ٥١٧ إجراءات جنائية).

وعلى الرغم من أن الأمر بالتدبير الوقائى واجب النفاذ دائماً ولو مع حصول استئنافه ، إلا أن النيابة العامة لا تقوم بتنفيذه ألا بعد إعلانه إلى صاحب الشأن أو إلى من يمثله إن كان عديم الأهلية (مادة ٥١٨ إجراءات جنائية) .

والأمر الصادر بالتدبير الوقائى يجوز الطعن فيه بكافة الطرق . وتنص المادة ٥٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية على أن : « الطعن الحاصل من النيابة العامة أو من المتهم بطريق الاستئناف أو المعارضة أو النقض أو إعادة النظر فى الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية بعقوبة أصلية ، يستتبع حتما الطعن فى التدبير الوقائى المقضى به فى نفس الحكم . فإذا كان الحكم صادراً بالبراءة مع إتخاذ تدبير وقائى ضد المتهم جاز له وللنيابة العامة الطعن فيه بجميع الطرق التى رسمها القانون للتظلم من أحكام المحكمة التى أصدرته » [1]

---

(١) وتطبيقا لذلك قضت المحكمة العليا بانه وان كان امر التدابير

نقد سياسة الجمع بين العقوبة والتدبير الوقائي :

تأخذ كثير من التشريعات بنظام الجمع بين العقوبة والتدبير الوقائى ، ويقضى هذا النظام بتوقيع العقوبة والتدبير الوقائى معاً على شخص واحد ثبت أنه أهل للمسئولية الجنائية وتوافرت لديه بالإضافة إلى ذلك خطورة إجرامية .

وقد أخذ بهذا النظام قانون العقوبات الليبي ، فنصت المادة ١٤٣ على أن : « التدبير الوقائى المضاف إلى عقوبة مقيدة للحرية ينفذ بعد قضائها أو انقضائها بشكل آخر . وإذا كان التدبير الوقائى مضافاً إلى عقوبة غير مقيدة للحرية فينفذ بعد أن يصبح الحكم بالإدانة نهائياً » .

وهذا النظام محل نقد شديد من علماء العقاب ، لأنه يهدر مبدأ « وحدة الشخصية الإنسانية » فيجزىء شخصية المحكوم عليه إلى شقين : إحدهما يحتاج إلى الايلام المتوافر فى العقوبة ، والآخر يحتاج إلى العلاج المتوافر فى التدبير ، وهذا يحول دون معاملة المحكوم عليه معاملة واحدة طويلة المدى تراعى فيها حالته الخطارة وتستهدف دفع هذه الخطورة والأمر لا يخلو من أحد فرضين : إما أن الخطأ يرجع الخطورة ، وعندئذ يجب الاكتفاء بالعقوبة ، وإما أن الخطورة ترجح الخطأ، وعندئذ يجب الاكتفاء بالتدبير الوقائى [1] . هذا فضلا عن أن تنفيذ

الوقائية مستمدا من التشريع الايطالى الذى لا يجيز الطعن بالنقض فى الحكم اذا كان وجه الطعن متعلقا بالتدابير الوقائية وحدها بحيث لا يوجد عيب آخر فى الحكم سواه ، الا أن هذه القاعدة لم يأخذ بها الشارع الليبى فى قانون الاجراءات الجنائية بل نص على نقيضها فى المادة ٥٢٣ اجراءات التى تسوغ الطعن بالنقض حتى فى الحكم الصادر باتخاذ تدبير وقائى وان كان قد قضى بالبراءة (المحكمة العليا ٢٧ أبريل سنة ١٩٥٥ قضاء المحكمة العليا الجنائى — ج ١ ص ٩١) .

(١) محمود نجيب حسنى — ص ١٤٧ .

العقوبة قبل التدبير الوقائى قد يضر بالمحكوم عليه إذا كان يعانى شذوذاً مرضياً لأن الأساليب العقابية قد تزيد من شذوذه وتجعل علاجه عن طريق التدبير الوقائى عسيراً (١) ، كما أن المحكوم عليه نفسه لا يفهم الحكمة من هذا النظام ولا يستسيغ الخضوع للتدبير الوقائى بعد أن يكون قد استوفى مدة عقوبته ، والمعروف أن تقبل المحكوم عليه للمعاملة التى تبذل له يعتبر عاملا أساسياً فى نجاح هذه المعاملة . أما القول بالبدء بتنفيذ التدبير الوقائى فيؤخذ عليه أن تنفيذ العقوبة بعد التدبير قد يفسد ما أصلحه ذلك التدبير .

وقد لاحظ البعض أن المحاكم تتردد كثيراً قبل الحكم على الجانى بالعقوبة والتدبير الوقائى فى نفس الوقت ، استشعاراً منها بعدم عدالة هذا النظام (٢) .

وبناء على هذا النقد أوصت المؤتمرات الدولية بعدم الأخذ بهذا النظام ، منها المؤتمر الدولى السادس لقانون العقوبات المنعقد فى روما سنة ١٩٥٣ ، والمؤتمر الدولى للعقوبات والسجون المنعقد فى لاهاى سنة ١٩٥٣ بالنسبة للمعتادين على الإجرام ، والاجتماع التحضيرى للمؤتمر الثالث للجمعية الدولية للدفاع الاجتماعى المنعقد فى كراكاس سنة ١٩٥٢ ، والمؤتمر الأوربى لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين الذى دعت إليه الأمم المتحدة فى جنيف سنة ١٩٥٦ ، والحلقة العربية الثانية فى القانون والعلوم السياسية التى عقدت فى بغداد سنة ١٩٦٩ .

وعندنا أنه على الرغم من ضرورة كل من العقوبة والتدبير الوقائى ، إلا أنه ليس من الملائم الحكم بهما معاً على شخص واحد وتنفيذهما على التوالى ، بل يجب الحكم إما بالعقوبة وإما بالتدبير ، إذ لكل منهما خصائصه وأهدافه . وعندئذ يجوز للقاضى أن يحكم على المجرم بالتدبير الوقائى بدلا من العقوبة المقرر بالقانون . وقد أخذت بهذا النظام بعض التشريعات الاجنبية ، كما أخذ به الشرع

---

(١) محمود نجيب حسنى — ص ١٤٨ .
(٢) احمد الالفى — مقال الخطورة الاجرامية — ص ٣٨٤ .

الليبي فى بعض القوانين مثل القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٢ بوضع بعض المحكوم عليهن فى إصلاحيات خاصة، (١) والقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ بشأن المخدرات (٢) .

المبحث الثانى

التدابير الوقائية فى القانون الليبى

نص قانون العقوبات الليبي على ثلاثة أنواع من التدابير الوقائية هى : السالبة للحرية ، والمقيدة للحرية ، والمالية . وفيما يلى كلمة موجزة عن كل منها .

اولا : التدابير الوقائية السالبة للحرية :

وقد وصفها المشرع بأنها مقيدة للحرية (مادة ١/١٤٤ عقوبات) وتشمل:

---

(١) تنص المادة الأولى من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٢ على أنه : « يجوز للقاضى بالنسبة الى النساء اللاتى ثبت ارتكابهن جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٤٠٩ و ٤١٥ و ٤١٧ مكرر (أ) و ٤١٧ مكرر (ب) ، وللمتشردات اللاتى يتخذن افساد الاخلاق وسيلة للتعيش والمشتبه فيهن ممن سبق الحكم عليهن أو اتهمن اتهاما جديا فى جرائم التحريض على الدعارة والفسق اكثر من مرة — أن يقضى ، **بدلا من الحكم بعقوبتى الحبس أو المراقبة**، بوضع المحكوم عليها فى اصلاحية خاصة الى أن يؤمر باخلاء سبيلها ، ولا يجوز أن تقل مدة البقاء فى الاصلاحية عن ستة أشهر ولا أن تزيد على ثلاث سنوات » .

(٢) تنص المادة ٢/٣٧ من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ على أنه : « يجوز للمحكمة بدلا من توقيع العقوبة المنصوص عليها فى هذه المادة (السجن وغرامة من خمسمائة دينار الى ثلاثة آلاف دينار) أن تأمر بايداع من ثبت ادمانه على تعاطى المخدرات احدى المصحات التى تنشأ لهذا الغرض ليعالج فيها الى أن تقرر اللجنة المختصة ببحث حالة المودعين بالمصحات المذكورة الافراج عنه ، ولا يجوز ان تقل مدة البقاء فى المصحة عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة ، ويشترط ان يثبت الادمان من لجنة طبية تشكل بقرار من وزير الصحة » .

١ ــ الاحالة الى معتقل :

وهذا التدبير مقرر للمجرمين المسئولين مسئولية جنائية كاملة ويتصفون بخطورة شديدة ، وهم المجرمون المعتادون على الإجرام والمحترفون له والمنحرفون فيه . وهؤلاء ينفذون أولا العقوبة المحكوم بها ، ثم يحالون بعد ذلك إلى المعتقل لقضاء المدد المنصوص عليها فى القانون (أنظر المواد ١٤٥ ــ ١٤٨ عقوبات) .

٢ ــ الايواء فى مستشفى للامراض العقلية :

وهذا التدبير يخضع له الأشخاص غير المسئولين جنائياً لعيب عقلى . وهم المجرمون المجانين والمصابون بالصمم والبكم ، والمصابون بالتسمم المزمن لتعاطى الكحول أو المخدرات (مادة ١٤٩ عقوبات) ، كما يخضع له أيضاً المصابون بعيب عقلى جزئى وهم الشواذ ومن فى حكمهم (مادة ٨٤ و٨٥ عقوبات)[١] .

٣ ــ الايواء فى احدى الاصلاحيات :

ويخضع لهذا التدبير الأحداث المجرمون والمتشردون (المواد ١٥٠ و ١٥١ عقوبات والمرسوم بقانون الصادر سنة ١٩٥٦ بشأن الأحداث المشردين) .

ثانيا : التدابير الوقائية المقيدة للحرية :

وقد وصفها المشرع بأنها غير مقيدة للحرية (مادة ١٤٤ / ٢ عقوبات) وتشمل :

١ ــ الحرية المراقبة :

وينفذ هذا التدبير عن طريق الوضع تحت مراقبة الشرطة، وهى فى بعض الأحوال تكون جوازية ، وفى البعض الآخر تكون وجوبية . وفى جميع الأحوال يجب ألا تقل مدة مراقبة الحرية عن سنة ما لم ينص القانون على غير ذلك (المواد ١٥٢ — ١٥٣ مكررة عقوبات) .

---

(١) احمد الألفى ــ مقال الخطورة الاجرامية ــ ص ٣٨٩ .

٢ — حظر الاقامة :

وهذا تدبير جوازى تكميلى بمقتضاه يجوز للقاضى أن يفرض حظر الاقامة فى محافظة أو أكثر أو فى أية منطقة إدارية أخرى يعينها ، على من ثبتت عليه جريمة ضد الدولة أو ضد الأمن العام ، أو جريمة أخرى سببتها ظروف خاصة إجتماعية أو أدبية وجدت فى مكان معين . ويجب ألا تقل مدة حظر الاقامة عن سنة . وإذا وقع إخلال بشروط حظر الاقامة بدأ سريان المدة من جديد في حدها الأدنى ، كما يجوز علاوة على ذلك الأمر بمراقبة الحرية (مادة ١٥٦ عقوبات) .

٣ — حظر ارتياد الحانات والمحال العامة التى تقدم فيها المسكرات :

وهذا التدبير تكميلى وجوبى إذ يجب أن يفرض مع العقوبة فى جميع الأحوال التى يكون فيها المحكوم عليه من مدمنى الخمر أو عندما ترتكب الجريمة فى حالة سكر وثبت إدمان الجانى (مادة ١٥٧ عقوبات) . وقد تعطل هذا النص بعد أن حظرت الدولة تناول المشروبات الروحية فى جميع أنحاء الجمهورية .

٤ — ابعاد الأجنبى عن أراضى الدولة :

يجب على القاضى أن يأمر بإبعاد كل أجنبى يصدر ضده حكم بالسجن لمدة لاتقل عن عشر سنوات ، كما يجوز إبعاد الأجنبى فى الأحوال الأخرى التى ينص عليها القانون . وتطبق على الأجنبى الذى يخالف أمر الإبعاد القوانين المتعلقة بمخالفة أوامر الإبعاد الصادرة من السلطات الإدارية (مادة ١٥٨ عقوبات) .

ثالثا : التدابير الوقائية المالية :

ونصت عليها المواد ١٥٩ — ١٦٤ من قانون العقوبات ، وتشمل :

١ — ضمان حسن السلوك :

ويتم هذا التدبير بإيداع مبلغ من المال لا يقل عن عشرين ديناراً ولا يزيد على ثلاثمائة دينار فى خزانة مكتب استيفاء الغرامات والمصاريف . ويجوز بدل الإيداع تقديم ضمان برهن أو كفالة تضامنية . ولا يجوز أن تقل مدة الضمان عن سنة ولا أن تزيد على خمس سنوات إعتباراً من اليوم الذى يقدم فيه الضمان (مادة ١٦٠ عقوبات) . ويجوز للقاضى ، إذا لم يقدم الضمان أو لم تقدم الكفالة ، أن يفرض الحرية المراقبة بدل الضمان (مادة ١٦١ عقوبات) .

وإذا لم يرتكب الشخص المفروض عليه ضمان حسن السلوك جناية أو جنحة عمدية طيلة قيام الإجراء يؤمر بإنهاء الضمان وبإرجاع المبلغ المودع أو بإزالة الرهن أو إنهاء الكفالة . وفى الحالات الأخرى يؤول إلى خزانة الدولة المبلغ المودع أو المقدم ضماناً (مادة ١٦٢ عقوبات) .

وتطبق المادة ١٤١ عقوبات المتعلقة بالغاء التدابير الوقائية ، على ضمان حسن السلوك (١٥٩/٣ عقوبات) .

٢ — المصادرة :

وهى عبارة عن نزع ملكية المال جبراً بغير مقابل وإضافته إلى ملك الدولة . وهى تدبير وقائى تكميلى وفقاً لأحكام القانون الليبى ، وقد تكون وجوبية أو جوازية ، فهى وجوبية بالنسبة للاشياء المحصلة أو المكتسبة من الجريمة التى صدر فيها الحكم بالإدانة أو بالعفو القضائى ، ما لم يكن المالك شخصاً لا يد له فى الجريمة ، والأشياء التى يعد صنعها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو التصرف فيها جريمة فى ذاته ، وذلك حتى ولو لم يصدر حكم بالإدانة (مادة ١٦٣ عقوبات). وتكون المصادرة جوازية فى حالة الحكم بالعقوبة أو بالعفو القضائى ، إذا كانت الأشياء استعملت أو أعدت لارتكاب الجريمة (مادة ١/١٦٤ عقوبات) . أما

إذا وجد قانون يوجب المصادرة فى هذه الحالة فهو الواجب التطبيق[1] .

وفى جميع الأحوال تجب مراعاة حقوق الغير حسن النية ، متى كانت الأشياء غير محرم إحرازها فى ذاتها ، فمثلا لاتجوز مصادرة السلاح المرخص بحمله لمالكه إذا كان هـــذا المالك لا دخل له فى الجريمة التى ارتكبها الجانى بهذا السلاح .

---

(١) انظر فى هذا الصدد : المحكمة العليا ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٥٥ قضاء المحكمة العليا الجنائى ـــ جـ ١ ص ٢٣٣ .

أنظر أيضا المادة ٤١٧ مكررة (أ) من قانون العقوبات ، والمادة ٤٢ من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ بشأن المخدرات .

الباب الثالث

المؤسسات العقابية

تمهيد وتقسيم :

بينا فيما سبق أن العقوبات السالبة للحرية مازالت تتبوأ مركز الصدارة بين العقوبات . وهى تنفذ داخل مؤسسات خاصة هى السجون .

ولا شك أن نظم السجون تعتبر من أهم موضوعات علم العقاب ، وقد نالت فى السنين الأخيرة ماتستحقه من إهتمام المؤتمرات الدولية .

وسنقسم هذا الباب إلى فصلين : نتكلم فى الفصل الأول عن نشأة المؤسسات العقابية وأنواعها ، وفى الفصل الثانى نبين نظم المؤسسات العقابية الليبية .

الفصل الأول

نشأة المؤسسات العقابية وأنواعها

تقسيم :

سنقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث : نتكلم فى المبحث الأول عن نشأة المؤسسات العقابية ، وفى المبحث الثانى عن تطور نظمها ، وفى المبحث الثالث عن أنواعها .

المبحث الأول

نشأة المؤسسات العقابية

نشأة السجون :

السجون هى أقدم المؤسسات العقابية الحالية ، وهى ليست قديمة ، إذ لا يزيد عمرها على قرنين من الزمان . أما قبل ذلك فقد وجدت أماكن لإيداع المذنبين تختلف عن السجون فى شكلها الحالى ، ففى القرون الوسطى كان يتم حجز المذنبين فى القلاع والحصون حتى يتم الفصل فى الدعوى .

أما الأماكن التى تعد نواة السجون الحالية ، فنذكر منها « دار الاصلاح » House of Correction التى أنشئت فى « بريدويل » Bridewell فى انجلترا سنة ١٥٥٣ ، وقد قامت على فكرة إخضاع المحكوم عليهم للعمل والنظام فى وقت واحد . ثم بدأ تعميم هذا النظام سواء فى داخل انجلترا أو خارجها . وفى سنة ١٥٩٦ أنشأ الهولنديون البروتستانت سجنا إنفراديا فى أمستردام . كما أنشأ

البابا كليمان الحادى عشر سجناً إنفرادياً فى ملجأ سان ميشيل فى روما سنة ١٧٠٥ للمجرمين الذين تقل سنهم عن عشرين سنة ، وكتب على بابه العبارة الآتية «لا يكفى إرهاب الجناة بتهديدهم بالعقاب ، بل يجب إصلاحهم بتحسين نظام السجن[١]» .

ولكن يلاحظ أن دور الإصلاح كانت مقصورة على طوائف معينة من المجرمين هم المحكوم عليهم فى جرائم غير خطيرة . أما المحكوم عليهم فى جرائم خطيرة فكانوا يعاملون معاملة الأسرى من الأعداء ، ويسخرون فى أشق الأعمال أو ينفون إلى المستعمرات ، ثم صار النفى إلى المستعمرات — وخصوصاً أستراليا — هو الصورة الرئيسية لتنفيذ العقاب . وقيل فى تأييد النفى أنه يخلص المجتمع من فئة خطرة ، كما أنه يقدم للمستعمرات اليد العاملة التى تنقصها ويمهد لها طريق المدنية[٢] . ولكن تبين أن للنفى عيبين بارزين هما :

١ - لا يحقق الردع الكافى ، وبالتالى تختفى فكرة العقاب لتحل محلها فكرة السفر والسياحة .

٢ — أنه يكلف الدولة نفقات جسيمة ، إذ هو يستلزم أسطولا وجيشاً استعمارياً .

---

(١) بوزا — ص ٣٧٢ ، جندى عبد الملك — ص ٨٨ .

(٢) وقد أخذت بنظام النفى الدول الأوربية ، فطبقته انجلترا على دفعتين : الأولى من سنة ١٧١٨ الى سنة ١٧٧٥ اذ كانت تبعد الى مستعمراتها فى أمريكا الشمالية المحكوم عليهم بالحبس لمدة أكثر من ثلاث سنوات . والثانية من سنة ١٧٨٨ الى سنة ١٨٦٨ اذ كانت تبعد المحكوم عليهم الى أستراليا .

أما قانون العقوبات الفرنسى الصادر سنة ١٨١٠ فقد نص على الابعاد déportation للتخلص من أعداء الحكومة . ثم نظم الابعاد كطريقة لتنفيذ عقوبة الاشغال الشاقة بالمرسوم الصادر فى ٢٧ مارس سنة ١٨٥٢ والقانون الصادر فى ٣٠ مايو سنة ١٨٥٤ ، وأنشىء الابعاد كعقوبة تكميلية تحت اسم relégation للمجرمين العائدين بالقانون الصادر فى ٢٧ مايو سنة ١٨٨٥ (ميرل وقيتى — ص ٥١٩) .

وبالإضافة إلى هذين السببين فقد رفضت بعض حكومات المستعمرات قبول هؤلاء المذنبين بسبب اعتراض الشرفاء من سكانها . كل ذلك دفع الدول المختلفة إلى العدول عن سياسة النفى إلى المستعمرات ، والتوسع فى بناء السجون لإيداع المذنبين بدلا من نفيهم . وتم ذلك فى انجلترا والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا والمانيا وسائر الدول الأوربية .

سوء حالة السجون :

كانت الفكرة السائدة فى السياسة العقابية حتى مطلع القرن الثامن عشر هى أن الغرض من العقوبة مقصور على الردع والتنكيل بالجانى ، ولم تكن فكرة الغرض الاصلاحى للعقوبة قد تبلورت بالقدر الكافى لتوجيه السياسة العقابية ، ولذلك ساد الاعتقاد بأن المحكوم عليه إنسان « من الدرجة الثانية » بالنسبة لغيره من الناس (١) .

وقد انعكس هذا المفهوم على نظم السجون ، فكانت على وضع سىء لا يهدف إلى تحقيق أية مصلحة للمحكوم عليهم ، بل كانوا يحشرون بداخلها دون مراعاة لقواعد الصحة ولا إهتمام بطعامهم أو كسائهم ولا اتباع أية برامج لإرشادهم وتهذيبهم ، بل كانوا يقضون أيامهم بغير عمل مما أدى إلى تنمية ميول الشر فى نفوسهم بحكم اتصالهم بمن هم أعرق منهم فى الإجرام .

وقد زاد من سوء حالة نزلاء السجون أن معظم هذه الأماكن لم تكن تابعة للدولة ، وإنما كانت تدار بمعرفة أصحابها الذين كانوا يهدفون أساساً إلى تحقيق أكبر قدر من الربح ، فابتكروا شتى ألوان التفرقة فى معاملة المحكوم عليهم تبعاً لقدرة كل منهم على الدفع (٢) .

---

(١) محمود نجيب حسنى — ص ٥٦ .

(٢) يسر أنور على وآمال عبد الرحيم عثمان — ص ٢٩٧ .

حركة اصلاح السجون :

عندما ظهرت المدارس الحديثة فى الفكر العقابى وأصبح الاصلاح من أهم أغراض العقوبة ، بدأ التفكير فى إصلاح السجون . وكان لرجال الدين فضل توجيه الأنظار إلى أن السجن يجب أن يكون داراً لإصلاح الجانى وتقويمه[١] ، وعلة ذلك أن الجريمة اعتبرت فى نظر رجال الدين « خطيئة » تتطلب « التوبة » pénitence التى تتحقق عن طريق حبس « الخاطىء » فى دير أو سجن حبساً إنفرادياً لتتاح له فرصة التعبد والتقرب من الله سبحانه وتعالى ، ولذلك كان رجال الدين من أنصار الحبس الإنفرادى[٢] .

ومن ناحية أخرى فقد نادى كثير من الفلاسفة والمفكرين بضرورة إصلاح السجون ، وكان على رأسهم جون هوارد John Howard (١٧٢٦ — ١٧٩٠) فقد وضع فى سنة ١٧٧٧ كتاباً عن حالة السجون فى انجلترا عنوانه : « حالة السجون فى انجلترا وويلز State of prisons in England and Wales » وصف فيه الحالة السيئة التى كانت عليها السجون فى عهده ، ونادى بضرورة إصلاح السجون ومعاملة المسجونين معاملة كريمة تؤدى إلى إصلاحهم وتقويمهم . وكانت أهم الآراء التي نادى بها هى :

١ — وجوب الفصل بين المسجونين حتى لا ينتشر الفساد بينهم ، مع تقسيمهم إلى جماعات صغيرة للعمل نهاراً .

٢ — وجوب مراعاة القواعد الصحية داخل السجون .

٣ — وجوب تشغيل المسجونين وتعليمهم الحرف التى يعتمدون عليها فى معيشتهم

---

(١) محمود نجيب حسنى — ص ٥٢ ، السعيد مصطفى السعيد ص ٦٠١ ، يسر أنور على وآمال عبد الرحيم عثمان — ص ٢٩٨ .

(٢) محمود نجيب حسنى — ص ٥٧ .

بعد خروجهم من السجن . وفى هذا الصدد يقول هوارد : « دع المسجونين يعملون ولسوف يتحولون بذلك إلى رجال شرفاء » .

٤ — وجوب تلقين المسجونين مبادىء الدين والاخلاق .

وقد واصل الدعوة إلى إصلاح السجون الفيلسوف الانجليزى بنتام Bentham الذى اقترح على الجمعية التأسيسية فى فرنسا فى عهد الثورة سجناً مبتكراً يحقق أغراض العقوبة .

وقد أحدثت الدعوة إلى إصلاح السجون أثراً كبيراً فى الولايات المتحدة الأمريكية حيث نشطت حركة إنشاء السجون وفقاً للتعاليم التى نادى بها المصلحون، ثم انتقلت هذه الحركة إلى أوربا ثم تتابعت بعد ذلك الاصلاحات الكثيرة التى أدخلت على نظم السجون [1] .

وقد اتخذت حركة إصلاح السجون مظهراً دولياً ، فانعقدت المؤتمرات الدولية بصفة دورية لمناقشة أهم مشكلات السجون ونظمها ووضع التوصيات اللازمة لإصلاحها .

المبحث الثانى

تطور نظم المؤسسات العقابية

مرت نظم المؤسسات العقابية بأطوار مختلفة تبعاً لتطور فكرة الغرض من العقوبة ، وكان أساس هذه النظم هو موضوع الجمع أو الفصل بين المسجونين . وفيما يلى بيان هذه النظم .

---

(١) بوزا — ص ٣٨٠ .

أولا : نظام الجمع بين المسجونين :
l'emprisonnement en commun

وهذا النظام هو أقدم النظم وأبسطها ، ويقوم على جمع المسجونين فى العمل نهاراً وفى المبيت ليلا ، ولا يفرق بينهم إلا على أساس فصل النساء عن الرجال ، والصغار عن الكبار .

ويمتاز هذا النظام بقلة نفقاته، سواء فى إنشاء السجن أو فى إدارته . كما أنه يسهل تنظيم العمل بين المسجونين، ولا يضر بصحتهم النفسية والعقلية. ولكنه كبير الخطر من الناحية الخلقية إذ يجعل من السجن مدرسة للاجرام حيث يختلط المسجون بمن هم أعرق منه فى الإجرام، فيخرج من السجن وهو أسوأ حالا منه عند دخوله[1]، كما أن العلاقة التى تربط المسجون بغيره من المسجونين تعرضه لخطر الالتقاء بهم بعد خروجه من السجن وإغرائه بالانضمام إلى عصابات إجرامية . يضاف إلى ذلك أن تجمع المسجونين داخل السجن يهدد نظام السجن فى الداخل .

ثانيا : نظام حبس الانفراد أو نظام بنسلفانيا :
système philadelphien

ويقوم هذا النظام على الفصل بين المسجونين نهاراً وليلا، بأن يوضع كل منهم منفرداً فى زنزانة بالسجن ، وبذلك تنقطع الصلة تماماً بينهم . وقد دعا إليه رجال الكنيسة لأنه يتفق مع التعاليم الدينية التى تقضى بأن المجرم « خاطىء » يجب عليه أن يعيش فى عزلة للتأمل فى الجريمة والندم عليها والتعبد إلى الله للتكفير عن ذنبه وتطهير نفسه .

---

(١) ميرل وفيتى — ص ٥٢٧ ، بوزا — ص ٣٧٢ ، السعيد مصطفى السعيد — ص ٦٠٣ ، جندى عبد الملك — ص ٨٠ ، محمود نجيب حسنى ص ١٦٠ .

ويلاحظ أن هذا النظام هو المتبع بصفة عامة فى السجون الليبية .

وقد طبق هذا النظام فى أواخر القرن الثامن عشر فى فيلادلفيا Philadelphia بولاية بنسلفانيا بأمريكا ، ولذلك عرف باسم « النظام البنسلفانى » (١) .

وقد أدخلت على هذا النظام بعض التعديلات التى تخفف من قسوته، فسمح لكل مسجون أن يتلقى فى زنزانته زيارات يومية من موظفى السجن ومعلميه ورجال الدين وأعضاء جمعيات الرعاية وغيرهم . كما سمح للمسجون أن يشتغل فى زنزانته بعمل يدوى يتخلله شىء من الدرس والمطالعة ، وله أن يخرج من زنزانته مرة أو مرتين فى اليوم للرياضة فى مكان منعزل ، دون أن يسمح له بالتدخين أو تعاطى المشروبات الكحولية .

وقد لاقى هذا النظام نجاحاً كبيراً فى بادىء الأمر وخاصة فى الولايات المتحدة الأمريكية وبعض دول أوربا ، فهو يتفادى مساوىء الاختلاط بين المسجونين ، ويمهد لتفريد دقيق وفقاً لظروف كل مسجون، كما أنه عقوبة رادعة لعتاة المجرمين إذ تسبب لهم العزلة آلاما نفسية قاسية (٢) .

ولكن يعاب على هذا النظام أثره السىء فى نفسية المحكوم عليه ، فالحبس

---

(١) ويطلق على هذا النظام أيضا تعبير **«نظام الزنزانات»** Système cellulaire و **« نظام العزلة »** syctème de l'isolement و **« النظام الفيلادلفى »** Système philadelphien و **« النظام البلجيكى »** système belge لأنه طبق على نطاق واسع فى بلجيكا . أنظر : بوزا — ص ٣٧٣ .

وهذا النظام مطبق فى السجون الليبية بالنسبة لبعض المحكوم عليهم بعقوبات شديدة مثل الاعدام ، وبالنسبة لبعض المحبوسين احتياطيا فى جنايات خطيرة ، والمسجونين المعاقبين تأديبيا بالحبس الانفرادى (مادة ٥١ و ٥٢ من قانون السجون) .

(٢) بوزا — ص ٣٧٤ ، السعيد مصطفى السعيد — ص ٦٠٣ ، محمود نجيب حسنى — ص ١٦٣ ، جندى عبد الملك — ص ٨١ ، يسر انور علي وآمال عبد الرحيم عثمان — ص ٣٨٠ .

الإنفرادى إذا طالت مدته يؤدى إلى كثير من الاضطرابات النفسية والعصبية التى تؤثر فى سلوك المحكوم عليه وقد تدفعه إلى الانتحار ، كما أنها قد تكون عقبة فى سبيل اندماجه فى المجتمع بعد الإفراج عنه . ويضاف إلى ذلك أن هذا النظام باهظ التكاليف إذ يحتاج إلى بناء سجون تحتوى على عدد كبير من الزنزانات بقدر عدد المسجونين . كما أن هذا النظام يضع عقبات كثيرة فى سبيل تنظيم العمل داخل السجن ، لأن العمل فى أغلب صوره يتطلب الجمع بين المحكوم عليهم (١) .

ثالثا : النظام المختلط أو النظام الأوبرنى : Syctème Auburnien

أنشىء هذا النظام لتفادى مساوىء النظامين السابقين ، وقد طبق لأول مرة فى سجن أوبرن Auburn إحدى مدن ولاية نيويورك فى سنة ١٨٢١ ، ويقوم هذا النظام على أساس الفصل بين المسجونين أثناء الليل ، على أن يتم الجمع بينهم وقت العمل فى المصانع وأثناء تناول وجبات الطعام وعند أداء الفرائض الدينية مع عدم السماح للمسجون بالتحدث مع غيره من المسجونين ، ولذلك عرف هذا النظام باسم « النظام الصامت » (٢) .

وقد أخذ على هذا النظام أن تشغيل المحكوم عليهم يتم أساساً بهدف تحقيق الربح دون مراعاة الظروف الشخصية المتعلقة بالمحكوم عليهم . كذلك لم يهتم هذا النظام بتصنيف المحكوم عليهم وفقاً لظروفهم . وأخيراً فإنه يتسم بالقسوة لأن فرض الصمت على المحكوم عليهم — رغم اجتماعهم — يتنافى مع الطبيعة البشرية ، ولذلك اضطر حراس السجون الأمريكية إلى استعمال السياط لإلزام المسجونين به ، هذا بالإضافة إلى أن الصمت يعرض المسجونين للاضطرابات النفسية والعصبية .

---

(١) بوزا — ص ٣٧٤ ؛ ميرل وفيتى — ص ٥٢٨ ؛ السعيد مصطفى السعيد — ص ٦٠٣ ؛ يسر أنور على وآمال عبد الرحيم عثمان — ص ٣٨١ ؛ محمود نجيب حسنى — ص ١٦٤ .

(٢) محمود نجيب حسنى — ص ١٦٨ .

رابعا : النظام التدرجى أو الايرلندى : Système Irlandais

ويقوم هذا النظام على برنامج للمعاملة العقابية ، أساسه التدرج بالمسجون من حالة السجن إلى حالة الحرية . وقد تم تنفيذ هذا النظام على نطاق واسع فى أيرلندا بمعرفة العلامة والتر كروفتن Walter Crofton ولذلك أطلق عليه اسم النظام الأيرلندى . وبمقتضاه يمر المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية طويلة المدة بثلاث مراحل : المرحلة الأولى يخضع فيها المحكوم عليه للسجن الإنفرادى ليلا ونهاراً. أما المرحلة الثانية فيشترك فيها المحكوم عليه فى عمل جماعى مع غيره من المسجونين نهاراً ويعزل ليلا ، ثم يباح له أن يشتغل خارج السجن ويعود إليه ليلا . أما المرحلة الثالثة فيمنح فيها المحكوم عليه الإفراج الشرطى إلى أن يحين موعد الإفراج عنه نهائياً .

ولا يجوز نقل المحكوم عليه من مرحلة إلى أخرى إلا بعد حصوله على نسبة معينة من الدرجات ، لأن هذا يحفزه على الاستجابة إلى البرامج العقابية وبذل كل ما يستطيع لينتقل إلى المرحلة التالية [١].

وقد حقق هذا النظام نجاحاً كبيراً ، وأخذت به عدة بلاد مثل إيطاليا وبلجيكا والنرويج ورومانيا وليبيا وغيرها ، ويعتبره البعض أفضل النظم جميعاً [٢] .

---

(١) بوزا — ص ٣٧٥ ، يسر أنور على وآمال عبد الرحيم عثمان ص ٣٨٢ ، محمود نجيب حسنى — ص ١٧٥ .

(٢) السعيد مصطفى السعيد — ص ٦٠٤ ، محمود نجيب حسنى ص ١٧٧ .

المبحث الثالث

أنواع المؤسسات العقابية

أدى التطور الحديث فى النظم العقابية إلى تنوع المؤسسات العقابية ، فوجدت مؤسسات خاصة بالأحداث ، وأخرى للمرضى الشواذ ، وثالثة لمعتادى الإجرام . كما تنوعت المؤسسات من حيث شدة الحراسة ، فوجدت مؤسسات مغلقة، وأخرى مفتوحة ، وثالثة شبه مفتوحة ، وهى التى سنبينها فيما يلى :

أولا : المؤسسات المغلقة :

وهى السجون بمعناها التقليدى ، وتقوم على فكرة عزل المحكوم عليهم عن المجتمع ، وتتميز بطابع الحزم والرقابة والتحفظ الشديد على المحكوم عليهم . ومازال هذا النوع من المؤسسات هو المأخوذ به فى معظم دول العالم .

ويعلل علماء العقاب فكرة المؤسسات المغلقة بأن الرأى العام ينظر إلى مرتكبى الجرائم على اعتبار أنهم جماعة من الخطرين الذين يلزم عزلهم لفترة من الزمن حتى يأمن المجتمع شرهم ، بالإضافة إلى أن العزل التام عن المجتمع يتضمن معنى الردع وهو أحد أهداف العقوبة(١) .

والملاحظ أن الدول التى أخذت بنظام المؤسسات المفتوحة ، مازالت تحتفظ ببعض المؤسسات المغلقة ، تخصصها للمجرمين الخطرين أو العائدين أو المحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة(٢) .

---

(١) يسر أنور على وآمال عبد الرحيم عثمان — ص ٣٨٨ .

(٢) يسر أنور على وآمال عبد الرحيم عثمان — ص ٣٨٨ .

ثانيا : المؤسسات المفتوحة :

تقوم فكرة المؤسسات المفتوحة على أساس الثقة فى المسجون وتنمية إحساسه بالمسئولية وإقناعه بأن ما يفرض عليه من أعمال وقيود مقصود به إصلاحه وإعادته عضواً نافعـــاً فى الهيئة الاجتماعية[1] . ولذلك تميزت المؤسسات المفتوحة بميزتين هما :

١ — إستبعاد الأسوار والقضبان والقيود والأقفال ، وترك الأبواب والنوافذ مفتوحة دون خشية هرب المحكوم عليه . فالموانع التى تحول دون الهرب يجب أن تكون أدبية وليست مادية . فإذا ما أخل المحكوم عليه بهذه الثقة وجب حرمانه من ميزة السجن المفتوح .

٢ — إقناع المحكوم عليه بأن الأعمال والأنظمة التى تفرض عليه مقصود بها تحقيق مصلحته الخاصة وتمكينه من الحياة الشريفة . ولاشك أن إقناعه بذلك يجعله يتقبل نظام المؤسسة ويؤدى عمله وهو راغب فيه .

والأخذ بنظام المؤسسات المفتوحة يقتضى بحث أمرين : أولهما : كيفية إعداد المؤسسة وتنظيم العمل فيها ، وثانيهما كيفية اختيار طوائف المحكوم عليهم الواجب إنزالهم بالمؤسسة .

فبالنسبة للأمر الأول يرى أنصار المؤسسات المفتوحة إقامتها خارج المدينة أو فى الريف حتى يمكن تشغيل المحكوم عليهم فى الأعمال الزراعية والصناعات

---

(١) توفيق محمد الشاوى — المؤسسات المفتوحة — مجموعة أعمال حلقة دراسات الشرق الأوسط لمكافحة الجريمة ومعاملة المسجونين القاهرة سنة ١٩٥٣ — ص ١١٧ وما بعدها ، يسن محمد الرفاعى المؤسسات المفتوحة — المجموعة السابقة — ص ٢٣٩ وما بعدها ، بوزا — ص ٣٧٧ ، السعيد مصطفى السعيد — ص ٦٠٥ ، محمود نجيب حسنى — ص ١٩٢ ، كمال دسوقى — ص ٢٩٥ ، يسر أنور على وآمال عبد الرحيم عثمان — ص ٣٩٠ .

الملحقة بها ، مع مراعاة عدم البعد بها كثيراً عن الحضر حتى يسهل الحصول على الضروريات اللازمة للنزلاء والموظفين ويمكن الاتصال بالهيئات المختلفة المعنية بتأهيل المحكوم عليهم . ومن الأوفق أن تتوافر بالمؤسسة المفتوحة مختلف الحرف والأشغال العادية حتى يجد كل محكوم عليه العمل الذى يتفق مع ميوله واستعداده.

أما بالنسبة للامر الثانى فقد تنوعت الآراء بشأنه ، فذهب البعض إلى قصر الإقامة بالمؤسسة المفتوحة على المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة ،وذهب آخرون إلى تخصيص المؤسسة المجرمين المبتدئين الذين لاسوابق لهم ، وذهب رأى ثالث إلى تطبيق هذا النظام على من تكون جرائمهم قليلة الخطورة . والصحيح أنه من العسير وضع ضوابط عامة فى هذا الشأن ، ومن الأفضل ترك الأمر لتقدير المشرفين على تنفيذ العقوبات لدراسة أحوال المحكوم عليهم ومعرفة مدى ملاءمة خضوعهم لتلك المعاملة الخاصة .

مزايا وعيوب المؤسسات المفتوحة :

نشأت فكرة المؤسسات المفتوحة منذ أواخر القرن التاسع عشر ، ولكنها نمت وتطورت وازداد أنصارها عقب الحرب العالمية الثانية نظراً لزيادة عدد المحكوم عليهم بسبب ظروف الحرب والرغبة فى تشغيلهم خدمة المجهود الحربى ، فانشئت المعسكرات لايوائهم . وقد حققت المؤسسات المفتوحة نجاحاً كبيراً فى كثير من الدول مثل بلجيكا وهولندا وسويسرا وإيطاليا وفنلندا وانجلترا والولايات المتحدة الأمريكية وغيرها . ولذلك أوصت المؤتمرات الدولية بتطبيق هذا النظام ، مثل مؤتمر لاهاى الدولى للعقوبات والسجون سنة ١٩٥٠ ، وحلقة دراسات الشرق الأوسط لمكافحة الجريمة ومعاملة المسجونين المنعقدة بالقاهرة سنة ١٩٥٣،والمؤتمر الدولى الأول للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد فى جنيف سنة ١٩٥٥ .

وأهم ما تحققه هذه المؤسسات من مزايا هى :

١ — إعادة الثقة إلى المحكوم عليهم وإشعارهم بأن المجتمع لايناصبهم العداء ،

وإنما يأخذ بأيديهم لاستعادة مراكزهم فى الهيئة الاجتماعية وتهيئتهم للحياة الشريفة .

٢ — يستطيع المحكوم عليه فى ظل هذا النظام أن يوالى الإشراف على أسرته ومدها بما يلزمها من مساعدات .

٣ — يستطيع المحكوم عليه أن يجد — بعد الافراج عنه — العمل المناسب، نظراً لأن ظروف العمل فى المؤسسة المفتوحة لاتختلف عن ظروف العمل خارجها، ولذلك يزيد إقبـــال أصحاب الأعمال على تشغيل نزلاء المؤسسات المفتوحة بعد الإفراج عنهم .

٤ — يتجنب نزلاء المؤسسات المفتوحة — خصوصاً إذا كانوا مبتدئين فى الإجرام — مخالطة المجرمين الخطرين نزلاء المؤسسات المغلقة .

٥ — يتقى نزلاء المؤسسات المفتوحة الشعور بالقلق والتوتر الذى يعانى منه نزلاء المؤسسات المغلقة

٦ — تحقق المؤسسات المفتوحة وفراً للدولة ، لأن تكاليف إقامتها أقل من تكاليف إقامة المؤسسات المغلقة .

ورغم هذه المزايا فإن المؤسسات المفتوحة لم تسلم من النقد ، فقد أخذ عليها :

١ — أنها تساعد النزلاء على الهرب . ولـكن هذا النقد لايستند إلى أسس سليمة ، لأن الرغبة فى الهرب لاتتوافر لدى جميع المحكوم عليهم ، فالهرب يعنى الاختفاء عن نظر السلطات العامة والابتعاد عن الموطن وطمس معالم الشخصية ، ولايفعل ذلك إلا شخص ليست له مصالح ولاعائلة ولا موطن . ومن ناحية أخرى فقدأثبتت الإحصاءات المختلفة أن نسبةالهرب قليلة بين نزلاء تلك المؤسسات، لأن ذلك يعرض النزيل لنقله إلى السجن المغلق .

٢ — أنها لاتناسب إلا فئة معينة من المحكوم عليهم ، وهم من كان مستواهم الإجتماعى والشخصى أعلى من مستوى باقى المحكوم عليهم ، وتعلو لديهم قيمة الحرية على كل قيمة ، وهذا ما لايتوافر إلا فى المجتمعات الراقية .

وهذا النقد يمكن تفاديه إذا لاحظنا أن الأخذ بنظام المؤسسات المفتوحة لايعنى إلغاء المؤسسات المغلقة إلغاء تاماً ، ومن ثم يجب أن تقتصر المؤسسات المفتوحة على استقبال المحكوم عليهم الذين يتضح من دراسة أحوالهم وظروفهم أن هذه المعاملة الخاصة أجدى فى إصلاحهم .

٣ — أنها تهدر القيمة الرادعة للعقوبة . وهذا النقد بدوره غير صحيح لسببين: أولها أن الايداع فى المؤسسات المفتوحة يتضمن سلباً للحرية والخضوع لبرنامج يومى وبذلك يتحقق الأثر الرادع للعقوبة . والثانى أن السياسة العقابية الحديثة لاتنظر إلى الردع باعتباره الغرض الأساسى للعقوبة ، وإنما تهتم أيضاً بإصلاح الجانى وتأهيله إجتماعياً .

ثالثا : المؤسسات شبه المفتوحة :

وهى مرحلة وسطى بين المؤسسات المغلقة والمؤسسات المفتوحة ، وقد نشأت فكرتها عندما وجدت الحاجة إلى مكان تكون الحراسة فيه أشد منها فى المؤسسات المفتوحة وأكثر تحرراً من المؤسسات المغلقة .

والمؤسسات شبه المفتوحة قد تأخذ صورة بناء مستقل ، أو تخصيص أجنحة مستقلة ملحقة بالسجن المغلق .

ويتم اختيار نزلاء المؤسسات شبه المفتوحة فى ضوء ما تسفر عنه دراسة أحوال وظروف المحكوم عليهم ، فقد تبين وجود فئة منهم ليس لديها الاستعداد الكافى للنزول فى المؤسسات المفتوحة ، وفى نفس الوقت بحاجة إلى معاملتها معاملة

خاصة تتسم بالتخفف من قيود المؤسسات المغلقة [١] .

وغالباً ما تشتمل المؤسسات شبه المفتوحة على عدة أقسام تتدرج فيها الحراسة، فيبدأ المحكوم عليه بالنزول فى قسم شديد الحراسة ، فإذا حسن سلوكه نقل إلى قسم متوسط الحراسة ، ثم ينقل بعد ذلك إلى قسم ثالث تقترب فيه درجة الحراسة من المؤسسة المفتوحة وذلك تمهيداً لإطلاق سراحه .

وتشتمل المؤسسات شبه المفتوحة على مزارع ومصانع وأماكن للتعليم وممارسة الرياضة والتسلية فى أوقات الفراغ [٢] .

وقد انتشرت المؤسسات شبه المفتوحة فى السنين الأخيرة ، فأنشأت جمهورية مصر العربية فى سنة ١٩٥٦ سجن المرج المتوسط الحراسة حيث ينقل إليه المحكوم عليهم الذين يقترب موعد الإفراج عنهم وذلك بقصد إعدادهم وتأهيلهم للحياة الإجتماعية . وفى سنة ١٩٦٥ أنشىء فى مديرية التحرير بمصر معسكر عمل المسجونين، ويرسل إليه المحكوم عليهم بمدد قصيرة أو الذين بقيت فترة قصيرة للافراج عنهم إذا ثبت حسن سيرهم وسلوكهم وصلاحيتهم للعمل فى المعسكر [٣] .

---

(١) يسر أنور على وآمال عبد الرحيم عثمان — ص ٣٩٤ ، جلال ثروت — ص ٢٦٤ .

(٢) يسر أنور على وآمال عبد الرحيم عثمان — ص ٣٩٥ .

(٣) يسر أنور على وآمال عبد الرحيم عثمان — ص ٣٩٥ ، محمود نجيب حسنى — ص ٢٠٤ .

الفصل الثانى

نظم المؤسسات العقابية الليبية

تمهيد وتقسيم :

أصدر المشرع الليبي القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٦٢ فى شأن السجون ، والقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٢ بوضع بعض المحكوم عليهن فى إصلاحيات خاصة . ثم صدرت اللائحتان التنفيذيتان لهذين القانونين . كذلك وردت بقانونى العقوبات والإجراءات الجنائية بعض النصوص التي تخول القاضى والنيابة العامة الإشراف على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية والتدابير الوقائية .

لذلك سنقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث : نتكلم فى المبحث الأول عن أنواع السجون الليبية ، وفى المبحث الثانى عن الجهاز الإدارى للسجون ، وفى المبحث الثالث عن الإشراف القضائى على التنفيذ .

المبحث الأول

أنواع السجون الليبية

خطة المشرع فى تقسيم السجون :

تعد الجمهورية العربية الليبية من بين الدول التى مازالت تأخذ بنظام المؤسسات المغلقة بالنسبة لكافة طوائف المحكوم عليهم [1] . وتنص المادة الأولى من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٦٢ على تقسيم السجون إلى ثلاثة أنواع هى :

---

(١) أنظر فى هذا الموضوع : مصباح مفتاح أبو غرارة — السجون فى ليبيا — بحث على الآلة الكاتبة مقدم للجمعية الجنائية بكلية حقوق بنغازى — سنة ١٩٧٣ — ص ١١ وما بعدها .

١ — السجون الرئيسية :

وينزل بهذه السجون : ١ — المحكوم عليهم بعقوبة السجن . ٢ — المحكوم عليهم بعقوبة الحبس مدة تزيد على سنة ، ما لم تكن مدة الحبس الباقية وقت صدور الحكم أقل من ذلك ، ولم يكونوا مودعين قبل صدور الحكم فى سجن رئيسى (مادة ٢ من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٦٢) .

٢ — السجون المركزية :

وينزل بها : ١ — المحكوم عليهم الذين لا يدخلون فى إحدى الفئتين الواجب إنزالهما فى السجون الرئيسية . ٢ — الأشخاص الذين يكونون محلا للإكراه البدنى تنفيذاً لأحكام مالية .

ويجوز وضع هؤلاء جميعاً فى سجن رئيسى إذا كان أقرب إلى مقر النيابة أو إذا ضاق بهم السجن المركزى (مادة ٣ من قانون السجون) . كذلك تنص المادة ٧٧ من قانون السجون على أنه : « يجوز إلى حين إنشاء السجون المركزية المنصوص عليها فى هذا القانون وضع المحكوم عليهم بالحبس مدة أقل من سنة وكذلك الأشخاص الذين يكونون محلا للإكراه البدنى فى السجون الرئيسية » .

٣ — السجون الخاصة :

وهى السجون المخصصة لفئة معينة من المجرمين بغض النظر عن نوع العقوبة المحكوم بهـا ، مثل إصلاحيات الأحداث ، وإصلاحيات النساء [1] ، والمعتقلات وغيرها .

وتنص المادة ٤٣ من قانون العقوبات على أن : « يقضى المحكوم عليهم فى

(١) انظر القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٢ بوضع بعض المحكوم عليهن فى اصلاحيات خاصة .

جناية أو جنحة العقوبة المقيدة للحرية فى محال خاصة فى مجموعات حسب الفئات الآتية : ١ — معتادو الإجرام ومحترفوه والمجرمون المنحرفون . ٢ — الأحداث الذين تقل سنهم عن الثامنة عشرة . ٣ — المحكوم عليهم بعقوبة مخففة لعاهة نفسية والصم والبكم والتسمممون لتعاطى الخمور أو المخدرات ومدمنو الخمور والمخدرات ، ويوضع هؤلاء تحت عناية خاصة لمعالجتهم . — وتقضى النساء عقوباتهن المقيدة للحرية فى منشآت غير المنشآت المعدة للرجال » .

نقد خطة المشرع :

واضح مما سبق أن المشرع قد اعتمد على المعيار التقليدى فى تقسيم السجون إلى رئيسية ومركزية ، وهو المعيار الذى يستند إلى درجة جسامة الجريمة دون مراعاة الظروف الشخصية للمحكوم عليهم . وقد أثبتت دراسات علماء العقاب عدم سلامة هذا المعيار . ولذلك فإننا نهيب بالمشرع أن يعدل عنه ويأخذ بالمعيار الحديث الذى يستند فى تقسيم السجون إلى الظروف الشخصية للمحكوم عليهم ومقتضيات تأهيلهم الإجتماعى .

كذلك من رأينا أن ينص المشرع على تقسيم السجون إلى مغلقة ومفتوحة وشبه مفتوحة ، وهذا يستتبع — بطبيعة الحال — إختلاف أسلوب المعاملة فى كل منها [1] .

---

(١) انظر فى هذا المعنى : محمود نجيب حسنى — ص ٢٠٥ .

المبحث الثاني

الجهاز الإداري للسجون

ادارة السجون :

إختلفت النظم العقابية فى تعيين الجهة التى تتبعها السجون ، فذهبت النظم التقليدية إلى جعل الإدارة العقابية تابعة لوزارة الداخلية ، تأسيساً على أن الوظيفة الرئيسية لتلك الإدارة هى التحفظ على المحكوم عليهم ومنعهم من الهرب وإخضاعهم للنظم الصارمة التى تنص عليها لوائح السجون . وتأخذ بهذا النظام بعض الدول مثل مصر وانجلترا والمكسيك .

أما النظم الحديثة فترى أن وظيفة الإدارة العقابية لم تعد مقصورة على التحفظ على المحكوم عليهم ، وإنما أصبح جوهر تلك الوظيفة هو تهذيب المحكوم عليهم وتأهيلهم إجتماعياً ، ولذلك فإن « التفريد التنفيذى » يعد امتداداً « للتفريد القضائى » . ومن المسلم به اليوم فى النظم العقابية الحديثة أن دور القاضى لا ينتهى عند النطق بالحكم وإنما يمتد إلى تنفيذه[1] . ولذلك فمن الواجب أن تكون الإدارة العقابية تابعة لوزارة العدل . وتأخذ بهذا النظام كثير من الدول مثل بلجيكا وفرنسا وإيطاليا والنمسا وأسبانيا وهولندا والدانمرك والنرويج ونيوزلندا وغيرها .

وفيما يتعلق بالسجون الليبية فما زال المشرع يسلك سبيل النظم التقليدية التى تقضى بالحاق السجون بوزارة الداخلية[2] .

---

(١) محمود نجيب حسنى — ص ٢٥٦ .

(٢) أنظر فى هذا الصدد : قرار مجلس قيادة الثورة فى شأن تنظيم اجهزة الأمن بوزارة الداخلية الصادر فى ١٩ يناير سنة ١٩٧٠ — الجريدة الرسمية العدد ٨ من السنة ٨ الصادر بتاريخ ٢٥ فبراير سنة ١٩٧٠ .

مأمور السجن :

لكل سجن مأمور يتولى إدارته ويرأس جميع العاملين فيه (مادة ٦٣ من قانون السجون) . ولا تقتصر وظيفته على النواحي الإدارية ، بل إن له دوراً بارزاً فى مجال تأهيل المحكوم عليهم[١] . وأهم اختصاصاته هى :

١ — حراسة المسجونين وتنفيذ أحكام القوانين واللوائح الخاصة بالسجون داخل السجن الذى يتولى إدارته (مادة ٦٢ من قانون السجون) .

٢ — تنفيذ كل أمر يتلقاه من النيابة العامة أو من قاضى التحقيق أو الإشراف أو المحكمة بطلب إحضار أحد المسجونين ، وعليه أن يلاحظ إرسال المسجون المطلوب إحضاره فى اليوم والساعة المحددين (مادة ٦٥ من قانون السجون) .

٣ — قبول أية شكوى جدية من المسجون شفوية أو كتابية وإبلاغها إلى النيابة العامة أو الجهة المختصة بعد إثباتها فى السجل المعد للشكاوى (مادة ٦٦ من قانون السجون) .

٤ — إبلاغ النيابة العامة والجهات المختصة فوراً بوفاة أى مسجون يموت فجأة أو نتيجة حادث أو إصابته إصابة بالغة أو بفراره وبكل جناية تقع من المسجونين

---

(١) يجرى العرف فى كثير من الدول على اختيار مأمور السجن من بين القضاة وأعضاء النيابة العامة وكبار الموظفين الفنيين بوزارة العدل .

وتنص القاعدة ٥٠ من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على الصفات الواجب توافرها فى مدير المؤسسة العقابية بقولها : « ١ — يجب أن يكون مدير المؤسسة مؤهلا تأهيلا كافيا للقيام بأعباء وظيفته من حيث الخلق والمقدرة الادارية والتدريب والخبرة المناسبة . ٢ — وأن يكرس كل وقته لعمله الرسمى ، ولا يجوز أن يعيش على أساس العمل بعض الوقت . ٣ — وأن يقيم فى مبانى المؤسسة أو على مقربة منها . ٤ — واذا عهد الى مدير واحد سلطة ادارة مؤسستين أو أكثر فيجب عليه أن يقوم بزيارة كل منها فى فترات متعددة ، وأن يعهد بالمسئولية فى كل من تلك المؤسسات الى موظف مقيم مسئول » .

أو عليهم . ويجب عليه أيضاً إبلاغ النيابة بحوادث الجنح التى ترتكب من المسجونين أو عليهم إذا كانت خطيرة أو كانت ظروف المتهم من شأنها أن تجعل الجزاء الإدارى أو التأديبى غير كاف (مادة ٦٧ من قانون السجون) .

٥ — له أن يوقع على المسجون بعض العقوبات التأديبية (مادة ٥١ من قانون السجون) ، كما له أن يطلب من مدير عام السجون توقيع عقوبات أخرى (مادة ٥٢ من قانون السجون) .

٦ — يكون إعلان المسجونين إلى مأمور السجن أو من يقوم مقامه ، ويجب عليه أن يتخذ جميع الوسائل الكفيلة بإطلاع كل مسجون فى أقرب وقت على صورة أى حكم أو ورقة تعلن إليه فى السجن وتفهيمه مضمونها ، وإذا أبدى المسجون رغبة فى إرسال صورة الإعلان إلى شخص معين وجب إرسالها إليه بكتاب مسجل وإثبات هذه الإجراءات فى سجل خاص (مادة ٦٨ من قانون السجون). كما تحرر تقارير الطعن بالمعارضة والإستئناف والنقض التى يرغب المسجون فى تقديمها بواسطة مأمور السجن على النماذج المعدة لذلك (مادة ٨٩ من لائحة السجون) .

٧ — له أن يكبل المسجون بحديد الأيدى أو بحديد الأرجل فى حالات معينة ، وهو فى ذلك يخضع لرقابة النيابة العامة وقاضى التحقيق (مادة ٧٦ من قانون السجون) .

٨ — لمأمور السجن صفة الضبط القضائى فى دائرة إختصاصه (مادة ٧٦ من قانون السجون) .

التفتيش الادارى :

يكون للسجون مفتشون ومفتشات تابعون لمدير عام السجون ، وذلك للتفتيش عليها داخل السجن وللتأكد من تنفيذ كافة النظم الموضوعة له (مادة ٧٠ من قانون السجون) .

الفنيون :

تتطلب المعاملة العقابية الإستعانة بعديد من الاخصائيين فى النواحى الفنية المختلفة . فمثلا الرعاية الصحية تستلزم وجود عدد كاف من الأطباء المتخصصين فى كافة فروع الطب بما فى ذلك الطب النفسى والعقلى ، ولذلك نصت المادة ٤٠ من قانون السجون على أن يكون لكل سجن رئيسى طبيب أو أكثر(١) . كذلك تتطلب المعاملة العقابية تزويد السجون بالعدد الكافى من الاخصائيين الاجتماعيين للإشراف على النزلاء ومحاولة حل مشاكلهم المختلفة ، ولذلك نصت المادة ٤٩ من لائحة السجون على أن يعين لكل سجن أو عدد من السجون أخصائى أو أكثر فى العلوم الاجتماعية والنفسية(٢) .

الحراس :

الحراس هم أكبر فئات العاملين فى السجون من حيث العدد ، ولهم دور هام فى مجال التنفيذ العقابى ، ولا يقتصر واجبهم على الإشراف على النظام وحراسة المسجونين ، بل يساهمون فى تنفيذ برامج الإصلاح والتأهيل الاجتماعى . ولذلك قررت بعض الدول أن يرتدى الحراس ملابس عادية لكى يقتربوا من نفوس المحكوم عليهم ويكتسبوا ثقتهم(٣) .

واجبات العاملين بالسجون :

العمل بالمؤسسات العقابية يفرض على العاملين بها عدة واجبات تساهم فى إصلاح المسجونين وتأهيلهم إجتماعياً . ومصدر هذه الواجبات هو صفة «المهذب»

---

(١) انظر أيضا المواد ٥٤ — ٧٢ من لائحة السجون .

(٢) انظر أيضا المادة ٥٠ من لائحة السجون .

(٣) محمود نجيب حسنى — ص ٢٦٦ .

التي يجب أن تتوافر فى كل عامل بمؤسسة عقابية(١).

كذلك لايجوز استعمال العنف مع المحكوم عليهم أو مناداتهم بالألفاظ الجارحة أو الماسة بالشرف أو الإعتبار . وليس للعاملين بالسجون استغلال النزلاء لمصلحتهم الخاصة أو تسهيل العلاقات أو الإتصالات غير المشروعة بين النزلاء أو بينهم وبين الغير (٢) .

المبحث الثالث

الإشراف القضائى على التنفيذ

الرابطة التنفيذية بين الدولة والمحكوم عليه :

يمر حق الدولة فى العقاب بثلاث مراحل هى :

١ — مرحلة التشريع عند وضع القاعدة العقابية .

٢ — مرحلة التطبيق عند ممارسة الإجراءات التى تنتهى بصدور حكم الإدانة .

٣ — مرحلة التنفيذ وتبدأ بتنفيذ مضمون العقوبة .

فبمجرد صدور حكم الإدانة القابل للتنفيذ ينشأ حق الدولة فى تنفيذ العقوبة ، وبالتالى تقوم رابطة قانونية تنفيذية بين الدولة والمحكوم عليه ، وهذه الرابطة تتولد عنها مجموعة من الحقوق والإلتزامات المتبادلة ، فمثلا يحق للدولة تشغيل المحكوم

---

(١) تنص القاعدة ٤٨ من مجموعة قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين على أنه : « على جميع موظفى السجون فى كافة الاوقات أن يكون سلوكهم وأداؤهم لواجباتهم بصورة تؤثر فى المسجونين تأثيرا حميدا وتدفعهم الى الاقتداء بهم واحترامهم » .

(٢) أنظر القاعدة ٥٤ من مجموعة قواعد الحد الادنى لمعاملة المسجونين، والمادة ٧٢ من قانون السجون الليبى .

عليه وتوقيع العقوبات التأديبية عليه ووضع ماتراه كفيلاً بحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية ، ومن ناحية أخرى فإنها تلتزم فى مواجهة المحكوم عليه بدفع أجرة تشغيله وتقديم الغذاء والكساء والرعاية الطبية وكفالة حقه فى ممارسة مابقى له من مظاهر الحرية وما إلى ذلك .

وهذه الرابطة التنفيذية لاتقل فى أهميتها عن الرابطة العقابية التى تنشأ بين الدولة والمتهم لحظة وقوع الجريمة وتتولد عنها الدعوى الجنائية التى يفصل فيها شخص محايد هو القاضى الذى يلتزم دائماً بمراعاة حق الدولة فى العقاب وحق المتهم فى الحرية . فإذا ما انتهت هذه الرابطة العقابية بصدور الحكم البات ،نشأت رابطة أخرى هى الرابطة التنفيذية . ولايمكن مراعاة حقوق والتزامات طرفى هذه الرابطة بدون تدخل القضاء[1] .

ومن ناحية أخرى فإن الأساس الموضوعى لإشراف القضاء على التنفيذ مرجعه إلى النظرة الحديثة لأغراض العقوبة ، فقديماً كانت العقوبة وسيلة للانتقام من الجانى ، وكان المحكوم عليه بمثابة « عبد » تسترقه إدارة السجون ، أما فى العصر الحديث فأصبحت العقوبة تهدف إلى إصلاح الجانى وتأهيله إجتماعياً ، وهذا ما أكدته المادة ٤١ من قانون العقوبات بقولها : « يجب أن ترمى العقوبة فى طريقة تنفيذها إلى إصلاح الجانى وتربيته تحقيقاً للأهداف الخلقية والاجتماعية المقصودة من العقاب . — ويجب أن تراعى فى تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية المبادىء الإنسانية ومبادىء العمل والتهذيب» . ولا شك أن الإشراف القضائى على أساليب المعاملة العقابية هو خير ضمان لتحقيق أهداف العقوبة .

الاشراف على تنفيذ العقوبة فى القانون الليبى :

تأخذ التشريعات المختلفة بثلاثة أساليب يتم بها الإشراف القضائى على

---

(١) أحمد فتحى سرور — ص ٢٤٩ .

التنفيذ[١] : (الأول) يعهد إلى قضاء الحكم بالإشراف على التنفيذ . (والثانى) يعهد إلى قاض يتفرغ للإشراف على التنفيذ . (والثالث) يعهد بالإشراف إلى لجنة قضائية مختلطة .

وقد اتبع المشرع الليبى الأسلوب الأول ، فنصت المادة ٤٢ من قانون العقوبات على أن : «يخضع تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية لإشراف القاضى والنيابة العامة». وفيما يتعلق بتنفيذ التدابير الوقائية نصت المادة ٥١٩ من قانون الإجراءات الجنائية على أن : « يعتبر القاضى الجزئى فى دائرة اختصاصه قاضياً للإشراف » .

ونعتقد أن أسلوب المشرع الليبى ليس هو أفضل الأساليب للإشراف على التنفيذ، فتكليف القاضى بالإشراف على التنفيذ بالإضافة إلى عمله العادى يترتب عليه تحول الإشراف إلى مجرد عملية آلية غير مجدية ، هذا فضلا عن أن الإشراف على التنفيذ لا يقتصر على كفالة حقوق المحكوم عليه ، وإنما يمتد أيضاً إلى مراقبة توجيهه وإصلاحه وإعادته إلى الحياة الإجتماعية السليمة ، ولا شك أن هذه المهمة تستلزم التفرغ التام لها من قاض أعد إعداداً خاصاً ، فلا يكفى أن يكون عالماً بأحكام القانون الجنائى ، وإنما يجب — فضلا عن ذلك — أن يكون على دراية تامة بعلم الإجرام وعلم العقاب وعلم النفس وكافة العلوم الأخرى التى تساعده فى عملية الإشراف على وجه يحقق تأهيل المحكوم عليه . وقد راعى واضعو مشروع قانون الإجراءات الجنائية فى مصر أن يكون قاضى التنفيذ على درجة معينة من الكفاءة والخبرة ،

---

(١) انظر فى تفصيل هذا الموضوع : حسن صادق المرصفاوى ومحمد ابراهيم زيد — دور القاضى فى الاشراف على تنفيذ الجزاء الجنائى — منشورات المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية — سنة ١٩٧٠ — ص ٣٩ وما بعدها ، أحمد فتحى سرور — ص ٢٥٢ .

انظر ايضا :

Gilbert Marc, les juges de l'application des peines devant leurs nouvelles responsabilités, réflexions à propos d'une assemblée générale, Rev. sc. crim., 1973, p. 464 et s.

إذ نصت الفقرة الأولى من المادة ٣٨٩ من المشروع على أن : «يجرى تنفيذ العقوبات والتدابير تحت إشراف قاض للتنفيذ يندب فى مقر كل محكمة ابتدائية من بين رؤساء المحاكم بها » .

ومن المفيد أيضاً أن يعاون القاضى المتفرغ للإشراف على التنفيذ ، مجلس فنى إستشارى يجمع بين الفنيين والخبراء ، لاستطلاع رأيهم فيما يعن له ، على أن تكون الكلمة الأخيرة لقاضى الإشراف(١) .

اختصاصات قاضى الاشراف على التنفيذ :

لقاضى الإشراف إختصاص محدود فيما يتعلق بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية ، فقد نصت المادة ٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أن : « لكل من أعضاء النيابة العامة وقضاة الإشراف ورؤساء ووكلاء المحاكم الابتدائية والاستئنافية زيارة السجون العامة الموجودة فى دوائر اختصاصهم ، والتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية ، ولهم أن يطلعوا على دفاتر السجن وعلى أوامر القبض والحبس ، وأن يأخذوا صوراً منها ، وأن يتصلوا بأى محبوس ويسمعوا منه أى شكوى يريد أن يبديها لهم . وعلى مدير وموظفى السجن أن يقدموا لهم كل مساعدة لحصولهم على المعلومات التى يطلبونها » . كذلك نصت المادة ٧١ من قانون السجون على أنه : « مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية يكون لأعضاء النيابة العامة وقضاة الإشراف فى دوائر اختصاصهم حق الدخول فى جميع أماكن السجن فى أى وقت للتحقق مما يلى : ١ — تنفيذ أوامر قاضى التحقيق والنيابة وقضاة الإشراف وأحكام وقرارات المحاكم على الوجه المبين فيها . ٢ — عدم وجود شخص مسجون بغير وجه قانونى . ٣ — عدم تشغيل مسجون لم يقض

(١) أحمد فتحى سرور — ص ٢٥٦ .

الحكم الصادر ضده بتشغيله فيما عدا الأحوال المبينة فى القانون . ٤ — عزل كل فئة من المسجونين عن الفئة الأخرى ومعاملتهم المعاملة المقررة لفئتهم . ٥ — إستعمال السجلات التى نص عليها القانون بطريقة منتظمة . ٦ — مراعاة ماتقضى به القوانين واللوائح واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن ما يقع من مخالفات » .

وقد بين المشرع الأحكام الإجرائية المنظمة لأوامر قاضى الإشراف فيما يتعلق بالتدابير الوقائية فى المواد ٥١١ — ٥٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

الباب الرابع

المعاملة العقابية

تمهيد وتقسيم :

تعنى المعاملة العقابية أساليب التنفيذ العقابى التى تتبع مع المحكوم عليه بعد صدور الحكم الواجب التنفيذ . وعلى ملاءمة هذه المعاملة لحالة المحكوم عليه يتوقف نجاح نظام العقاب وتحقيق الأغراض المتوخاة من العقوبة .

وقد أصبح موضوع « المعاملة العقابية » المحور الذى تدور عليه كل البحوث والجهود الإصلاحية فى مجال العقاب[1] . ولم يقتصر الإهتمام بهذا الموضوع على النطاق الإقليمى للدول ، بل اهتمت به المؤتمرات الدولية وهيئة الأمم المتحدة .

---

(١) تعددت الكتابات فى هذا الموضوع حتى أصبح من المتعذر حصرها، ونكتفى بذكر بعضها فيما يلى :

J. Pinatel, les nouvelles méthodes psychologiques du traitement, Rev. sc. crim., 1962, p. 359; J. Pinatel, Le traitement des délinquants, Rev. sc. crim., 1964, p. 163; Fully, les méthodes psychologiques et sociologiques du traitement des délinquants, Rev. sc. crim., 1966, p. 654.

يسن محمد الرفاعى — معاملة المذنبين البالغين فى مصر — مجموعة أعمال حلقة دراسات الشرق الاوسط لمكافحة الجريمة ومعاملة المسجونين — القاهرة سنة ١٩٥٣ — ص ٢٢٩ وما بعدها ، محمد فتحى — بعض القواعد التى يمكن اتباعها فى معالجة المجرمين البالغين — المجموعة السابقة — ص ٢٥٥ وما بعدها ، مصطفى صبحى — القواعد التى يمكن اتباعها فى معالجة المجرمين البالغين — المجموعة السابقة — ص ٣١١ وما بعدها ، محمود صاحب — تصنيف المسجونين — تقرير مقدم لمؤتمر خبراء الشئون الاجتماعية العرب — الدورة الثامنة سنة ١٩٦٤ .

وتعتبر « مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين » أهم وثيقة دولية فى هذا الصدد ، وهى التى وافق عليها المؤتمر الدولى الأول للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين فى جنيف سنة ١٩٥٥ ، واعتمدها المجلس الإقتصادى والإجتماعى للأمم المتحدة فى سنة ١٩٥٧ (١) .

ولا تقتصر هذه المعاملة على نزلاء المؤسسات العقابية ، وإنما تمتد لتشمل أيضاً فئات معينة من المحكوم عليهم خارج تلك المؤسسات .

لذلك سنقسم هذا الباب إلى فصلين : نبين فى الفصل الأول المعاملة داخل المؤسسات العقابية ، وفى الفصل الثانى نتكلم عن المعاملة خارج المؤسسات العقابية .

---

(١) تنص القاعدة الأولى من هذه المجموعة على أنه : « ليس الغرض من القواعد التالية الوصف التفصيلى لنظام نموذجى للمؤسسات العقابية، ولكنها تهدف فقط الى عرض ما أجمع على قبوله بوجه عام كمبادىء وأساليب عملية صالحة فى معاملة المسجونين وادارة المؤسسات ، مستهدية فى ذلك بالآراء المقبولة عامة فى عصرنا هذا ، والعناصر الجوهرية لأكثر النظم ملاءمة فى الوقت الحاضر » .

الفصل الأول

المعاملة داخل المؤسسات العقابية

تمهيد وتقسيم :

تقتضى المعاملة العقابية إجراء دراسة شاملة للمحكوم عليهم لاختيار الأسلوب المناسب لتنفيذ العقوبات والتدابير الوقائية ، وهذا يقتضى القيام بعملية « تصنيف » المحكوم عليهم .

أما أساليب المعاملة داخل المؤسسات العقابية فتشمل نواحى الرعاية الصحية ، والتعليم ، والعمل ، والرعاية الإجتماعية . ولذلك سنقسم هـــذا الفصل إلى المباحث الآتية :

المبحث الأول : تصنيف المحكوم عليهم .

المبحث الثانى : الرعاية الصحية .

المبحث الثالث : التعليم والتهذيب .

المبحث الرابع : العمل

المبحث الخامس : الرعاية الإجتماعية .

المبحث الأول

تصنيف المحكوم عليهم

معنى التصنيف :

يمكن تعريف التصنيف بأنه تقسيم المحكوم عليهم إلى فئات معينة حسب السن والجنس والعود والحالة العقلية والإجتماعية وتوزيعهم وفقاً لذلك على مختلف المؤسسات العقابية حيث تتم تقسيمات أخرى فرعية يتحدد على ضوئها أسلوب المعاملة العقابية.

وعملية التصنيف تقتضى القيام بفحص شامل للمحكوم عليه من النواحى العضوية والعقلية والإجتماعية ، مع الإعتداد بنوع العقوبة ومدتها وسوابق المحكوم عليه ونوع التدبير وغير ذلك من الأمور التى يتوقف عليها إصلاح وتقويم المحكوم عليه . وعلى ضوء هذا الفحص يمكن تحديد وضع المحكوم عليه واختيار أسلوب المعاملة التى يتوقف عليها تحقيق أهداف العقوبة .

أغراض التصنيف :

يتضح من تعريف التصنيف أنه يعد من أهم أساليب التفريد العقابى الذى يهدف إلى إفراد المعاملة التى تتفق مع شخصية المحكوم عليه وظروفه المختلفة . وقد حددت القاعدة ٦٧ من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين أهم أغراض التصنيف بأنها : (ا) فصل المسجونين الذين يحتمل أن يكون لهم تأثير سيء على زملائهم بسبب ماضيهم الإجرامى أو فساد أخلاقهم . (ب) تقسيم المسجونين إلى فئات لتيسير علاجهم الهادف نحو إعادة تأهيلهم الإجتماعى .

نظم التصنيف :

تتنوع نظم التصنيف إلى ثلاثة نوضحها فيما يلى :

أولا : مكتب التصنيف :

يقتضى هذا النظام وجود مكتب فى كل مؤسسة عقابية يضم عدداً كافياً من الأخصائيين فى مختلف النواحى المتصلة بالمعاملة العقابية ، تكون مهمتهم القيام بدراسة وفحص المحكوم عليهم ، ثم التقدم إلى إدارة المؤسسة بتوصيات بشأن العلاج وأسلوب المعاملة لكل محكوم عليه .

وهذا النظام قليل الانتشار نظراً لقلة فاعليته ، فتوصيات المكتب استشارية بحتة لاتلتزم بها إدارة المؤسسة العقابية ، خصوصاً وأن هذه التوصيات قد لاتأخذ فى اعتبارها مدى الإمكانيات المتاحة للمؤسسات العقابية(١) .

ثانيا : النظام التكاملى :

ويضم هذا النظام هيئة متكاملة من الفنيين والاداريين ، فيتولى الفنيون القيام بعملية التشخيص بينما يقوم الاداريون بوضع البرامج الخاصة بكل حالة .

ويمتاز هذا النظام بأن التصنيف الذى تقوم به الهيئة يعتبر ملزماً للمؤسسة العقابية المختصة ، لأنه خلاصة البحث والدراسة المزدوجة بين الفنيين والاداريين ، كما أن الرأى الذى تنتهى إليه الهيئة يكون أكثر واقعية إذ تراعى فيه الامكانيات العملية للمؤسسات العقابية . وقد انتشر هذا النظام فى الولايات المتحدة الأمريكية بسبب مزاياه الفنية والعملية(٢) .

ثالثا : مراكز الاستقبال :

وهذا النظام أحدث من النظامين السابقين ، وطبقاً له يرسل جميع المحكوم عليهم إلى مركز رئيسى يضم عدداً كافياً من الأخصائيين فى النواحى الطبية والاجتماعية .

---

(١) يسر أنور على وآمال عبد الرحيم عثمان — ص ٤١٧ ، جلال ثروت — ص ٢٦٨ .

(٢) يسر أنور على وآمال عبد الرحيم عثمان — ص ٤١٨ .

وهناك تجرى دراسة شاملة لكل محكوم عليه لاختيار المؤسسة العقابية الملائمة لظروفه وتحديد برنامج المعاملة العقابية المناسب له(١) . وبعد إرسال المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية التى حددها مركز الاستقبال ، تواصل هناك لجنة خاصة عملية التصنيف لاختيار الأسلوب الأمثل فى المعاملة مستعينة فى ذلك بالدراسة التى قام بها مركز الاستقبال .

وتهدف مراكز الاستقبال إلى تحقيق أهداف المعاملة العقابية ، ففيها تتم دراسة شاملة للمحكوم عليه بواسطة مجموعة من الأخصائيين ، ثم يتقرر «العزل» أو « العلاج » على أسس علمية حسبما تسفر عنه دراسة المحكوم عليه . كذلك تقوم هذه المراكز بتنفيذ برامج التوجيه لتسهيل عملية التكيف مع الحياة داخل المؤسسة ومساعدة المحكوم عليه على التكيف مع المجتمع بعد الافراج عنه . كما تمتاز هذه المراكز بتوحيد المعايير الخاصة بتشخيص مختلف حالات المحكوم عليهم وتحديد أساليب المعاملة الملائمة لهم(٢) .

ولكن نجاح هذه المراكز يتوقف على عدة عوامل أهمها :

١ — توفير عدد كاف من المؤسسات العقابية المتنوعة حتى يتيح أمام مراكز الاستقبال سبيل اختيار المؤسسة الملائمة لحالة المحكوم عليه .

٢ — تزويد مراكز الاستقبال والمؤسسات العقابية بعدد كاف من الأخصائيين فى مختلف النواحى الطبية والاجتماعية .

٣ — تحقيق التكامل والارتباط بين خطط مراكز الاستقبال وأساليب تنفيذ المعاملة العقابية ، بحيث تراعى التغيرات التى تطرأ على شخصية المحكوم عليه فتعدل برامج المعاملة بما يتفق وهذه التغيرات(٣) .

---

(١) وقد ثبت بالتجربة أن تشخيص حالة المحكوم عليه تشخيصا كاملا يحتاج الى اقامته بمركز الاستقبال مدة لا تقل عن ستين يوما .

(٢) يسر أنور على وآمال عبد الرحيم عثمان — ص ٤١٩ ، محمود نجيب حسنى — ص ٢٣١ .

(٣) يسر أنور على وآمال عبد الرحيم عثمان — ص ٤٢٠ .

التصنيف فى التشريع الليبى :

حرص المشرع الليبى على ضرورة الفصل بين فئات معينة من المحكوم عليهم ، وتوزيعهم تبعاً لذلك على مختلف المؤسسات العقابية أو داخل أقسام المؤسسة ذاتها .

ويلاحظ أن معظم صور هذا التوزيع تقوم على أسس موضوعية مجردة ، وهى لا تفى بكل أغراض التصنيف ، وبالتالى يتعذر اختيار أسلوب المعاملة الذى يتفق مع حالة المحكوم عليه .

وأهم المعايير التى استند إليها المشرع الليبى هى :

١ — نوع العقوبة :

ينص قانون السجون فى المادتين ٢ و٣ على توزيع المحكوم عليهم على السجون الرئيسية والمركزية تبعاً لنوع العقوبة المحكوم بها ، وقد سبق بيان ذلك .

٢ — فئات خاصة من المحكوم عليهم :

تبين المادة ٤٣ عقوبات الفئات الخاصة من المحكوم عليهم الواجب إنزالهم فى محال خاصة ، وقد سبق ذكرهم . كذلك تنص المادة ٤٤ عقوبات على أن : « يراعى العود وطبيعة الجريمة فى توزيع المحكوم عليهم فى السجون الخاصة والعادية » .

٣ — تقسيم المحكوم عليهم الى فئتين :

تنص المادة ١٤ من قانون السجون على أن : « يقسم المسجونون داخل كل سجن رئيسى أو مركزى إلى فئتين (ا و ب) وتشمل الفئة (ا) . ١ — المحكوم عليهم الذين قرر الحكم منحهم معاملة خاصة نظراً لنوع المعيشة التى اعتادوها أو لنوع الجريمة المتهمين بها أو ظروفها أو نظراً لأحوالهم الاجتماعية ٢ — المحبوسين إحتياطياً المأذون لهم من النيابة أو من قاضى التحقيق بتلك الميزة لأحد الاعتبارات المذكورة . ٣ — المحكوم عليهم فى جرائم سياسية ، ويعامل هؤلاء نفس المعاملة

المقررة المحبوسين إحتياطياً ، ولا تعد جرائم سياسية فى تطبيق هذا النص جرائم القتل والجنايات والجنح المضرة بكيان الدولة المنصوص عليها فى الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثانى من قانون العقوبات . وتشمل الفئة (ب) جميع المسجونين الآخرين . ويوضع الأشخاص الذين يكونون محلا للإكراه البدنى تنفيذاً لأحكام مالية بالفئة (ب) إلا إذا قررت النيابة العامة غير ذلك لأحد الاعتبارات المتقدمة ، ومع ذلك إذا كانت العقوبة المالية محكوماً بها مع عقوبة أصلية مقيدة للحرية فيبقى المسجون بالفئة التى كان بها عند تنفيذ العقوبة الأصلية . وتبين بلائحة كيفية المعاملة لكل من الفئتين ، كما يجب عزل كل من الفئتين عن الأخرى» .

٤ — تقسيم المحكوم عليهم الى درجات :

تنص المادة ١٥ من قانون السجون على تقسيم المسجونين « على اختلاف فئاتهم إلى درجات وينقلون من درجة إلى أعلى منها بحسب السلوك والعمل والمدة . وتتبع فى شأن ذلك ما تنص عليه اللائحة الداخلية من أحكام »(١) .

ويلاحظ أن نظام الدرجات قد اقتبسه المشرع الليبى من النظام الأيرلندى الذى سلف بيانه . ولا شك عندنا أن هذا النظام — إذا أحسن تطبيقه على أسس علمية — كفيل بتحقيق أغراض العقوبة ، لأن تأهيل المحكوم عليه يجب أن يتم على مراحل ، كما أنه يحسن مكافأة المحكوم عليه على حسن سلوكه وذلك بتخفيف نظام السجن عنه .

٥ — الجنس والسن :

تنص المادة ١٦ من قانون السجون على أن : « تعزل المسجونات عزلا كاملا عن المسجونين . كما يعزل المسجونون الذين لم يجاوزوا سن العشرين عن الذين جاوزوها » .

---

(١) وتنص المادة الأولى من لائحة السجون على تقسيم المسجونين على اختلاف فئاتهم الى ثلاث درجات تبدأ بالدرجة الثالثة وتنتهى بالدرجة الأولى . انظر أيضا المواد ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٢١ من لائحة السجون .

٦ — المحبوسون احتياطيا والمحكوم عليهم لأول مرة :

يقيم المحبوسون احتياطياً فى أماكن خاصة منفصلة عن غيرهم من المسجونين (مادة ١٧ من قانون السجون) . ويراعى بقدر الإمكان وضع المحكوم عليهم لأول مرة فى أماكن منفصلة عن أماكن غيرهم (مادة ٦ من لائحة السجون) .

٧ — فترة الانتقال :

تنص المادة ٣٢ من قانون السجون على أنه : « إذا زادت مدة بقاء المحكوم عليه فى السجن عن أربع سنين وجب قبل الإفراج عنه أن يمر بفترة انتقال ، وتبين اللائحة مدة هذه الفترة وكيفية معاملة المسجون خلالها ، على أن يراعى التدرج فى تخفيف القيود أو منح المزايا » . وقد حددت لائحة السجون هذه الفترة بشهر واحد عن كل سنة كاملة من سنى الحكم بحيث لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنتين (مادة ٨٣) . كما بينت لائحة السجون المزايا التى يتمتع بها المحكوم عليه فى فترة الانتقال (مادة ٨٤ و ٨٥) .

المبحث الثانى

الرعاية الصحية

ضرورة الرعاية الصحية :

وقتما كان الهدف من العقوبة مقصوراً على الانتقام والزجر ، كانت السجون على وضع يحقق هذا الهدف ، فلم يحظ المسجونون بأية رعاية بل كانوا يحشرون فى السجون بغير مراعاة لقواعد الصحة ، مما أدى إلى تفشى الأمراض بينهم ، ثم انتقال عدوى هذه الأمراض — بعد الإفراج عنهم — إلى أفراد المجتمع .

ولما أصبح الإصلاح والتأهيل من أهم أغراض العقوبة ، بدأ التفكير فى إعداد السجون لتحقيق هذا الغرض . ولا شك أن الرعاية الصحية هى إحدى الوسائل

الهامة المؤدية إلى تقويم المحكوم عليه ، لما هو ثابت من أن العقل السليم فى الجسم السليم . هذا بالإضافة إلى وقاية أفراد المجتمع من عدوى الأمراض التى يؤدى الإهمال إلى انتشارها داخل السجن(١) .

ولا تقتصر الرعاية الصحية على علاج المحكوم عليه من الأمراض العضوية والنفسية التى يعانى منها ، وإنما تشمل أيضاً وقايته من الأمراض التى قد يتعرض لها أثناء فترة التنفيذ .

أساليب الرعاية الصحية :

تتحقق الرعاية الصحية بأساليب مختلفة تتناول أماكن تنفيذ العقوبة ، وملابس المحكوم عليه ، والغذاء ، والنظافة ، والعلاج ، والتمرينات البدنية ، والوقاية من إصابات العمل . وسنقصر الكلام فيما يلى على أهم هذه الأساليب .

أولا : مكان تنفيذ العقوبة :

فى ظل السياسة العقابية الحديثة لا تعتبر المؤسسة العقابية مكاناً لتعذيب المحكوم عليه ، وإنما هى دار لرعايته وتأهيله اجتماعياً ، وبالتالى يجب أن تتحقق فى بناء هذه المؤسسة مقومات الحياة الصحية السليمة .

ويؤكد المهتمون برعاية المسجونين أن عدم توافر الشروط الصحية فى بناء السجون يعد من العوامل الرئيسية التى تعوق برامج الإصـــلاح وقد تؤدى إلى فشلها(٢) .

ولذلك تنص القاعدة العاشرة من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين

---

(١) محمود نجيب حسنى — ص ٣٨٥ .

(٢) سمير الجنزورى — أسس تقويم المؤسسات العقابية — الحلقة العربية الثانية للدفاع الاجتماعى — القاهرة — سنة ١٩٧٠ — ص ١٧٩ وما بعدها ، محمود نجيب حسنى — ص ٣٨٧ ، يسر انور على وآمال عبد الرحيم عثمان — ص ٤٣٤ .

على أنه : « يجب أن تتوافر فى الأماكن المخصصة للمسجونين وبخاصة الأماكن المعدة للنوم كل الاشتراطات الصحية مع مراعاة حالة الطقس وخاصة فيما يتعلق بكمية الهواء والقدر الأدنى اللازم من الاتساع الكافى والاضاءة والتدفئة والتهوية » . وتنص القاعدة ١١ من تلك القواعد على أنه : « يجب أن تتوفر فى جميع الأماكن التى يقيم فيها المسجونون ويعملون بها : (ا) أن تكون النوافذ من الاتساع بحيث يستطيع المسجونون القراءة أو العمل فى الضوء الطبيعى، وأن يكون وضعها بحيث تسمح بدخول الهواء النقى سواء كانت هناك تهوية صناعية أو لم تكن . (ب) أن تكون الإضاءة الصناعية كافية ليتمكن المسجون من القراءة والعمل دون إضرار بإبصاره » . وتنص القاعدة ١٢ على أنه : « يجب أن تهيأ الأدوات الصحية بحيث تمكن كل مسجون من قضاء حاجته عندما يريد بطريقة نظيفة ولائقة » .

ثانيا : الغذاء :

من الثابت أن نقص أو سوء التغذية يؤثر فى الصحة العضوية والنفسية للفرد، وينعكس ذلك على واجباته المختلفة فى المجتمع . ولذلك تهتم برامج التأهيل بغذاء المحكوم عليهم حتى تحقق الغرض المقصود منها . وتنص القاعدة ٢٠ من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على أنه : « ١ — يجب على إدارة السجن أن تزود كل مسجون، فى الأوقات المعتادة ، بطعام ذى قيمة غذائية كافية للمحافظة على الصحة والقوة وأن يكون من نوع جيد مع حسن الإعداد والتقديم . ٢ — يجب أن تهيأ لكل مسجون وسيلة التزود بالماء الصالح للشرب كلما احتاج إليه » .

وقد اهتم المشرع الليبى بغذاء المسجونين فنصت المادة ١٦ من لائحة السجون على بيان تفصيلى لغذاء المسجون مراعية إشتماله على كافة العناصر الغذائية اللازمة

للجسم . كذلك أجازت المادة ١٧ من اللائحة لبعض فئات المسجونين استحضار ما يلزمهم من طعام من خارج السجن .

كذلك إهتم المشرع بتوفير الغذاء المناسب للمسجونة الحامل حتى تضع حملها ويمضى أربعون يوماً على الوضع (مادة ٢٣ من قانون السجون) .

ثالثا : النظافة :

لا شك أن النظافة من القواعد الصحية الأساسية التى تحول دون انتشار الأمراض . والنظافة داخل المؤسسة العقابية تشمل :

١ — أبنية السجن ، إذ يجب أن تتوافر فيها شروط النظافة وخصوصاً دورات المياه .

٢ — النظافة البدنية ، إذ يجب على المؤسسة العقابية أن توفر للمسجون كل ما يمكنه من تنظيف جسده . وفى هذا الصدد تنص القاعدة ١٣ من مجموعة قواعد الحد الأدنى على أنه : « يجب أن تكون أماكن الاستحمام وأجهزته من الكفاية بحيث تمكن كل مسجون من استعمالها فى درجة حرارة مناسبة للطقس وبقدر ما تستلزمه الاحتياجات الصحية العامة حسب الفصول والأقاليم على أن يكون الاستحمام مرة على الأقل كل أسبوع فى الطقس المعتدل »(١) .

٣ — نظافة الملابس والفراش ، وتؤكد ذلك القاعدة ١٧ من مجموعة قواعد الحد الأدنى بقولها : « ١ — كل مسجون غير مصرح له بارتداء ملابسه الخاصة يجب أن يزود بالملابس التى تناسب الطقس وتكفى للمحافظة على صحته . ولا يجوز

---

(١) وتضيف القاعدة ١٥ وجوب تزويد المسجونين بالمياه وأدوات النظافة اللازمة للمحافظة على صحتهم ونظافتهم . كما أن القاعدة ١٦ تتحدث عن حق المسجونين فى العناية بشعورهم ولحاهم .

أما لائحة السجون الليبية فتتحدث عن وجوب قص شعر المسجون واستحمامه بالماء الساخن والصابون عند ايداعه السجن وخلال مدة ايداعه فيه ما لم يقرر طبيا أو اداريا غير ذلك (مادة ٧٣) .

بأية حال أن يكون من شأن هذه الملابس تحقيره أو الزراية به . ٢ — يجب أن تكون جميع الملابس نظيفة وبحالة جيدة . ويجب تغيير الملابس الداخلية وغسلها دورياً وبانتظام بالقدر الكافى للمحافظة على الصحة . ٣ — يجب فى المناسبات الاستثنائية ، التى يرخص فيها للمسجون بالخروج من السجن، أن يؤذن له بارتداء ملابسه الخاصة أو ملابس غير ملفتة للانظار» . وتنص القاعدة ١٨ على أنه : « إذا رخص للمسجونين بارتداء ملابسهم الشخصية ، فيجب عند قبولهم فى السجن اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان نظافة هذه الملابس وصلاحيتها للاستعمال » . وفيما يتعلق بنظافة الفراش تقول القاعدة ١٩ : « مع مراعاة العرف المحلى أو القومى، يجب أن يكون لكل مسجون سرير مستقل وفراش وأغطية كافية ونظيفة عند صرفها ، مع المحافظة على حالتها الجيدة ، وتغييرها بكيفية تضمن نظافتها » .

كذلك إهتم المشرع الليبي بملابس المسجونين فتحدث عنها بالتفصيل فى لائحة السجون (المواد ١١ — ١٥) وراعى أن تكون ملائمة للظروف المناخية وأن تتوافر فيها شروط النظافة .

رابعاً : العلاج :

علاج المحكوم عليه من أمراضه — قبل وأثناء التنفيذ — حق له تلتزم به الدولة دون مقابل[1] ، لأن حق الدولة فى العقاب مقصور على سلب حرية المحكوم عليه ، ولا يجوز أن يتعدى إلى الإضرار بسلامته البدنية أو النفسية ، خصوصاً وأن المحكوم عليه يكون داخل السجن عاجزاً عن الالتجاء إلى الطبيب المختص لعلاجه .

وإذا كان علاج المحكوم عليه حقاً له تلتزم به الدولة ، إلا أنه ليس له حق

---

(١) حتى مطلع القرن الماضى كانت الامراض متفشية فى السجون ، لدرجة أن مرض « التيفوس » وصف فى الولايات المتحدة بأنه « وباء السجون » لأن السجون كانت مصدر انتشاره فى المناطق المجاورة لها (محمود نجيب حسنى — ص ٣٩٥) .

إختيار الطبيب المعالج ، إذ يخضع ذلك لتقدير المسئولين داخل المؤسسة العقابية[١].

وطبقاً للقواعد العـــامة لا يجوز إجراء عملية جراحية للمحكوم عليه بدون رضائه[٢] .

طبيب المؤسسة العقابية :

تقضى القاعدة ٢٢ من مجموعة قواعد الحد الأدنى بأنه : « ١ — يجب أن يتوافر فى كل مؤسسة عقابية طبيب واحد على الأقل مؤهل وملم بالطب النفسى ، وأن تنظم الخدمات الطبية بها على نحو وثيق الاتصال بالإدارة العامة للخدمات الصحية المحلية والوطنية . كما يتعين أن تشتمل على قسم للطب النفسى لتشخيص وعلاج حالات الشذوذ العقلى إذا اقتضى الحال . ٢ — يجب نقل المرضى الذين هم فى حاجة إلى عناية خاصة إلى مؤسسات عقابية متخصصة أو مستشفيات مدنية . وإذا كان بالمؤسسة مستشفى فيجب أن يزود بالأدوات والمستحضرات الطبية التى تسمح بتوفير العناية والعلاج المناسبين للمرضى من المسجونين . كما يجب أن يكون القائمون بالعمل بها معدين من الناحية الفنية إعداداً كافياً . ٣ — يجب أن يتمكن كل مسجون من الحصول على خدمات طبيب أسنان مؤهل » .

وقد اهتم المشرع الليبى بعلاج المسجونين ، فنصت المادة ٤٠ من قانون السجون والمادة ٥٤ من لائحة السجون على أن يكون فى كل سجن رئيسى طبيب أو أكثر تناط به الأعمال الصحية ، وكذلك الحال بالنسبة للسجون المركزية فان لم يتيسر تعيين طبيب لها كلف مفتش الصحة أو غيره من الأطباء بأداء الأعمال المنوطة بطبيب السجن .

---

(١) يسر أنور على وآمال عبد الرحيم عثمان — ص ٤٣٩ .

(٢) يسر أنور على وآمال عبد الرحيم عثمان — ص ٤٣٩ . قارن : محمود نجيب حسنى — ص ٣٩٦ .

وأهم واجبات طبيب السجن هى :

١ — فحص المحكوم عليه سواء فور إيداعه السجن أو كلما شكا من المرض ، كما يجب عليه أن يوالى فحص المسجونين بصفة مستمرة حتى يمكن توفير العلاج فى الوقت الملائم[١] .

٢ — علاج المحكوم عليه وفق أساليب العلاج المتبعة مع الأفراد خارج المؤسسة العقابية . ويجب أن تصرف للمحكوم عليه كافة الأدوية دون أن يتحمل نفقاتها . كما يجب على مأمور السجن تنفيذ ما يشير به طبيب السجن فيما يتعلق بتعديل معاملة أو غذاء أى مسجون وفق ما تستدعيه حالته الصحية[٢] .

كذلك يلتزم الطبيب باتخاذ إجراءات الوقاية من الأمراض الوبائية وتطعيم المسجونين ضدها[٣] .

٣ — تقديم التقارير الطبية التوصيات اللازمة لرعاية صحة المسجونين[٤] .

المبحث الثالث

التعليم والتهذيب

ضرورة التعليم والتهذيب :

منذ أن أصبح الإصلاح والتأهيل الاجتماعى من أغراض العقوبة بدأ الاهتمام بتعليم المسجونين لمساعدتهم على الحياة الشريفة بعد الإفراج عنهم . هذا بالإضافة

---

(١) أنظر أيضا القاعدتين ٢٤ ، ٢٥ من مجموعة قواعد الحد الأدنى ، والمادة ٥٨ من لائحة السجون الليبية .

(٢) أنظر المادة ٦٣ من لائحة السجون .

(٣) أنظر المادتين ٥٥ ، ٦١ من لائحة السجون .

(٤) أنظر القاعدة ٢٦ من مجموعة قواعد الحد الأدنى ، والمواد ٦٠ و ٦٢ و ٦٤ و ٦٥ من لائحة السجون .

إلى أن التعليم والتهذيب يساعدان على إصلاح جوانب عديدة فى شخصية المحكوم عليه ، وتنمية القيم والمبادىء الأخلاقية التى تمكنه من التكيف داخل المؤسسة العقابية وخارجها . كذلك يستطيع المحكوم عليه عن طريق التعليم تمضية أوقات فراغه فى أوجه نشاط مشروعة تعود عليه بالنفع .

وتؤكد القاعدة ٧٧ من مجموعة قواعد الحد الأدنى أهمية تعليم المسجونين بقولها : « ١ — يجب العمل على توفير وسائل تنمية تعليم جميع المسجونين القادرين على الاستفادة منه ، بما فى ذلك التعليم الدينى فى الدول التى يكون هذا التعليم ميسوراً فيها . ويجب أن يكون التعليم إجبارياً بالنسبة للأميين وصغار السن من المسجونين كما يجب أن تهتم مصلحة السجون بذلك اهتماما خاصاً . ٢ — يجب على قدر المستطاع أن يكون تعليم المسجونين متناسقاً ومتكاملا مع نظام التعليم العام للدولة حتى يمكن للمسجونين متابعة تعليمهم بعد الإفراج عنهم دون عناء » .

وتنص المادة ٣٣ من قانون السجون الليبى على أن : « تقوم إدارة السجن بتعليم المسجونين مع مراعاة الجنس والسن ومدى الاستعداد ومدة العقوبة » .

مجالات التعليم :

تهتم النظم العقابية بنوعين أساسيين من التعليم هما :

١ — التعليم العام :

ويشمل كل مراحل التعليم المنظم فى الدولة . وقد اتجهت أغلب النظم العقابية إلى جعل التعليم فى مراحله الأولى التى تهدف إلى محو الأمية إلزامياً وحددت له ساعات معينة تقتطع من ساعات العمل(١) .

---

(١) محمود نجيب حسنى — ص ٣٥٧ .

بتاريخ ٩ فبراير سنة ١٩٧٤ قام المؤلف مع مجموعة من أعضاء الجمعية الجنائية بكلية حقوق بنغازى بزيارة لسجن بنغازى الرئيسى ، وقد تبينوا عدم وجود أية برامج تعليمية حتى بالنسبة لمحو الأمية . ومن ناحية أخرى فان بعض غرف السجن يقيم فيها أكثر من عشرين مسجونا فى كل غرفة ، وهذا بطبيعة الحال لا يساعد المسجون على الدراسة . كما أن بعض غرف الحبس الانفرادى محرومة تماما من وسائل الاضاءة والتهوية .

وتوجب المادة ٣٧ من قانون السجون الليبي « على إدارة السجن أن تيسر وسائل الاستذكار وتأدية الامتحانات للمسجونين الذين على درجة من الثقافة ولديهم الرغبة فى مواصلة الدراسة وذلك على نفقتهم ، ولا يجوز خروج المسجون لتأدية الإمتحان إلا بإذن مكتوب من الوزير المختص بعد موافقة رئيس النيابة »[١]

٢ — **التعليم الفنى :**

وهو لازم للمسجونين الذين ينقصهم التأهيل المهنى أو الحرفى . ولذلك فإن برامج التنفيذ العقابى تهتم بهذا النوع من التعليم حتى تهيىء المسجون للتكيف مع المجتمع .

وحتى يحقق هذا النوع من التعليم الغرض منه ، يجب توفير العدد الكافى من الإخصائيين للاشراف على المحكوم عليهم ، كما يجب إعداد البرامج بحيث تلبى احتياجات المجتمع من المهن والحرف المختلفة[٢] .

التهذيب الدينى والخلقى :

لا يكفى التعليم وحده لتأهيل المحكوم عليه ، بل يجب أن يضاف إليه التهذيب الدينى والخلقى .

١ — **التهذيب الدينى :**

لاشك أن التهذيب الدينى يلعب دوراً أساسياً فى تقويم المحكوم عليه .

---

(١) ورغبة من المشرع فى تشجيع المسجونين على الدراسة ، نص على منح كل مسجون مكافأة معينة اذا استطاع خلال وجوده فى السجن الحصول على شهادة دراسية . كما يمنح مكافأة أخرى اذا استطاع حفظ القرآن الكريم بكامله ، أو حفظ نصفه (مادة ٣٩ من قانون السجون) .

(٢) يسر أنور على وآمال عبد الرحيم عثمان — ص ٤٤٧ .

فتعاليم الدين تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، والجريمة ـ في ظل تلك التعاليم ـ تعد إثماً يجب الامتناع عنه [(١)] .

وقد إهتم المشرع الليبي بالتهذيب الديني ، فنصت المادة ٣٨ من قانون السجون على أن : « يكون لكل سجن رئيسي أو مركزي واعظ أو أكثر تكون وظيفته ترغيب المسجونين في الفضيلة وحثهم على أداء الفروض الدينية . . . » [(٢)] .

ولكي ينجح التهذيب الديني في مجال التنفيذ العقابي يجب أن يلم الواعظ بالنظم القائمة في السجون وأغراض العقوبة ، وأن يكون على علم بظروف المحكوم عليهم والعوامل التي دفعتهم إلى السلوك الإجرامي . ولذلك تنص المادة ٥١ من لائحة السجون على أنه : « يجب أن يكون واعظ السجن ملماً بالنظم القائمة بالسجون بما يمكنه من أداء رسالته على الوجه الأكمل والمشاركة الروحية والفكرية مع إدارة السجن في معالجة نفوس النزلاء » .

٢ — **التهذيب الخلقي :**

ويعني ذلك بيان القيم الأخلاقية للمحكوم عليه وإقناعه بها لكي يتبعها في سلوكه في المجتمع [(٣)] . ويتولى هذا التهذيب الإخصائيون النفسيون والاجتماعيون . ويتم ذلك عن طريق اللقاء الفردي بين الأخصائي والمحكوم عليه في أوقات مختلفة أثناء التدريب المهني أو القراءة أو مزاولة الألعاب الرياضية ، كما قد تخصص لهذا اللقاء مواعيد محددة . وأحياناً يتم هذا التهذيب عن طريق عقد اجتماعات لعدد من

---

(١) أنظر : محمود ابراهيم اسماعيل — التثقيف الديني والتهذيب الخلقي كوسيلة لمكافحة الاجرام — مجموعة أعمال حلقة دراسات الشرق الاوسط لمكافحة الجريمة ومعاملة المسجونين — سنة ١٩٥٣ — ص ٢٦٩ وما بعدها .

(٢) أنظر أيضا المادتين ٥٢ و ٥٣ من لائحة السجون . وكذلك القاعدتين ٤١ و ٤٢ من مجموعة قواعد الحد الأدنى .

(٣) محمود نجيب حسني — ص ٢٧٨ .

المحكوم عليهم يحضرها الاخصائى ويدير حواراً حول موضوع معين ليستخلص منه بعض القيم الأخلاقية (١) .

مكتبة المؤسسة العقابية :

إستكمالا لرسالة التعليم والتهذيب الدينى والخلق ، يجب أن تضم كل مؤسسة عقابية مكتبة تحوى مجموعة من الكتب فى شتى فروع العلم والمعرفة ، مثل الدين والأخلاق وعلم الاجتماع وعلم النفس والتاريخ والآداب ، وكذلك مجموعة من الجرائد اليومية والمجلات .

ولا شك أن وجود مكتبة داخل المؤسسة العقابية يحقق مزايا عديدة ، فهى تساعد على الاستزادة من العلم والمعرفة ، وتقوم بدور لا يقل فى أهميته عن دور المعلم والواعظ ، كما أنها تهىء للمحكوم عليه فرصة لتمضية أوقات فراغه وتصرفه عن التفكير فى أوجه السلوك غير المشروع (٢) .

المبحث الرابع

العمل

تطور فكرة العمل فى السجون :

عرف العمل فى السجون منذ عهد بعيد ، وكان الغرض منه متمشياً مع الغرض من العقوبة ، ولذا كان يهدف إلى تعذيب المحكوم عليه بتشغيله فى أشق

---

(١) محمود نجيب حسنى — ص ٣٨٣ . يسر أنور على وآمال عبد الرحيم عثمان — ص ٤٤٩ .

(٢) أنظر القاعدة ٤٠ من مجموعة قواعد الحد الأدنى . وفيما يتعلق بالتشريع الليبى تنص المادة ٣٥ من قانون السجون على أن : « تنشأ فى كل سجن مكتبة للمسجونين تحوى كتباً دينية وعلمية وأخلاقية ويسمح لهم بالانتفاع بهذه الكتب فى أوقات فراغهم » . وتنص المادة ٣٦ على أنه : « يجوز للمسجونين من فئة (أ) أن يستحضروا على نفقتهم ما يشاؤون من الكتب والمجلات المرخص فى تداولها عدا ما كان منها مثيراً للشعور أو الحواس » .

الأعمال ، حتى قيل إن سلب الحرية لم يكن هو القصد من العقاب وإنما كان يأتى تابعاً للعمل الشاق الذى يقوم به المسجون باعتباره الغاية الحقيقية من العقوبة(١) .

وبعد قيام الثورة الفرنسية ودخول الأفكار الإنسانية فى نطاق الدراسات العقابية ، تغيرت النظرة إلى العقوبة وتغيرت بالتالى فكرة العمل فى السجون ، فلم يعد القصد منه تعذيب المحكوم عليه ، وإنما أصبح عنصراً أساسياً فى المعاملة العقابية يهدف إلى تحقيق أغراض مختلفة أهمها تأهيل المحكوم عليه (٢) .

كذلك تطور نطاق العمل فى المؤسسات العقابية تبعاً للنظم التى مرت بها ، ففى ظل نظام الحبس الانفرادى (النظام البنسلفانى) كان نطاق العمل محدوداً إذ اقتصر على الأعمال التى تتفق مع نظام العزل المطلق مثل صناعة الغزل والنسج اليدوى والحياكة وغيرها . ولكن هذا النطاق المحدود أخذ فى الاتساع فى ظل نظام الجمع بين المحكوم عليهم فى أوقات العمل .

وقد ازدادت أهمية العمل فى السجون ، فناقشته عدة مؤتمرات دولية ، منها مؤتمر لاهاى سنة ١٩٥٠ ومؤتمر جنيف الذى عقد تحت إشراف الأمم المتحدة سنة ١٩٥٥ .

اغراض العمل :

تهدف برامج العمل المتبعة فى المؤسسات العقابية إلى تحقيق الأغراض الآتية .

---

(١) حسن المرصفاوى — تشغيل المساجين فى الجمهورية العربية المتحدة — المجلة الجنائية القومية — يولية سنة ١٩٦٢ — ص ١٦٨ . انظر أيضا : حسن فؤاد علام — العمل فى السجون — رسالة دكتوراه — جامعة القاهرة — سنة ١٩٦٠ ، أحمد محمد خليفه — نظرية العمل فى السجون — مجموعة أعمال حلقة دراسات الشرق الأوسط لمكافحة الجريمة ومعاملة المسجونين — سنة ١٩٥٣ — ص ٢٧٥ وما بعدها .

(٢) انظر فى هذا المعنى القاعدة ٧١ من مجموعة قواعد الحد الأدنى .

١ — الغرض العقابى :

مازالت كثير من التشريعات ـ ومنها التشريع الليبي — تأخذ بفكرة العمل العقابى باعتباره جزءاً لايتجزأ من العقوبة . فالأشغال الشاقة والسجن لابد فيهما من تشغيل المحكوم عليه بهما[١] ، بل وحتى بالنسبة لعقوبة الحبس — وهى أخف العقوبات السالبة للحرية — تفرق بعض التشريعات — ومنها التشريع الليبى — بين الحبس البسيط والحبس مع الشغل[٢] .

وقد يكون العمل بديلاً عن العقوبة السالبة للحرية ، فمثلا تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٣ عقوبات على أن : « لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لاتجاوز ستة أشهر أن يطلب ، بدلاً عن تنفيذ عقوبة الحبس عليه ، تشغيله خارج السجن وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية، إلا إذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار » . وتنص المادة ٤٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية على أن : « للمحكوم عليه أن يطلب فى أى وقت من النيابة العامة قبل صدور الأمر بالإكراه البدنى إبداله بعمل يدوى أو صناعى يقوم به » .

٢ — حفظ النظام :

يقوم العمل بدور كبير فى حفظ النظام بين المسجونين ، فقد لوحظ أن البطالة داخل المؤسسات العقابية تؤدى إلى كثير من النتائج السيئة ، منها الاخلال بالنظام والتمرد وإحداث الشغب ، كما أنها تساعد المسجونين على التفكير فى الهرب .

٣ — الغرض الاقتصادى :

يهدف العمل فى السجون إلى زيادة الإنتاج وتحقيق الربح . ولكن هذا

---

(١) أنظر المادتين ١٤ و ١٦ من قانون العقوبات المصرى ، والمادتين ٢٠ و ٢١ من قانون العقوبات الليبى .

(٢) أنظر المادة ١٩ من قانون العقوبات المصرى ، والمادة ٢٣ من قانون العقوبات الليبى .

الغرض الاقتصادى لا يجوز أن يطغى على التأهيل الاجتماعى وهو ما تهدف إليه السياسة العقابية الحديثة . وقد أكدت هذا المعنى الفقرة الثانية من القاعدة ٧٢ من مجموعة قواعد الحد الأدنى بقولها : « ومع ذلك فإن صالح المسجونين وتدريبهم المهنى يجب ألا يكون ثانوياً بالنسبة للرغبة فى تحقيق ربح مالى من صناعة ما فى المؤسسة » .

٤ — التقويم والتأهيل :

لا شك أن الهدف الرئيسى للعمل فى المؤسسات العقابية هو تقويم شخصية المحكوم عليه وتأهيله بما يمكنه من ممارسة حرفة أو مهنة تتفق مع ميوله ورغباته الشخصية وتساعده على الحياة الشريفة بعد الإفراج عنه .

واختيار العمل اللازم لتأهيل المحكوم عليه تقوم به لجنة التصنيف المشكلة من أخصائيين فنيين وإداريين ، إعتماداً على البحوث والدراسات التى تجريها على شخص المحكوم عليه .

وحتى يحقق العمل هذا الغرض التأهيلى يجب على المسئولين داخل المؤسسة العقابية مراعاة تنوع الأعمال حتى يمكن إيجاد العمل المناسب للمحكوم عليه ، هذا بالإضافة إلى اختيار الأعمال المنتجة حتى يقبل عليها المحكوم عليهم ، كما يجب أن تكون وسائل العمل على غرار مثيلها فى المجتمع الخارجى لكى يتيسر للمسجونين بعد الافراج عنهم الحصول على العمل المناسب . وهذا ماحرصت على تأكيده الفقرة الأولى من القاعدة ٧٢ من مجموعة قواعد الحد الأدنى بقولها : « يجب أن يكون تنظيم العمل ووسائله فى المؤسسات على غرار مثيله فى المجتمع الخارجى على قدر المستطاع ، حتى يمكن تهيئة المسجونين وإعدادهم لمواجهة الظروف الطبيعية للحياة المهنية » .

ومما لا شك فيه أن العمل يفيد المحكوم عليه صحياً واجتماعياً ، فهو يجنبه الاضطرابات النفسية والعقلية الناشئة عن إيداعه داخل المؤسسة العقابية ، كما أنه

يعده بالمال فيتمكن من مساعدة أسرته أو الادخار لمواجهة الحياة بعد الافراج عنه .

نظام العمل :

توجد عدة نظم للعمل فى السجون ، منها نظام المقاولة[١] ونظام التوريد[٢] ، ونظام الاستغلال المباشر . وسنقصر كلامنا على هـذا النظام الأخير لأنه المتبع فى معظم الدول ومنها الجمهورية العربية الليبية . وفى هذا النظام تتولى الدولة بنفسها تشغيل المسجونين دون الاستعانة بأحد ، فتقدم الآلات والأدوات والمواد الأولية وكل مايلزم للانتاج ، ثم تطرح منتجات السجون للبيع فى الأسواق لحسابها الخاص . ويمتاز هذا النظام بأنه يمكن الإدارة العقابية من توجيه العمل بقصد التقويم والتأهيل ، فلا تضحى بمصلحة المحكوم عليه من أجل الربح .

وهذا النظام هو ما أوصت به مجموعة قواعد الحد الأدنى ، إذ نصت الفقرة الأولى من القاعدة ٧٣ على أنه : « من المفضل أن تقوم مصلحة السجون بنفسها بإدارة مصانعها ومزارعها إدارة مباشرة وليس عن طريق متعهدين خصوصيين » .

توزيع العمل :

نظراً لأن المشرع الليبى يعتبر العمل جزءاً من العقوبة ، فإن لائحة السجون توزع العمل بين المسجونين بحسب نوع العقوبة المحكوم بها ، فالمحكوم عليهم بالحبس مع الشغل يكلفون بأعمال معينة نصت عليها المادة ٣٦ من اللائحة ، والمحكوم عليهم بالسجن يكلفون بالأعمال التى نصت عليها المادة ١٧ ، والمحكوم

---

(١) بموجب هذا النظام تتفق الدولة مع أحد رجال الأعمال على تولى الادارة الكاملة للانتاج ، فيأتى بالآلات ، والأدوات الأولية ، ويقدم الطعام والكساء والمأوى للمسجونين ويتحمل أجورهم ، ثم يتولى تسويق المنتجات لحسابه . أنظر فى نقد هذا النظام : بوزا — ص ٤٠٤ .

(٢) وفى هذا النظام تقتصر مهمة رجل الأعمال على توريد المواد الأولية والآلات مع احتفاظ الدولة بالاشراف الفنى والادارى على الانتاج . أما المنتجات فيتسلمها المورد لبيعها لحسابه ، مع التزامه بدفع مبلغ من المال للدولة نظير استغلاله عمل المحكوم عليهم . أنظر : بوزا — ص ٤٠٥ .

عليهم بالسجن المؤبد يكلفون بالأعمال التى نصت عليها المادة ٣٨ من اللائحة (١) .

وإذا كان المحكوم عليه ذا مهارة فنية فى إحدى الصناعات فيشغل بها أو بأية حرفة أخرى تمت بصلة إليها (مادة ٣٩ من اللائحة) .

ولا يجوز تشغيل السجينات إلا فى داخل السجن وفى الأشغال التى تتفق وطبيعة المرأة (مادة ٤١ من اللائحة) .

ويعفى المسجون من الشغل إذا بلغ من العمر ستين سنة ميلادية إلا إذا أثبت الطبيب أنه قادر على الشغل (مادة ٢٦ من قانون السجون) .

أما عن مدة العمل فلا يجوز أن تنقص عن ست ساعات فى اليوم ولا أن تزيد على ثمان (مادة ٢٧ من قانون السجون) . ويخفض الحد الأقصى لساعات العمل يومياً إلى سبع ساعات عند نقل المسجون إلى الدرجة الثانية ، فإذا نقل إلى الدرجة الأولى خفضت ساعات العمل إلى ست ساعات (مادة ٥ من اللائحة) .

ولا يجوز تشغيل المسجونين فى أيام الجمع والأعياد الرسمية ، ولا غير المسلمين منهم فى أعيادهم الدينية ، وذلك كله فى غير حالات الضرورة (مادة ٢٩ من قانون السجون) .

أجور المسجونين :

اختلف الرأى حول ما إذا كان يحق للمسجون أن يتقاضى مقابلا عن الأشغال التى يكلف بها أم لا ، وسبب هذا الخلاف أن العمل — فى كثير من التشريعات —

---

(١) يعمل بسجن بنغازى الرئيسى عدد قليل من المسجونين فى أعمال النجارة وعمل الخبز وأشغال المطبخ وغيرها ، أما الأغلبية العظمى من المسجونين فيقضون أوقاتهم بلا عمل ، ومرجع ذلك الى ضيق مكان السجن .

يعتبر جزءاً من العقوبة ، كما أن الأجر يفترض وجود علاقة تعاقدية بين العامل ورب العمل وفقاً للاحكام العامة لعقد العمل ، أما المسجون فيجبر على العمل ولا خيار له فيه .

والرأى الراجح لدى علماء العقاب يذهب إلى أحقية المسجون فى تقاضى أجر عن عمله ، وذلك لأسباب أهمها ما يأتى :

١ — أن السياسة العقابية الحديثة لا تجعل العمل جزءاً من العقوبة ، إذ يجب أن تقتصر العقوبة على سلب حرية المحكوم عليه ، أما العمل فيقوم به المحكوم عليه تحقيقاً لغرض الإصلاح والتأهيل .

٢ — تقضى قواعد العدالة بأحقية كل فرد — دون أى تمييز — فى الحصول على مقابل عمله ، وهذا ما أكده الإعلان العالمى لحقوق الإنسان (مادة ٢٣) .

٣ — الأجر يشجع المسجون على العمل ، فيقبل عليه بهمة ونشاط ويعتاد على ذلك بعد الإفراج عنه .

٤ — الأجر يمكن المسجون من مساعدة أسرته خصوصاً إذا كان هو العائل الوحيد لها ، ومن ناحية أخرى يمكن إدخار جزء منه يستعين به المسجون على مواجهة الحياة بعد الإفراج عنه[١] .

وفيما يتعلق بتحديد الأجر يذهب الرأى الراجح إلى أنه يجب أن يتم وفقاً لأجر « المثل »، بمعنى أن ما يتقاضاه المسجون من أجر يكون مماثلا لما يتقاضاه من يقوم بمثل عمله فى الحياة العامة[٢] .

---

(١) حسن عــلام — ص ١٦٤ ، حسن المرصفاوى — ص ١٨٩ ، محمود نجيب حسنى — ص ٣٢٩ ، يسر أنور على وآمال عبد الرحيم عثمان — ص ٤٧٤ .

(٢) حسن علام — ص ١٦٩ ، محمود نجيب حسنى — ص ٣٣١ ، يسر أنور على وآمال عبد الرحيم عثمان — ص ٤٧٦ .

وقد عبرت عن أحقية المسجون فى أجر عادل القاعدة ٧٦ من مجموعة قواعد الحد الأدنى بقولها : « ١ — يجب أن يثاب المسجون على عمله طبقاً لنظام مكافآت عادلة . ٢ — وطبقاً لهـــذا النظام يجب أن يسمح للمسجونين بإنفاق جزء على الأقل من مكاسبهم لشراء الأشياء المصرح لهم بها لاستعمالهم الشخصى وإرسال جزء آخر منها إلى أسرهم . ٣ — ويجب أن ينص النظام أيضاً على وجوب احتفاظ إدارة المؤسسة بجزء عن مــكاسب المسجونين لتوفير حصيلة تسلم إليه عند الإفراج عنه »[١] .

---

(١) وبمراجعة نصوص التشريع الليبى فيما يتعلق بأجور المسجونين ، نجد انها متخلفة عن الرأى الحديث لدى علماء العقاب ، سواء فيما يتعلق بأحقية المسجون فى الأجر أو فى تحديد مقداره ، اذ تنص المـــادة ٣٠ من قانون السجون على أن « يمنح المسجون **ابتداء من السنة الثانية لدخوله السجن** أجراً مقابل عمله فيه . وتبين اللائحة مقدار هـــذا الأجر وشروط استحقاقه وأوجـــه صرفه على أن يراعى فى تحديده أن يكون **دون الأجر العادى** المقرر لمثل العمل الذى يقوم به المسجون » . وكان الأجدر بالمشرع أن يحتسب الأجر للمسجون ابتداء من قيامه بالعمل ، وأن يكون هـــذا الأجر متفقا مع أجر المثل .

وقد حددت لائحة السجون مقدار الأجر الذى يمنح للمسجونين حسب فئاتهم وأنواع الأعمال التى يقومون بها (مادة ٤٥) ، ويجوز زيادة هذا الأجر بالنسبة للعمال الفنيين على الا يزيد على الضعف (مادة ٤٧) . ويجوز للمسجون التصرف فى بعض أجره ، أما البـــاقى فيصرف له عند الافراج عنه (مادة ٤٨) .

المبحث الخامس

الرعاية الاجتماعية

أهمية الرعاية الاجتماعية :

لا شك أن إستجابة المحكوم عليه لجهود الإصلاح والتأهيل تقتضي مساعدته على التكيف مع الحياة داخل المؤسسة العقابية ، وتوجيهه فى حل مشاكله الشخصية والعائلية ، وإعداده للرجوع إلى المجتمع مواطناً صالحاً .

وقد أثبتت الدراسات الاجتماعية والنفسية أن الأيام الأولى التي يمضيها المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية هى من أقسى وأخطر أيامه ، نظراً للتغيير المفاجىء فى حياته مما يؤدى إلى شعوره باليأس وإصابته باضطرابات عصبية قد تدفعه إلى الانتحار[١] .

لذلك فإن مساعدة المسجون فى تلك الفترة تساهم إلى حد كبير فى نجاح أساليب المعاملة العقابية . وقد حرصت جميع التشريعات الحديثة على تعيين أخصائى أو أكثر للرعاية الاجتماعية داخل المؤسسة العقابية . وقد أجاز المشرع الليبي أن يعين لكل سجن أو عدد من السجون أخصائى أو أكثر فى العلوم الاجتماعيه والنفسية (مادة ٣٨ من قانون السجون ، ومادة ٤٩ من لائحة السجون) .

دور الأخصائى الاجتماعى :

يتولى الأخصائى الاجتماعى دراسة الحالة الاجتماعية للمسجون تمهيداً لبيان أسلوب المعاملة الذى يناسبه ، ثم يعاونه على حل مشاكله الشخصية والعائلية ، وإقناعه بتقبل الحياة الجديدة والتكيف معها والتخلص من مختلف المخاوف والاضطرابات التي تسيطر عليه . كما يجب عليه إقناع المحكوم عليه بأهداف العقوبة ، وأن الغرض من سلب حريته

---

(١) يسر انور علي وآمال عبد الرحيم عثمان — ص ٤٧٨ .

هو إصلاحه وتأهيله حتى لا يتردى مرة أخرى فى طريق الإجرام ، وأن النظم المقررة داخل المؤسسة العقابية تهدف فى النهاية إلى تحقيق هذا الغرض ، وبالتالى يجب عليه إتباع كافة الأوامر والتعليمات التى تصدر إليه لأنها فى مصلحته ، فضلا عن أن التمرد والعصيان يعرضانه لتوقيع الجزاءات التأديبية المقررة فى لائحة السجون، كما أن حسن السلوك يخوله التمتع بالميزات الكثيرة المقررة لبعض فئات المسجونين .

كذلك من واجب الإخصائى الاجتماعى المساهمة فى إعداد البرامج اللازمة لشغل أوقات فراغ المسجونين ، واختيار أوجه النشاط الملائمة لهم .

وحتى ينجح الأخصائى الاجتماعى فى مهمته يجب عليه بادىء ذى بدء أن يكتسب ثقة المسجون حتى يمكنه التعرف على كافة مشاكله .

اساليب البحث الاجتماعى :

يستعين الأخصائى الاجتماعى فى دراسة حالة المحكوم عليه بأساليب متنوعة ، منها دراسة ملف القضية التى صدر فيها الحكم على المسجون لمعرفة التهمة المسندة إليه وطريقة وظروف ارتكابها . وكذلك الإلتقاء بالمسجون على إنفراد، والاتصال بأفراد أسرته وأصدقائه والمشرفين عليه فى الدراسة أو العمل ، لجمع المعلومات اللازمة للكشف عن مشاكله .

اتصالات المسجون بالمجتمع الخارجى :

تحرص النظم العقابية الحديثة على عدم قطع صلة المسجون بالعالم الخارجى ، توطئة لعودته إلى نشاطه الاجتماعى . فقد لوحظ أن إبعاد المسجون عن أفراد أسرته وأصدقائه يؤثر كثيراً على حالته النفسية والعصبية ويؤخر نجاح البرامج التى تهدف إلى إصلاحه وتأهيله ، لذلك استقر رأى علماء العقاب على توطيد صلات المسجون بالمجتمع الخارجى . وهذا ما أكدته القاعدة ٧٩ من مجموعة قواعد الحد

الأدنى بقولها : « يجب أن يوجه إهتمام خاص نحو المحافظة على صلات المسجون بأسرته وتحسين هذه الصلات وفق ماتقتضيه مصلحة الطرفين » .

وقد اهتم المشرع الليبي بصلة المحكوم عليه بالمجتمع ، فجعل لكل مسجون الحق فى التراسل ، وجعل لذويه الحق فى زيارته داخل السجن (مادة ٤٥ من قانون السجون) ، ونظمت اللائحة الأحكام والاجراءات المتعلقة بذلك [١] .

كذلك أجازت اللائحة منح المسجون فى فترة الانتقال أجازة لا تتجاوز ثمانية وأربعين ساعة خلاف مواعيد المسافة إذا دعت لذلك ضرورة قصوى أو ظروف قهرية طارئة ، وتستنزل المدة التى يقضيها المسجون خارج السجن من مدة عقوبته (مادة ٨٥ من اللائحة) .

---

(١) انظر المواد ١٨ — ٣٥ من اللائحة .

الفصل الثانى

المعاملة خارج المؤسسات العقابية

تمهيد وتقسيم :

أشرنا إلى أن المعاملة العقابية لاتقتصر على نزلاء المؤسسات العقابية ، وإنما تشمل أيضاً فئات أخرى من المحكوم عليهم خارج تلك المؤسسات .

وتأخذ جميع التشريعات الحديثة بنظم مختلفة من شأنها الحد من الآثار الضارة للعقوبات السالبة للحرية ، وتجنيب فئات معينة من مرتكبي الجرائم مساوىء الإيداع فى المؤسسات العقابية ، مثال ذلك نظام الاختبار القضائى ووقف تنفيذ العقوبة ومراقبة الشرطة . وفى حالات أخرى يقضى المحكوم عليه فى المؤسسة العقابية جزءاً من العقوبة المحكوم بها ثم يخلى سبيله كما فى نظامى البارول والإفراج الشرطى .

هذا ومن اللازم فى جميع الحالات أن تمتد المعاملة العقابية إلى مابعد الإفراج النهائى عن المحكوم عليه ، وذلك عن طريق رعايته حتى يتم اندماجه فى المجتمع .

لذلك سنقسم هذا الفصل إلى المباحث الآتية :

المبحث الأول : الاختبار القضائى .

المبحث الثانى : وقف تنفيذ العقوبة .

المبحث الثالث : مراقبة الشرطة .

المبحث الرابع : البارول والإفراج الشرطى .

المبحث الخامس : الرعاية بعد الإفراج النهائى .

المبحث الأول

الاختبار القضائى

تعريف الاختبار القضائى :

الاختبار القضائى نظام عقابى يتقرر بمقتضاه تجنيب نوع معين من المجرمين دخول السجن وتقديم المساعدة الإيجابية لهم ووضعهم تحت الاختبار مدة معينة ، فإذا أخلوا بالإلتزامات والشروط المفروضة عليهم فى هذا الشأن ، ترتب على ذلك مواصلة الإجراءات لإصدار الحكم عليهم .

وقد نشأ الاختبار القضائى فى بيئة أنجلو أمريكية(١) ، إذ ظهرت تجاربه الأولى على أيدى بعض القضاة الانجليز والأمريكيين فى بداية القرن الماضى لتجنيب بعض المجرمين — وخصوصاً الأحداث — مساوىء دخول السجن . وقد أثبتت التجربة نجاح هذا النظام فأخذت به كثير من التشريعات .

صور الاختبار القضائى :

أخذت تجارب الاختبارالقضائى عدة صور ، منها الاختبار القضائى فى مرحلة الاتهام وذلك بوقف رفع الدعوى الجنائية خلال فترة معينة يوضع فيها المتهم تحت الاختبار ، فإذا نجح فى فترة الاختبار وأبدى سلوكاً حسناً ، تركت النيابة العامة الدعوى الجنائية تسقط بالتقادم ، أما إذا فشل المتهم فى مراعاة شروط الاختبار

---

(١) يطلق على الاختبار القضائى فى اللغة الانجليزية لفظ Probation وهو مشتق من اللفظ اللاتينى Probo ومعناه « انى اثبت أو أدلل » أى أن الخاضع لهذا النظام يقيم الدليل على أنه يستطيع اصلاح أمره دون حاجة لدخول السجن . أما المشرع الفرنسى فقد استعمل تعبير mise à l'épreuve ويعنى « الوضع تحت التجربة » وهو يؤدى نفس المعنى السابق (محمود نجيب حسنى — ص ٥٦٦) .

فإن النيابة العامة تقيم الدعوى الجنائية ضده(١) .

وقد يتم الاختبار القضائى فى مرحلة المحاكمة بأن تأمر المحكمة بوضع المتهم تحت الاختبار خلال محاكمته وقبل صدور القرار بإدانته ، أو بعد صدور قرار الإدانة وقبل النطق بالحكم(٢) .

وقد يأمر بالاختبار القضائى الحكم الصادر بالإدانة ، وذلك فى صورة مايسمى بنظام « وقف التنفيذ مع الاختبار » وبمقتضاه يجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية أن تأمر بوضع المحكوم عليه تحت الاختبار(٣) .

كذلك قد يتم الاختبار القضائى بعد الحكم بالعقوبة السالبة للحرية ، وفى هذه الصورة تكون النيابة العامة هى صاحبة السلطة فى إيقاف تنفيذ العقوبة ووضع المحكوم عليه تحت الاختبار ، ويتم ذلك بالنسبة للأحكام الصادرة بعقوبات قصيرة المدة .

شروط الوضع تحت الاختبار :

يتعلق بعض هذه الشروط بشخصية المجرم ، ويتعلق البعض الآخر بالجريمة المسندة إليه :

ففيما يتعلق بشخص المجرم يجب أن يكون لديه الاستعداد للحياة الشريفة إذا ما أتيحت له فرصة التقويم خارج السجن . ومن ناحية أخرى يجب التحقق من أن

---

(١) أحمد فتحى سرور — الاختبار القضائى — منشورات المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية — ص ٤٨ ، سمير الجنزورى — الجزاءات الجنائية الحديثة — الحلقة العربية الثانية للدفاع الاجتماعى — سنة ١٩٧٠ ص ٣٦٢ .

(٢) أحمد فتحى سرور — ص ٥٦ ، محمود نجيب حسنى — ص ٥٨٢ .

(٣) وهذه الصورة تأخذ بها بعض التشريعات ، مثل قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى (مادة ٧٣٨ وما بعدها) — أنظر : ميرل وفيتى — ص ٦١٦ .

الإفراج عن المجرم ووضعه تحت الإشراف يعتبر أمراً مأموناً للمجتمع .

أما بالنسبة للجريمة المسندة إلى المجرم فتذهب بعض التشريعات إلى إطلاق يد القاضي فى الحكم بالوضع تحت الاختبار فى جميع الجرائم التى لا تزيد عقوبتها عن حد معين ، ويذهب البعض الآخر إلى استثناء بعض الجرائم الجسيمة من نطاق الاختبار القضائى[1] .

وتذهب كثير من التشريعات الانجلو أمريكية إلى اشتراط قبول المتهم لوضعه تحت الاختبار ، مع تعهده أمام المحكمة باحترام الشروط المفروضة عليه[2] .

الاختبار القضائى فى التشريع الليبى :

أخذ المشرع الليبى بنظام الاختبار القضائى فى نطاق محدود فيما يتعلق بالأحداث المشردين ، فقد نصت المادة ٥ من المرسوم الخاص بالأحداث المشردين[3] على أنه: « يجوز للنيابة العامة وضع الحدث المشرد مؤقتاً فى أحد المعاهد الخيرية أو المؤسسات المعترف بها من الحكومة أو فى الإصلاحية حتى يفصل فى أمره ». ونصت المادة ٦ على أنه : « يترتب على الحكم بتسليم الحدث إلى والديه أو لمن له حق الولاية على نفسه أو إلى شخص مؤتمن وضعه تحت إشراف جهة حكومية أو جهة مشتغلة برعاية الأحداث معترف بها من الحكومة ، وعلى هذه الجهة أن تقدم إلى قاضى محكمة الأحداث تقارير دورية عن حالة الحدث وما تشير به فى شأنه »[4] .

---

(١) محمود نجيب حسنى — ص ٥٨٩ .
(٢) محمود نجيب حسنى — ص ٥٩٠ .
(٣) صدر هذا المرسوم فى ٥ أكتوبر سنة ١٩٥٥ ونشر بالجريدة الرسمية فى ٣١ يناير سنة ١٩٥٦ وعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره .
(٤) قارن نص المادة ٣ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٢ بوضع بعض المحكوم عليهن فى اصلاحيات خاصة التى تقول : « يجوز للنيابة العامة فى حالة الأمر بحبس احدى النسوة احتياطيا لاتهامها بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادة الأولى أن تأمر بقضاء مدة الحبس الاحتياطى فى احدى الاصلاحيات الخاصة المشار اليها » .

المبحث الثانى

وقف تنفيذ العقوبة

المقصود بوقف تنفيذ العقوبة :

وقف التنفيذ هو تعليق تنفيذ العقوبة على شرط موقف خلال مدة يحددها القانون . بمعنى أن يصدر القاضى حكماً بالعقوبة على المتهم ، ولكنه يأمر بوقف تنفيذها مدة من الزمن ، فإذا عاد المحكوم عليه خلالها الى الاجرام نفذت فيه العقوبة الموقوف تنفيذها والعقوبة المقررة للجريمة الجديدة التى ارتكبها ، أما إذا انقضت تلك المدة بغير أن يرتكب المحكوم عليه جريمة أخرى سقط الحكم الصادر ضده واعتبر كأن لم يكن (١) .

والغرض من هذا النظام تجنيب بعض فئات من المجرمين مساوئ إيداعهم فى المؤسسات العقابية، خصوصاً إذا كانت مدة العقوبة قصيرة بحيث لا تكفى لإصلاحهم .

وقد حقق هذا النظام نجاحاً كبيراً ، ولذلك تأخذ به كثير من التشريعات ، ومنها القانون الليبى .

المقارنة بين وقف التنفيذ والاختبار القضائى :

يختلف نظام وقف التنفيذ عن الاختبار القضائى فى مواضع كثيرة ، أهمها ما يأتى :

---

(١) أنظر فى هذا الموضوع :

Patin, Du sursis et des circonstances attenuantes, Rev. sc. crim., 1947, p. 341 et s.

عبد المجيد ابراهيم علوه — تعليق تنفيذ الاحكام على شرط فى القانونين الليبى والمصرى — دراسات قانونية (تصدرها كلية حقوق بنغازى) المجلد الثالث — سنة ١٩٧٣ — ص ٢١٣ وما بعدها ، السعيد مصطفى السعيد — ص ٧٦٤ وما بعدها ، محمود نجيب حسنى — ص — ٥٤٤ وما بعدها .

أولا : وقف التنفيذ يقتضى صدور حكم بالعقوبة على المتهم ، أما الاختبار القضائى فإن معظم صوره لا تقتضى صدور ذلك الحكم . ولذلك قيل ان نظام وقف التنفيذ يتوافر فيه الايلام بقدر يزيد عما يتحقق فى الاختبار القضائى ، إذ يظل المحكوم عليه مهدداً بدخول السجن طوال الفترة المحددة لايقاف التنفيذ (١) .

ثانيا : يقوم نظام وقف التنفيذ — فى صورته التقليدية — بدور سلبى محض ، اذ يترك المحكوم عليه يصلح نفسه بنفسه دون أن يقدم له المجتمع أى عون أو يفرض عليه سلوكاً ايجابياً . وهذا بخلاف الاختبار القضائى الذى يتميز بالايجابية التى تهدف إلى مراقبة سلوك المجرم والأخذ بيده للبعد عن مؤثرات الجريمة وتقديم المساعدة اللازمة لتأهيله اجتماعياً (٢) .

ثالثا : لا يلغى وقف التنفيذ إلا اذا ارتكب المحكوم عليه جريمة جديدة خلال فترة الوقف . أما فى الاختبار القضائى فلا حاجة الى ارتكاب جريمة جديدة ، بل يكفى أن يسلك المتهم سلوكاً لا يتفق مع الالتزامات المفروضة عليه .

شروط وقف التنفيذ فى التشريع الليبى :

تنص المادة ١١٢ عقوبات على أنه : « يجوز للمحكمة عند الحكم بالحبس لمدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة أن تأمر فى نفس الحكم بايقاف تنفيذ العقوبة لمدة خمس سنين تبدأ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائياً . ويجوز للمحكمة أن تطبق حكم الفقرة السابقة على الصغير الذى يقل عمره عن الثامنة عشرة وعلى من بلغ السبعين عند الحكم عليه بالحبس لمدة لا تزيد على سنتين . ولتطبيق هذا الاجراء عند الحكم بعقوبة لم تعين مدتها تكون العبرة بالحد الأدنى للعقوبة المحكوم بها ما دامت تتوافر فيها سائر الأركان التى يتطلبها القانون » .

---

(١) عبد المجيد ابراهيم علوه — ص ٢٢٧ .
ويلاحظ أن وقف التنفيذ يختلف ايضا عن العفو القضائى المنصوص عليه فى المادة ١١٨ عقوبات ، فهذا العفو يعنى امتناع المحكمة عن توقيع العقوبة على الصغير اذا غلب لديها الاحتمال بأنه لن يعود الى الاجرام .
(٢) سمير الجنزورى — ص ٣٦٠ .

وتنص المادة ١١٣ عقوبات على أنه : « لا يصدر الأمر بإيقاف التنفيذ إلا اذا رأت المحكمة من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التى ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جرائم اخرى ، ويجب أن تبين فى الحكم أسباب إيقاف التنفيذ . . . » .

ويتضح من هذين النصين أن المشرع يتطلب نوعين من الشروط لوقف التنفيذ : الأول يتعلق بالعقوبة ، والثانى يتعلق بالجانى . ففيما يتعلق بالعقوبة يجوز وقف التنفيذ فى جميع الجرائم التى يحكم فيها بالحبس الذى لا تزيد مدته على سنة أو الغرامة . وتستوى فى ذلك جميع الجرائم الا إذا نص القانون صراحة على عدم وقف تنفيذ عقوبة جريمة معينة .

وإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبتى الحبس والغرامة معاً ، فللمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ احداهما أو كلتيهما[١] ، ولكن لا يجوز لها وقف تنفيذ جزء من عقوبة الحبس أو جزء من الغرامة ، لمنافاة ذلك للغرض المقصود من نظام وقف التنفيذ[٢] .

وقد راعى المشرع المتهمين الصغار والطاعنين فى السن ، فأجاز وقف تنفيذ عقوبة الحبس التى لا تزيد على سنتين إذا كان المتهم يقل عمره عن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة ، أو إذا كان قد بلغ السبعين عند الحكم عليه[٣] .

أما فيما يتعلق بالجانى فيشترط لوقف تنفيذ العقوبة أن يتضح للمحكمة من أخلاقه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التى ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على

---

(١) انظر فى هذا المعنى : المحكمة العليا ١٢ فبراير سنة ١٩٦٦ قضاء المحكمة العليا الجنائى — الجزء الثالث — ص ٢٤٨ ؛ المحكمة العليا ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٦ قضاء المحكمة العليا الجنائى — ج ٣ ص ٣١٤ .

(٢) أحمد الألفى — شرح قانون العقوبات الليبى — القسم العام ص ٥٢١ .

(٣)

الاعتقاد بأنه لن يعود إلى ارتكاب جرائم أخرى . ولم يأخذ المشرع الليبي بما اشترطته بعض التشريعات الأجنبية من عدم سبق الحكم على الجاني بعقوبة على درجة من الجسامة ، بل ترك الأمر لتقدير القاضي[1] .

وتوافر هذه الشروط لا يحتم على القاضي أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة ، وإنما ذلك متروك لتقديره ولا معقب عليه فيه[2] . وهو يأمر به من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم ، ومتى أمر به تعين عليه أن يذكر الأسباب المبررة لذلك في حكمه (مادة ١١٣ عقوبات) .

أثر الأمر بوقف التنفيذ :

يترتب على الأمر بالإيقاف ، فضلاً عن وقف تنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها ، وقف تنفيذ العقوبات التبعية وسائر الآثار الجنائية إلا إذا نص في الحكم على عدم وقفها (مادة ١١٣/٢ عقوبات) .

ومدة الإيقاف هي خمس سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائياً. وإذا انقضت مدة الإيقاف ولم يصدر خلالها حكم بإلغائه ، سقطت الجريمة ولا يجوز تنفيذ العقوبة المحكوم بها ولا العقوبات التبعية (مادة ١١٧ عقوبات) .

الغاء وقف التنفيذ :

يلغى الأمر الصادر بإيقاف التنفيذ إذا حدث خلال مدة الإيقاف : ١ — أن ارتكب المحكوم عليه جناية أو جنحة وحكم عليه من أجلها بعقوبة مقيدة (سالبة) للحرية مدة تزيد على شهر ٢ — أو حكم عليه بعقوبة مقيدة (سالبة) للحرية لمدة تزيد

---

(١) أنظر على سبيل المثال المادة ٧٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي التي تشترط لوقف التنفيذ عدم سبق الحكم على المتهم بالحبس من أجل جناية أو جنحة .

(٢) السعيد مصطفى السعيد — ص ٧٧٣ ، أحمد الألفي — ص ٥٢٢ ، عبد المجيد ابراهيم علوه — ص ٢٥٣ .

على شخص فى جناية أو جنحة ارتكبها قبل صدور الأمر بالإيقاف (مادة ١١٤ عقوبات) .

و إلغاء وقف التنفيذ فى الحالتين وجوبى [١]

ويأمر بإلغاء وقف التنفيذ القاضى الذى يحكم فى القضية الأخيرة ، وإذا قصر القاضى فى ذلك صدر الحكم بالإلغاء بناء على طلب النيابة العامة من المحكمة التى أمرت بوقف التنفيذ منعقدة فى غرفة مشورة بعد تكليف المحكوم عليه بالحضور (مادة ١١٥ عقوبات) .

ويترتب على الإلغاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها وجميع العقوبات التبعية والآثار الجنائية التى تكون قد أوقفت (مادة ١١٦ عقوبات) .

المبحث الثالث

مراقبة الشرطة

تعريفها والغرض منها :

المراقبة فى حقيقتها تدبير وقائى بمقتضاه يوضع المحكوم عليه تحت إشراف الشرطة المدة التى تحددها المحكمة ، ويلتزم خلالها بالقيود التى يفرضها القانون .

وقد نظم أحكام الوضع تحت مراقبة الشرطة المرسوم بقانون الصادر فى ٥ أكتوبر سنة ١٩٥٥ والمنشور بالجريدة الرسمية فى ٣١ يناير سنة ١٩٥٦ .

والغرض من مراقبة الشرطة هو جعل المحكوم عليه تحت نظر الشرطة ليلاً ونهاراً لملاحظته والحيلولة دون سقوطه فى هوة الإجرام .

المراقبة والاختبار القضائى :

تتفق المراقبة مع الاختبار القضائى من حيث كونهما من تدابير الدفاع الاجتماعى ، ولكن أهم ما يفرق بينهما ما يأتى :

(١) أحمد الألفى — ص ٥٢٥ .

١ — أن المراقبة تقوم بدور سلبي يتمثل في وقاية المجتمع من المجرمين الخطرين، فهي أشبه بعملية « حصار » يفرض على المريض بمرض معد لمنعه من الاتصال بالغير دون عمل ما يلزم لشفائه . أما الاختبار القضائي فيقدم المساعدة الإيجابية للجاني لإصلاحه وتأهيله إجتماعياً .

٢ — تخضع للمراقبة فئة من المجرمين تختلف عن تلك التي تخضع للاختبار القضائي . فالمراقبة تطبق على المجرمين الخطرين لصد خطورتهم عن المجتمع ، بينما ينطبق الاختبار القضائي على نوع من المجرمين دفعتهم الظروف إلى ارتكاب الجريمة ويمكن إصلاحهم وهم خارج السجن .

المراقبة كعقوبة أصلية :

سبق أن تعرضنا للمراقبة كتدبير وقائي وجوبي أو جوازي (المواد ١٥٢ — ١٥٣ مكررة عقوبات) . وسنتكلم الآن عن المراقبة كعقوبة أصلية ، وهي تكون كذلك عندما ينص القانون على الحكم بها وحدها ، كما في جريمة التشرد وجريمة الاشتباه المنصوص عليهما بالمادتين ٢ و ٦ من المرسوم بقانون الخاص بالمتشردين والمشتبه في أمرهم . والمراقبة عندئذ تعتبر مماثلة لعقوبة الحبس ، إذ تنص المادة ٩ من المرسوم بقانون سالف الذكر على أن : « تعتبر عقوبة الوضع تحت مراقبة الشرطة المحكوم بها طبقاً لأحكام هذا المرسوم مماثلة لعقوبة الحبس فيما يتعلق بتطبيق أحكام قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية أو أى قانون آخر » . ويبنى على هذا التماثل أن تعتبر عقوبة المراقبة سابقة في العود عملا بالمادة ٢/٩٦ ، ٣ عقوبات ، كما أن مدة الحبس الاحتياطي تخصم من مدة المراقبة المحكوم بها[1] .

تنفيذ المراقبة :

يجب على كل شخص يوضع تحت مراقبة الشرطة أن يقدم نفسه الى مركز الشرطة في الجهة التي يقيم فيها بمجرد أن تصبح هذه المراقبة واجبة التنفيذ . ويجب

---

(١) أحمد الألفي — ص ٤٥٨ .

على المحكوم عليه أن يعين لمركز الشرطة الجهة التي يريد اتخاذها محلا لإقامته مدة المراقبة (مادة ٢ من المرسوم بقانون بتنظيم الوضع تحت مراقبة الشرطة) . وعلى المراقب أن يتخذ له سكناً فى الجهة المعينة لمراقبته ، فإذا عجز أو امتنع عن ذلك أو اتخذ سكناً ترى الشرطة أنه تتعذر مراقبته فيه ، عينت له مكاناً يأوى إليه ، ويجوز أن يكون هذا المكان مركز أو نقطة الشرطة (مادة ٥) . ويجب عليه أن يقدم نفسه إلى مركز الشرطة الذى يكون مقيداً به فى الزمان المعين فى تذكرته على ألا يتجاوز ذلك مرة فى الأسبوع .

ويجب عليه أيضاً أن يكون فى مسكنه أو فى المكان المعين لمأواه عند غروب الشمس وألا يبرحه قبل شروقها (مادة ٧) . ويجوز إعفاء المراقب من قضاء الليل أو جزء منه فى مسكنه أو فى المكان المعين لمأواه إذا اقتضى ذلك عمله أو أى مسوغ آخر . ويلغى الإعفاء إذا زالت أسبابه أو أصبح المراقب مشتبهاً فى سلوكه (مادة ٨) .

مخالفة شروط المراقبة :

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل مراقب يخالف أحكام المراقبة (مادة ١٠) كما يعاقب بنفس العقوبة فى أية حالة من الحالات الآتية : أولا — إذا وجد جالساً أو مختبئاً فى مكان ليس لوجوده فيه سبب مقبول وكان حاملا سلاحاً أو كان مجتمعاً مع شخصين أو أكثر وكان أحدهم يحمل سلاحا . ثانياً — إذا وجد متنكراً بأى شكل خارج سكنه . ثالثاً — إذا وجد خارج سكنه حاملا لغير سبب معقول آلة من الآلات التى من شأنها تسهيل دخول المحال المغلقة أو التى يمكن استعمالها فى ارتكاب السرقات كالمبرد أو الأجنة أو الكماشة أو العتلة . رابعاً — إذا وجد حاملا أو محرزاً لغير سبب مقبول مادة مفرقعة أو كاوية قابلة للالتهاب أو مواد سامة أو غيرها من المواد التى يمكن استعمالها فى الاعتداء على النفس أو تسميم المواشى أو إحداث حريق أو إتلاف مزروعات . خامساً — إذا وجد حاملا أو محرزاً نقوداً أو أشياء ذات قيمة إذا لم يستطع إثبات مصدرها ولم يكن لديه وسائل مشروعة ومعروفة تبرر حصوله عليها (مادة ١١).

المبحث الرابع

البارول والإفراج الشرطي

تعريفهما والغرض منهما :

رأينا الجمع بين البارول والإفراج الشرطى فى مبحث واحد لأن أوجه الشبه بينهما أكثر من أوجه الاختلاف ، بل وأحياناً تصعب التفرقة بينهما ، وهذا ما دعا البعض إلى القول بأن البارول هو الإفراج الشرطى فى صورته الحديثة ، وأن لفظ البارول هو التعبير الأنجلو أمريكى عن الإفراج الشرطى الحديث[١] .

والبارول Parole نظام أنجلو أمريكى بمقتضاه يتم الإفراج عن المحكوم عليه الذى قضى فترة من العقوبة داخل السجن ، إذا ظهر استعداده للتآلف مع المجتمع . ويخضع المفرج عنه للمراقبة خلال فترة معينة — قد تعادل الفترة المتبقية من العقوبة أو تقل عنها — فإذا خالف الشروط المفروضة عليه أعيد مرة أخرى إلى السجن لتنفيذ المدة المتبقية من العقوبة فى يوم الإفراج عنه[٢] .

والإفراج الشرطى هو إخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انتهاء مدة عقوبته إذا ثبت أن سلوكه داخل السجن يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه ، فإذا خالف — فى خلال

---

(١) محمود نجيب حسنى — ص ٥١٩ .

(٢) أنظر فى هذا الموضوع :

Dressler (David), Probation and Parole, New York, 1951; J. E. Hall Williams, Le«Criminal Justice Act» anglais de 1967 et le sort des délinquants, Rev. sc. crim., 1969, p. 623.

محمود أحمد خليل — بحث فى البارول والافراج الشرطى — مقدم الى مؤتمر خبراء الشئون الاجتماعية العرب — الدورة الثامنة — سنة ١٩٦٤ .

وكلمة « البارول » مأخوذة من التعبير الفرنسى Parole d'honneur وتعنى « كلمة الشرف » اشارة الى تعهد المفرج عنه باحترام شروط الافراج والخضوع للقيود المفروضة عليه (محمود نجيب حسنى ص ٥١٧) .

المدة المتبقية من العقوبة — الشروط التي وضعت للافراج ، أعيد مرة أخرى إلى السجن لتنفيذ المدة المتبقية من العقوبة فى يوم الإفراج عنه(١) .

وواضح أن هذين النظامين يستلزمان قضاء فترة من العقوبة داخل المؤسسة العقابية يتقرر بعدها الإفراج عن المحكوم عليه وإعادته إلى المجتمع مع إخضاعه لشروط معينة فى خلال الفترة المتبقية من العقوبة ، فإذا خالف هذه الشروط أعيد مرة أخرى إلى المؤسسة العقابية لتنفيذ المدة المتبقية من العقوبة فى يوم الإفراج عنه.

ومع ذلك يحاول البعض التمييز بين النظامين على النحو التالى :

١ — الإفراج الشرطى يعد مكافأة ومنحة تقدم للمحكوم عليه مقابل حسن سلوكه داخل السجن . أما البارول فلا يعمل به إلا إذا تبين أن المحكوم عليه لديه استعداد للتآلف مع المجتمع بغض النظر عن سلوكه داخل السجن ، فالعبرة إذن بالحالة الاجتماعية والنفسية والعقلية للمحكوم عليه إذ فى ضوء ذلك يمكن معرفة مدى إستفادته من نظام البارول(٢) .

٢ — الإفراج الشرطى — فى صورته التقليدية المعمول بها فى كثير من التشريعات — يقوم بدور سلبى ، يتمثل فى إعطاء المحكوم عليه فرصة لإصلاح نفسه بنفسه ، مع إلتزامه بقيود معينة إذا خالفها ألغى الإفراج وأعيد إلى السجن . أما نظام البارول فيقوم بدور إيجابى يتمثل فى تقديم العون والمساعدة إلى المحكوم عليه للنهوض به وتمكينه من التآلف مع المجتمع(٣) .

والملاحظ أن هذا التمييز بين البارول والإفراج الشرطى قد يكون صحيحاً

---

(١) انظر فى هذا الموضوع :
Cannat, Réflexions sur la libération conditionnelle, Rev. sc. crim., 1959, p. 152.

(٢) يسر أنور على وآمال عبد الرحيم عثمان — ص ٤٩٢ .

(٣) محمود أحمد خليل — ص ٣١ .

إذا نظرنا إلى الإفراج الشرطى فى صورته التقليدية . أما فى ظل النظم العقابية المتطورة فإن الإفراج الشرطى يقوم بدور إيجابى جوهره تدابير المراقبة والإشراف والرعاية ، وعندئذ لا يكون ثمة فارق يذكر بينه وبين البارول (١) .

احكام الافراج الشرطى فى القانون الليبى :

أخذ المشرع الليبى بنظام الإفراج الشرطى ، فنصت المادة ٤٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه : « يجوز الإفراج تحت شرط عن كل محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا كان قد أمضى فى السجن ثلاثة أرباع مدة العقوبة ، وتبين أن سلوكه أثناء وجوده فى السجن يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه وأنه سيسلك سلوكاً حسناً بعد الإفراج عنه ، على أن لا تقل المدة التى تقضى فى السجن عن تسعة أشهر على أية حال . أما إذا كانت العقوبة بالسجن المؤبد فلا يجوز الإفراج إلا إذا أمضى المحكوم عليه فى السجن عشرين سنة على الأقل . ولا يجوز الإفراج تحت شرط إلا إذا وفى المحكوم عليه بالإلتزامات المالية المحكوم بها عليه من المحكمة الجنائية فى الجريمة ، وذلك مالم يكن من المستحيل عليه الوفاء بها » .

ويشتمل هذا النص على شروط بعضها متعلق بالمحكوم عليه والبعض الآخر بالعقوبة المحكوم بها . فيشترط فى المحكوم عليه :

١ — أن يكون سلوكه أثناء وجوده فى السجن يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه ، وأنه سيسلك سلوكاً حسناً بعد الإفراج عنه .

٢ — أن يكون قد قام بالوفاء بالإلتزامات المالية المحكوم بها عليه من المحكمة الجنائية فى الجريمة ، ما لم يكن من المستحيل عليه الوفاء بها (٢) .

---

(١) محمود نجيب حسنى — ص ٥١٩ ، يسر أنور على وآمال عبد الرحيم عثمان — ص ٤٩٣ .

(٢) وتشمل هذه الالتزامات الغرامة والمصاريف القضائية والتعويض . ومعنى ذلك أنه يستوى أن تكون هذه المبالغ مستحقة للدولة أو للمضرور من الجريمة . واستلزام شرط الوفاء بهذه الالتزامات قرينة على الندم على الجريمة، كما أنه مطلب عادل لكى يخرج المحكوم عليه الى المجتمع (محمود نجيب حسنى — ص ٥٠٠) .

أما فيما يتعلق بالعقوبة فيشترط أن يكون المحكوم عليه قد أمضى فى السجن ثلاثة أرباع مدة العقوبة ، على أن لا تقل المدة التى تقضى فى السجن عن تسعة أشهر على أية حال ، لأن هذه المدة تعتبر — فى نظر المشرع — القدر الأدنى لتقويم المحكوم عليه والتحقق من حسن سلوكه[1] .

والإفراج الشرطى فى القانون الليبى ليس حقاً للمحكوم عليه ، وإنما هو منحة تعطى له ولو بغير طلب . ويتم هذا الإفراج بأمر يصدر من النائب العام بناء على طلب مدير عام السجون[2] ، وتبين فى هذا الأمر القيود التى يرى إلزام المفرج عنه بمراعاتها من حيث محل إقامته وطريقة تعيشه ، ويجب أن تفرض على المفرج عنه الحرية المراقبة مدة تساوى المدة الباقية من العقوبة على أن لا تزيد على خمس سنوات . وتحسب هذه المراقبة من مدة المراقبة الواجبة بناء على الحكم . ومع ذلك يجوز للنائب العام أن يخفض مدة المراقبة أو أن يعفى المحكوم عليه كلية منها وذلك بناء على طلب رئيس النيابة ويجب أن تبين فى الطلب الأسباب المبررة له (مادة ٤٥٢ إجراءات جنائية) .

ويلغى الإفراج تحت شرط بأمر من النائب العام بناء على طلب رئيس النيابة ، وذلك إذا خالف المفرج عنه الشروط التى وضعت للإفراج ، أو لم يقم بالواجبات المفروضة عليه ، أو ارتكب جناية أو جنحة عمدية . ويعاد إلى السجن ليستوفى المدة الباقية من عقوبته من يوم الإفراج عنه . وفى هذه الحالات لا يجوز الإفراج

---

(١) أحمد الألفى — ص ٤٥٣ ، محمد سامى النبراوى — ص ٤٦٨ .

(٢) ويلاحظ أن تركيز الافراج الشرطى فى يد النائب العام يؤدى فى كثير الحالات الى عدم الافراج عن المحكوم عليه ، لأن اضطرار المسئولين بالسجون الى مكاتبة مدير عام السجون والنائب العام بطرابلس ، مع بعد المسافة بين المدن الليبية وتأخر المراسلات ، يؤدى الى انقضاء مدة العقوبة بأكملها قبل وصول الموافقة على الافراج الشرطى . وهذا ما تبيناه من خلال زيارتنا لسجن بنغازى الرئيسى فى ٩ فبراير بسنة ١٩٧٤ .

عنه تحت شرط مرة أخرى . — ولرئيس النيابة العامة إذا رؤى إلغاء الإفراج أن يأمر بالقبض على المفرج عنه وحبسه إلى أن يصدر النائب العام قراره بشأنه ، ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس على خمسة عشر يوما ، وإذا ألغى الإفراج تخصم المدة التى قضيت فى الحبس من المدة الواجب التنفيذ بها بعد إلغاء الإفراج (مادة ٤٥٥ إجراءات جنائية) .

وإذا لم يلغ الإفراج تحت شرط حتى التاريخ الذى كان مقررا لانتهاء العقوبة المحكوم بها ، أصبح الإفراج نهائيا ، فإذا كانت العقوبة المحكوم بها السجن المؤبد يصبح الإفراج نهائيا بعد مضى عشر سنوات من تاريخ منح الإفراج تحت شرط (مادة ٤٥٥ مكرراً إجراءات جنائية) .

المبحث الخامس

الرعاية بعد الافراج النهائى

ضرورتها :

تعتبر الرعاية بعد الافراج النهائى عن المحكوم عليه هى التكملة الطبيعية لجهود الاصلاح والتأهيل التى بذلت أثناء تنفيذ العقوبة .

ولا شك أن المفرج عنه يواجه العديد من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية وهى ما يعبر عنها علماء العقاب « بأزمة الافراج » [(1)] ، وأهم هذه المشاكل صعوبة العثور على العمل المناسب وما يترتب على ذلك من تعرض أسرة المحكوم عليه للفاقة مما قد يدفع أعضاءها إلى الانحراف . ومن ناحية أخرى فإن أفراد المجتمع ينفرون من المفرج عنه ويرفضون التعاون معه مما يسبب له مشاكل اجتماعية وآلاماً نفسية عديدة .

---

(١) محمود نجيب حسنى — ص ٦١٢ .

وهذه المشاكل قد تصيب المفرج عنه بنكسة وتفسد العلاج الذى تلقاه أثناء تنفيذ العقوبة ، فيعود مرة أخرى إلى طريق الاجرام .

ولذلك اهتمت النظم العقابية الحديثة بمعاونة المفرج عنه على حل المشاكل التى تواجهه ، اذ بدون ذلك تكون الرعاية المبذولة أثناء تنفيذ العقوبة عقيمة بلا ثمر .

تطورهـــا :

فى بادىء الأمر قامت فكرة الرعاية بعد الافراج النهائى بمجهودات فردية ، فقد تطوع بعض الأفراد لمساعدة المفرج عنهم تدفعهم مبادىء الدين والانسانية ، ثم انتشرت الجمعيات الخاصة الخيرية المهتمة بتلك المشكلة [1] .

وحين أدركت الدول المختلفة أهمية الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم ، باعتبارها ضرورة حيوية للمعاملة العقابية ، شاركت الهيئات الخاصة نشاطها فى هذا الشأن ، ثم قامت باتخاذ وسائل عامة لرعاية المفرج عنهم .

وقد أكدت القاعدة ٨٠ من مجموعة قواعد الحد الأدنى أهمية الرعاية بعد الافراج النهائى بقولها : « يجب أن توجه العناية ، اعتباراً من بدء تنفيذ العقوبة ، إلى مستقبل المسجون عقب الافراج عنه ، كما يجب أن يشجع ويساعد على المحافظة على صلاته بالأشخاص أو الهيئات الخارجية التى يمكنها إفادة مصالح أسرته وتأهيله اجتماعياً أو إنشاء صلات من هذا القبيل » .

صـــورها :

تتعدد صور الرعاية بعد الإفراج النهائى ، ويمكن إجمال أهمها فيما يلى :

١ — المساعدة المالية للمفرج عنـــــه ، وذلك بمده بمبلغ من النقود لمواجهة احتياجاته العاجلة .

---

(١) محمود نجيب حسنى — ص ٦١٤ .

٢ — توفير المأوى المؤقت للمفرج عنه حتى يتمكن من الاستقرار في المجتمع[١] .

٣ — إلحاق المفرج عنه بالعمل المناسب الذى يعيش منه ، وتذليل الصعوبات التى يصادفها لدى أصحاب الاعمال .

الرعاية اللاحقة في التشريع الليبي :

لم يهتم المشرع الليبي الاهتمام الكافي بالرعاية اللاحقة للمفرج عنهم ، ولكنه في نفس الوقت لم يغفل هذه الرعاية إغفالاً تاماً ، إذ نص على بعض صور منها على النحو التالى :

١ — حددت لائحة السجون المبالغ التى تصرف للمسجون عند الإفراج عنه (مادة ٤٥) . كما نص قانون السجون على أنه عند الإفراج عن المسجون تصرف له ملابس إذا لم يكن له ملابس أو لم يكن في قدرته الحصول عليها (مادة ٦٠)

٢ — نصت لائحة السجون على عدة مزايا يتمتع بها المسجون في فترة الانتقال ، منها إلحاقه بعمل يتناسب وما كان يزاوله قبل سجنه بقدر الإمكان (مادة ٨٤) .

---

(١) تنص الفقرة الأولى من القاعدة ٨١ من مجموعة قواعد الحد الأدنى على أنه : « يجب على المصالح والهيئات الحكومية وغير الحكومية التى تعنى بمساعدة المسجونين المفرج عنهم لاعادة اندماجهم واستقرارهم في المجتمع ، أن تكفل بقدر الامكان تزويدهم بالمستندات وأوراق اثبات الشخصية الضرورية لهم وحصولهم على المسكن والعمل والملابس اللائقة والمناسبة لحالة الطقس والموسم ، وكذلك الرسائل اللازمة لوصولهم الى حيث يرغبون في الاقامة وتهيئة ما يقوم بأودهم خلال الفترة التالية مباشرة للافراج عنهم » .

٣ — نصت المادة ١٢ من قرار وزير العدل الصادر فى ٢٠ يونية سنة ١٩٦٢ بتنظيم إصلاحيات النساء على أن : « تقوم إدارة الإصلاحية بمساعدة النساء اللاتى يتقرر خروجهن من الإصلاحية فى الحصول على عمل شريف يتكسبن منه وتقديم المساعدات المالية لهن وذلك بمعاونة وزارة العمل والشئون الاجتماعية » .

تم بفضل الله وعونه

استدراك

نعتذر عن وقوع بعض الأخطاء المطبعية

التي لاتغيب عن فطنة القارىء

محتويات الكتاب

الصفحة

مقدمة

السياسة الجنائية ٧
تعريف علم العقاب وتحديد موضوعاته ٨
نقد تعبير « علم العقاب » ومدى صحته ٨
علم العقاب وتشريع العقاب ٩
علاقة علم العقاب بغيره من العلوم والقوانين ١٠
أولا : علم العقاب وعلم الإجرام ١٠
ثانيا : علم العقاب وقانون العقوبات ١١
ثالثا : علم العقاب وقانون الإجراءات الجنائية ١١
محتويات الكتاب ١١

الباب الأول

الأساس الفكرى العقاب

تمهيد وتقسيم ١٣
الفصل الأول : المدرسة التقليدية ١٥
— المبادىء الأساسية للمدرسة التقليدية ١٥
— تأثير المدرسة التقليدية ١٨
— نقد المدرسة التقليدية ٢٠
— المدرسة التقليدية الجديدة (النيوكلاسيكية) . . . ٢٠
— تأثير المدرسة التقليدية الجديدة ٢٢
— نقد المدرسة التقليدية الجديدة ٢٣

الصفحة

الفصل الثانى : المدرسة الوضعية ٢٥
— سياسة العقاب فى المدرسة الوضعية ٢٥
— تأثير المدرسة الوضعية ٢٨
— نقد المدرسة الوضعية ٢٩
الفصل الثالث : مدارس التوفيق ٣١
— المدرسة الثالثة أو الوضعية الانتقادية ٣١
— الاتحاد الدولى لقانون العقوبات ٣٢
الفصل الرابع : حركة الدفاع الاجتماعى ٣٥
— تطور مفهوم الدفاع الاجتماعى ٣٥
— نظرية جراماتيكا ٣٦
١ — إنكار حق الدولة فى العقاب ٣٨
٢ — واجب الدولة فى التأهيل الاجتماعى ٤٠
— قانون الدفاع الاجتماعى ٤٠
١ — الانحراف الاجتماعى أو الحالة اللا إجتماعية . . ٤٠
٢ — أهمية الانحراف الاجتماعى ٤٠
٣ — تدابير الدفاع الاجتماعى ٤١
٤ — سياسة عامة للاصلاح الاجتماعى ٤٢
— نظرية مارك آنسل ٤٣
(ا) الاعتداد بشخصية المجرم ٤٤
(ب) إعادة النظر فى الجزاءات الجنائية ٤٤
— انتشار تعاليم حركة الدفاع الاجتماعى الجديد . . ٤٥

الباب الثانى

الجزاءات الجنائية

— ماهية الجزاءات الجنائية ٤٧
— الفارق بين العقوبة والتدبير ٤٧
— تقسيم ٤٩
الفصل الأول : العقوبات ٥١
— تقسيم ٥١
المبحث الأول : خصائص العقوبات ٥١
— بيانها ٥١
أولا : شرعية العقوبة ٥٢
ثانياً : شخصية العقوبة ٥٢
ثالثاً : قضائية العقوبة ٥٣
رابعاً: المساواة فى العقوبة ٥٤
المبحث الثانى : أنواع العقوبات ٥٦
— تقسيم العقوبات فى التشريعات المعاصرة . . . ٥٦
(ا) العقوبات البدنية ٥٧
أولا : الاعدام ٥٧
— الجدول حول إلغاء أو إبقاء عقوبة الإعدام . . . ٥٧
— تنفيذ عقوبة الإعدام فى التشريع الليبى . . . ٦١
ثانياً : القطع ٦٢
ثالثاً : الجلد ٦٤
(ب) العقوبات السالبة للحرية ٦٤
— ماهية العقوبات السالبة للحرية ٦٤

١ — عقوبة السجن المؤبد ٦٥
٢ — عقوبة السجن ٦٥
٣ — عقوبة الحبس ٦٦
— مشكلة توحيد العقوبات السالبة للحرية . . . ٦٦
— مشكلة العقوبة السالبة للحرية ذات المدة القصيرة . ٧٠
(ج) الغرامة ٧٣
— تعريف الغرامة ٧٣
— الفرق بين الغرامة والالتزامات المالية غير الجنائية . ٧٤
— مزايا وعيوب الغرامة ٧٥
— القيمة العقابية للغرامة ٧٧
— تنفيذ الغرامة ٧٨
١ — الطريق المدنى ٧٩
٢ — الطريق الجنائى ٧٩
الفصل الثانى : التدابير ٨١
تمهيد وتقسيم ٨١
المبحث الأول : الأحكام العامة للتدابير الوقائية . . . ٨٢
— تعريف التدبير الوقائى ٨٢
— الشروط العامة للتدبير الوقائى ٧٣
أولا — الجريمة السابقة ٨٣
ثانياً — الخطورة الإجرامية ٨٤
— الأحكام الموضوعية والإجرامية للتدابير الوقائية . ٨٥
أولا — الأحكام الموضوعية ٧٦
ثانياً — الأحكام الإجرائية ٨٨
— نقد سياسة الجمع بين العقوبة والتدبير الوقائى . . ٨٩

المبحث الثانى : التدابير الوقائية فى القانون الليبى ٩١
أولا : التدابير الوقائية السالبة للحرية ٩١
١ — الإحالة إلى معتقل ٩٢
٢ — الايواء فى مستشفى للأمراض العقلية . . . ٩٢
٣ — الايواء فى إحدى الاصلاحيات ٩٢
ثانياً : التدابير الوقائية المقيدة للحرية ٩٢
١ — الحرية المراقبة ٩٢
٢ — حظر الإقامة ٩٣
٣ — حظر إرتياد الحانات والمحال العامة التى تقدم فيها المسكرات ٩٣
٤ — إبعاد الأجنبي عن أراضى الدولة ٩٣
ثالثاً : التدابير الوقائية المالية ٩٣
١ — ضمان حسن السلوك ٩٤
٢ — المصادرة ٩٤

الباب الثالث

المؤسسات العقابية ٩٧
تمهيد وتقسيم ٩٧
الفصل الأول : نشأة المؤسسات العقابية وأنواعها ٩٩
تقسيم ٩٩
المبحث الأول : نشأة المؤسسات العقابية ٩٩
— نشأة السجون ٩٩
— سوء حالة السجون ١٠١
— حركة إصلاح السجون ١٠٢

المبحث الثانى : تطور نظم المؤسسات العقابية ١٠٣
أولا : نظام الجمع بين المسجونين ١٠٤
ثانياً : نظام حبس الانفراد أو نظام بنسلفانيا ١٠٤
ثالثاً : النظام المختلط أو النظام الأوربى ١٠٦
رابعاً : النظام التدرجى أو الايرلندى ١٠٧
المبحث الثالث : أنواع المؤسسات العقابية ١٠٨
أولا : المؤسسات المغلقة ١٠٨
ثانياً : المؤسسات المفتوحة ١٠٩
— مزايا وعيوب المؤسسات المفتوحة ١١٠
ثالثاً : المؤسسات شبه المفتوحة ١١٢
الفصل الثانى : نظام المؤسسات العقابية الليبية ١١٥
تمهيد وتقسيم ١١٥
المبحث الأول : أنواع السجون الليبية ١١٥
— خطة المشرع فى تقسيم السجون ١١٥
١ — السجون الرئيسية ١١٦
٢ — السجون المركزية ١١٦
٣ — السجون الخاصة ١١٦
— نقد خطة المشرع ١١٧
المبحث الثانى : الجهاز الادارى للسجون ١١٨
— إدارة السجون ١١٨
— مأمور السجن ١١٩
— التفتيش الادارى ١٢٠
— الفنيون ١٢١
— الحراس ١٢١
— واجبات العاملين بالسجون ١٢١

المبحث الثالث : الاشراف القضائى على التنفيذ ١٢٢
— الرابطة التنفيذية بين الدولة والمحكوم عليه . . ١٢٣
— الاشراف على تنفيذ العقوبة فى القانون الليبى . . ١٢٣
— إختصاصات قاضى الاشراف على التنفيذ . . . ١٢٥

الباب الرابع

المعاملة العقابية

تمهيد وتقسيم ١٢٧
الفصل الأول : المعاملة داخل المؤسسات العقابية ١٢٩
تمهيد وتقسيم ١٢٩
المبحث الأول : تصنيف المحكوم عليهم ١٣٠
— معنى التصنيف ١٣٠
— أغراض التصنيف ١٣٠
— نظم التصنيف ١٣٠
١ — مكتب التصنيف ١٣١
٢ — النظام التكاملى ١٣١
٣ — مراكز الاستقبال ١٣١
— التصنيف فى التشريع الليبى ١٣٣
١ — نوع العقوبة ١٣٣
٢ — فئات خاصة من المحكوم عليهم ١٣٣
٣ — تقسيم المحكوم عليهم إلى فئتين ١٣٣
٤ — تقسيم المحكوم عليهم إلى درجات ١٣٤
٥ — الجنس والسن ١٣٤
٦ — المحبوسون إحتياطيا والمحكوم عليهم لأول مرة . . ١٣٥
٧ — فترة الانتقال ١٣٥

المبحث الثانى : الرعايةالصحية ١٣٥

— ضرورة الرعاية الصحية ١٣٥

— أساليب الرعاية الصحية ١٣٦

أولا : مكان تنفيذ العقوبة ١٣٩

ثانيا : الغذاء ١٣٧

ثالثا : النظافة ١٣٨

رابعا : العلاج ١٣٩

— طبيب المؤسسة العقابية ١٤٠

المبحث الثالث : التعليم والتهذيب ١٤١

— ضرورة التعليم والتهذيب ١٤١

— مجالات التعليم ١٤٢

١ — التعليم العام ١٤٢

٢ — التعليم الفنى ١٤٣

— التهذيب الدينى والخلقى ١٤٣

١ — التهذيب الدينى ١٤٣

٢ — التهذيب الخلقى ١٤٤

— مكتبة المؤسسة العقابية ١٤٥

المبحث الرابع : العمل ١٤٥

— تطور فكرة العمل فى السجون ١٤٥

— أغراض العمل ١٤٦

١ — الغرض العقابى ١٤٧

٢ — حفظ النظام ١٤٧

٣ — الغرض الاقتصادى ١٤٧

٤ — التقويم والتأهيل ١٤٨

— نظام العمل ١٤٩

— توزيع العمل ١٤٩

— أجور المسجونين ١٥٠

المبحث الخامس : الرعاية الاجتماعية ١٥٢

— أهمية الرعاية الاجتماعية ١٥٢

— دور الأخصائى الإجتماعى ١٥٣

— أساليب البحث الإجتماعى ١٥٤

— إتصالات المسجون بالمجتمع الخارجى . . . ١٥٤

الفصل الثانى : المعاملة خارج المؤسسات العقابية . . . ١٥٧

تمهيد وتقسيم ١٥٧

المبحث الأول : الاختبار القضائى ١٥٨

— تعريف الاخبار القضائى ١٥٨

— صور الاختبار القضائى ١٥٨

— شروط الوضع تحت الاختبار ١٥٩

— الاختبار القضائى فى التشريع الليبى . . . ١٦٠

المبحث الثانى : وقف تنفيذ العقوبة ١٦١

— المقصود بوقف تنفيذ العقوبه ١٦١

— المقارنة بين وقف التنفيذ والاختبار القضائى . . ١٦١

— شروط وقف التنفيذ فى التشريع الليبى . . . ١٦٢

— أثر الأمر بوقف التنفيذ ١٦٤

— إلغاء وقف التنفيذ ١٦٤

المبحث الثالث : مراقبة الشرطة ١٦٥

— تعريفها والفرض منها ١٦٥

— المراقبة والاختبار القضائى ١٦٥

— المراقبة كعقوبة أصلية	١٦٦
— تنفيذ المراقبة	١٦٦
— مخالفة شروط المراقبة	١٦٧
المبحث الرابع : البارول والإفراج الشرطى . . .	١٦٨
— تعريفها والغرض منها	١٦٨
— أحكام الإفراج الشرطى فى القانون الليبى . .	١٧٠
المبحث الخامس : الرعاية بعد الإفراج النهائى	١٧٢
— ضرورتها	١٧٢
— تطورها	١٧٣
— صورها	١٧٣
— الرعاية اللاحقة فى التشريع الليبى . . .	١٧٤

للمؤلف

أولا — الكتب

١ — حجية الحكم الجنائى أمام القضاء المدنى.

رسالة دكتوراه — جامعة القاهرة — سنة ١٩٦٠ .

٢ — وقف الدعوى المدنية لحين الفصل فى الدعوى الجنائية ـ الطبعة الأولى سنة ١٩٦٢ .

٣ — إختصاص القضاء الجنائى بالفصل فى الدعوى المدنية — الطبعة الأولى سنة ١٩٦٣ .

٤ — حق المدعى المدنى فى اختيار الطريق الجنائى أو المدنى ـ الطبعة الأولى سنة ١٩٦٦ .

٥ — إعادة النظر فى الأحكام الجنائية — الطبعة الأولى سنة ١٩٧٠ .

٦ — شرح قانون العقوبات الليبي — القسم الخاص — الطبعة الأولى سنة ١٩٧١ .

٧ — الجرائم المخلة بالثقة العامة فى قانون العقوبات الليبي — الطبعة الأولى سنة ١٩٧٢ .

٨ — جرائم المخدرات فى التشريع الليبي — الطبعة الأولى سنة ١٩٧٣ .

٩ — الجرائم الجنسية فى التشريع الليبي المقارن — الطبعة الأولى سنة ١٩٧٣ .

١٠ — جرائم الموظفين فى التشريع الليبي المقارن — الطبعة الأولى سنة ١٩٧٥ .

١١ — مبادىء علم العقاب — الطبعة الأولى سنة ١٩٧٥ .

ثانياً — بحوث وتعليقات

(أ) المجلة الجنائية القومية :

١ — أثر الدعوى الجنائية فى وقف تقادم الدعوى المدنية ـ المجلد الخامس ـ عدد نوفمبر سنة ١٩٦٢ .

٢ — الادعاء المدنى فى جرائم العادة — المجلد السادس — عدد نوفمبر سنة ١٩٦٣ .

٣ — الإكراه البدنى لتنفيذ الحكم بالتعويض — المجلد السابع — عدد يولية سنة ١٩٦٤ .

٤ التعدى على سرية المراسلات — المجلد التاسع — عدد يولية سنة ١٩٦٦ .

٥ — ميعاد المعارضة فى الحكم الغيابى — المجلد العاشر — عدد مارس سنة ١٩٦٧ .

٦ — رضاء الزوج مقدماً بالزنا — المجلد الحادى عشر — عدد نوفمبر سنة ١٩٦٨ .

٧ — طبيعة الحكم بسقوط الحق فى إقامة الدعوى الجنائية بمضى المدة — المجلد الثانى عشر — عدد يولية سنة ١٩٦٩

٨ — خطأ الحكم الجنائى فى تحديد المبالغ المختلسة — المجلد الثالث عشر — عدد مارس سنة ١٩٧٠ .

٩ — استغناء المحكمة الجنائية عن سماع الشهود — المجلد الثالث عشر — عدد يولية ١٩٧٠ .

١٠ — ميعاد الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى المعارضة — المجلد الثالث عشر — عدد نوفمبر سنة ١٩٧٠ .

١١ — المعيار المميز لهتك العرض فى أحكام القضاء الليبى — المجلد الرابع عشر — عدد مارس سنة ١٩٧١ .

(ب) مجلة إدارة قضايا الحكومة :

١٢ — المسئولية الجنائية للاشخاص الاعتبارية — س٢ عدد٤ .

١٣ — أجزاء الحكم الجنائى التى تحوز قوة الشئ المحكوم فيه أمام القضاء المدنى — س ٣ عدد ١ .

١٤ — حجية الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة الجنايات والمحاكم الاستثنائية — س٣ عدد ٤ .

١٥ — استئناف الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية — س٤ عدد ٢ .

١٦ — اللجان الإدارية ذات الإختصاص الجنائى — س ٦ عدد ١ .

١٧ — بيان قيمة المسروقات فى الحكم الجنائى — س ٩ عدد ٢ .

١٨ — تضامن المسئولين عن العمل الضار فى التزامهم بالتعويض — س ٩ عدد ٤ .

١٩ — مسئولية حارس الحيوان فى التشريع المصرى المقارن — س ١٣ عدد ٤ .

(حـ) مجلة والقانون الاقتصاد :

٢٠ — قوة الحكم الجنائى أمام القضاء المدنى — س ٢٧ عدد ١ و ٢ .

(٤) مجلة المحاماة :

٢١ — الدفع بحجية الأمر المقضى يعتبر من النظام العام — س ٤٢ عدد يناير سنة ١٩٦٢ .

٢٢ — حول سبب المسئولية المدنية — س ٤٨ عدد ٥ (مايو سنة ١٩٦٨) .

٢٣ — حجية القرار بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية — س ٤٨ عدد ٦ (يونية سنة ١٩٦٨) .

٢٤ — مجالس الصلح فى قانون المرافعات الجديد — س ٤٨ عدد ٨ (أكتوبر سنة ١٩٦٨) .

٢٥ — دور النيابة العامة فى الدعوى المدنية فى قانون المرافعات الجديد — س ٤٩ عدد ٢ (فبراير سنة ١٩٦٩) .

٢٦ — بطلان الحكم الجنائى لعدم التوقيع عليه — س ٤٩ عدد ٦ (يونية ١٩٦٩) .

٢٧ — رجعية القانون الاصلح للمتهم فى جرائم التموين — س ٥٠ عدد ٣ (مارس سنة ١٩٧٠) .

٢٨ — إثبات خيانة الأمانة فى الأوراق الممضاة على بياض — س ٥٠ عدد ٩ (سبتمبر ١٩٧٠) .

(هـ) مجلة مصر المعاصرة :

٢٩ — إختصاص القضاء الجنائى بالفصل فى المسائل غير الجنائية (المسائل العارضة) — س ٥١ عدد أكتوبر سنة ١٩٦٠ .

٣٠ — الخطأ الجنائى والخطأ المدنى — س ٥٢ عدد يولية سنة ١٩٦١ .

٣١ — الحكم الجنائى فى فقه الإجراءات الجنائية — س ٥٣ عدد يولية سنة ١٩٦٢ .

٣٢ — التعويض عن الإخلال بمصلحة مشروعة — س ٥٦ عدد أبريل سنة ١٩٦٥ .

(و) منشورات المركز القومى للبحوث الإجتماعية والجنائية بمصر :

٣٣ — دور النيابة العامة فى تنظيم العدالة القضائية .

٣٤ — تقرير عن قواعد الحد الأدنى لتنظيم العدالة الجنائية .

(ى) مجلة « دراسات قانونية » — بنغازى :

٣٥ — ثبوت الجريمة شرط لاختصاص القضاء الجنائى بالفصل فى الدعوى المدنية — المجلد الثانى سنة ١٩٧٢ .

٣٦ — جريمة التلقيح الصناعى فى قانون العقوبات الليبى — المجلد الثالث سنة ١٩٧٣ .

المركز الإسلامي الثقافي
مكتبة سماحة آية الله العظمى
السيد محمد حسين فضل الله العامة
الرقم ....١٦٩٥..........

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٧٤/٤٣٥٤